مخطوطة

# الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

المؤلف

علي بن سليمان بن أحمد (المرداوي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفرايض فائدة الفرايض جمع فريضة وهي في الأصل اسم مصدر والاسم الفريضة وتسمى قسمة المواريث فرائض قال الجوهري وهي قسمة المواريث وقال في الكافي والزركشي هي العلم بقسمة المواريث فيحتمل ان يكون في كلام الجوهري حذف ليوافق ما في الكافي وقال في الرعاية الكبرى هي معرفة الورثة وسهامهم وقسمة التركة بينهم وقال في الصغرى هي قسمة الارث وقلت معرفة الورثة وحقوقهم من التركة قوله واسباب التوارث ثلاثة رحم ونكاح وولاء فالرحم القرابة والنكاح عقده وان عري عن الوطي والولاء نعمة السيد على رقيقه بعتقه فيصير بذلك وارثا مورثا قال في الرعاية واسباب الارث نسب خاص ونكاح خاص وولاء عتق خاص ونحوه انتهى فالصحيح من المذهب ان اسباب التوارث ثلاثة لا غير وأنه لا يرث ولا يورث بغيرهم نص عليه وعليه الاصحاب وعنه انه يثبت بالموالاة والمعاقدة والاسلام على يديه لكونهما من اهل الديوان ولا عمل عليه زاد الشيخ تقي الدين في الرواية والتقاط الطفل واختار ان هؤلاء كلهم يرثون عند عدم الرحم والنكاح والولاء واختاره في الفائق ايضا وقيل يرث عبد سيده عند عدم الوارث واختاره الشيخ تقي الدين وقال في السياسة الشرعية وورث بعض اصحابنا المولى من اسفل من معتقه ونقل ابن الحكم ان احمد سئل عن ذلك فقال لا أدري ويأتي في اول باب المعتق بعضه رواية بارث العبد قريبه عند عدم الوارث وقول بارث المكاتب من عتيقه في صوره فائدة الموالاة هي المواخاة والمعاقدة هي المحالفة قوله والوارث ثلاثة ذو فرض وعصبات بلا نزاع وذو رحم على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وعنه لا يرث ذوو الارحام ويأتي ذلك في بابه باب ميراث ذوي الفروض فائدتان احداهما قوله في عدهم والأخ من الأم قال في الوجيز والفروع وقد يعصب اختين من غير ابيهما بموت ابيهما عنهما قلت في هذا نظر ظاهر فان الام اذا ماتت عنهما لا يرثان منها الا بكونهما اولادا لا لكونهما اخوة لام فعلى ما قالا لا يعصبان بها الثانية قوله فللزوج الربع اذا كان لها ولد أو ولد ابن والنصف مع عدمهما وللمرأة الثمن اذا كان له ولد أو ولد ابن والربع مع عدمهما وهذا بلا نزاع ولكن يشترط أن يكون النكاح صحيحا فلو كان فاسدا فلا توارث بينهما على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية المروذي وجعفر ابن محمد وتوقف في رواية ابن منصور واما اذا كان باطلا فلا توارث بلا نزاع قوله وللجد حال رابع وهو مع الأخوة من الأبوين أو الأب فانه يقاسمهم كأخ هذا مبني على الصحيح من المذهب ان الجد لا يسقط الاخوة وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعليه التفريع وعنه يسقط الجد الأخوة واختاره ابن بطة قاله في القاعدة الثالثة والخمسين بعد المائة

وابو حفص

وابو حفص البرمكي والاجري وذكره الجوزي عن ابي حفص العكبري ايضا والشيخ تقي الدين وصاحب الغاية
قال في الفروع وهو اظهر قلت وهو الصواب وحديث افرضكم زيد ضعفه الشيخ تقي الدين قال ابن الجوزي
الاجري من اعيان اصحابنا قوله فان لم يفضل عن الفرض الا السدس فهو له وسقط من معه فيها الا
في الاكدرية تستحق الاخت في الاكدرية جزء التركة وقدره سبعة اسهم من سبعة وعشرين على الصحيح
من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل لا ترث الاخت مع الجد فيها فتسقط كما لو كان معها
اخ فائدة سميت اكدرية لتكديرها اصول زيد في الاشهر عنه وقيل لان عبد الملك ابن مروان سأل عنها
رجلا اسمه اكدر فنسبت اليه وقيل سميت اكدرية باسم السائل عنها وقيل باسم المسئلة وقيل ان زيدا
كدر على الاخت ميراثها وقيل لتكدر اقوال الصحابة فيها وكثرة اختلافهم فائدة قوله وان لم يكن فيها
زوج سميت الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها فكان اقوالهم خرقتها وجملة الاقوال فيها سبعة ولهذا
تسمى السبعية وترجع الى ستة ولهذا تسمى المسدسة واختلف فيها خمسة من الصحابة عثمان وعلي وابن
مسعود وزيد وابن عباس ولهذا تسمى المخمسة وتسمى المربعة لان ابن مسعود جعل للاخت النصف والباقي
بين الجد والام نصفان وتصح من اربعة وتسمى المثلثة والعثمانية لان عثمان قسمها على ثلاثة وتسمى الشعبية
والمجاجية لان الحجاج سأل عنها الشعبي امتحانا فاصاب فعين عنه فائدة لو عدم الجد من الاكدرية سميت
المباهلة لان ابن عباس لما سئل عنها لم يعلمها وقال من شاء باهلته فسميت المباهلة لذلك وتأتي قصتها
في أول باب اصول المسائل فائدة قوله فان كان جد واخت من ابوين واخت من اب فللاولى نصفها بالفرض
والجد سهمان وللاخت سهم ثم رجعت الاخت من الابوين فاخذت ما في يد اختها كله فيعايا بها فيقال
امرأة حبلى جاءت الى قوم فقالت للورثة لا تعجلوا ان الدائي لا ترث وان الدائين أو ذكروا ان العشر فقط
وان الذكرين ورثا السدس فهي ام الاخت الاب في هذه المسئلة قوله وللام اربعة احوال لها
السدس وهو مع وجود الولد او ولد الابن او اثنين من الاخوة والاخوات اما مع وجود الولد او ولد الابن
فان لها السدس بالنص والاجماع واما مع وجود اثنين من الاخوة والاخوات فلها السدس ايضا على الصحيح
من المذهب وعليه الاصحاب ورآه كانوا محجوبين اولا واختار الشيخ تقي الدين ان الاخوة لا يحجبون الام عن
الثلث الا السدس الا اذا كانوا اربعة معها فان كانوا محجوبين بالاب ورثت الثلث فلها في مثل ابوين واخوين

الثلث عنده والأصحاب على خلافه **قوله** وحال الباقي ما بقي وهي زوج وابوين وامرأة وابوين
هذا المذهب بلا ريب وعليه الاصحاب وقد روي عن الامام أحمد انه قال ظاهر القرآن ان لها الثلث
وهو مذهب ابن عباس قال المصنف في المغني والحجة معه لولا الاجماع الصحابة انتهى وهاتان المسئلتان
تسميان العمريتين **تنبيه** ظاهر قوله وحال رابع وهي اذا لم يكن لولدها اب لكونه ولد زنا أو منتفيا
باللعان فانه منقطع تعصيبه من جهة من نفاه أنه لا ينقطع تعصيبه من غير جهة من نفاه مثل ان يتلد
توأمين فيرث احدهما من الآخر بالاخوة من الأب وهو رواية عن أحمد والصحيح من المذهب انه لا يرث بالاخوة
من الأب قدمه في الفروع وقيل يرث بالأخوة من الاب في ولد الملاعنة دون غيره **قوله** وعصبته عصبة امه
مراده اذا لم يكن له ابن ولا ابن ابن فاذا لم يكن له ابن ولا ابن ابن فالصحيح من المذهب ما قدمه المصنف هنا
واختاره الخرقي والقاضي وغيرهما وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والفروع والفائق وهو من المفردات
**وعنه** انها هي عصبته اختاره ابو بكر وتقي الدين وصاحب الفائق وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير
واطلقهما في المغني والشرح وشرح ابن منجا فعلى المذهب يرث اخوه لأمه مع ابنته لا اخته وامه فيعايا بها
وعلى الثانية ان لم تكن الأم موجودة فعصبتها عصبته على الصحيح **وعنه** يرد على ذوي الفروض فان عدموا
فعصبتها عصبته والتفريع الآتي بعد ذلك على هذه الروايات وقد علمت المذهب منهن **فائدة** قوله واذا
مات ابن الملاعنة وخلف امه وجدته فلأمه الثلث وباقيه للجدة على الرواية الثانية وهذه جدة ورثت مع
ام الام فيها فيعايا بها وعلى الاولى والثالثة للام جميع المال **قوله** في الجدات فان كان بعضهن اقرب من بعض
فالميراث للاقربين وهو المذهب اختاره الخرقي والمصنف والشارح وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره
وقدمه في الخلاصة والمحرر والرعايتين والفروع والحاوي الصغير وغيرهم **وعنه** ان القربى من جهة الأب لا تحجب
البعدى من جهة الأم فشاركها وهذا هو المنصوص عن احمد قال في الهداية وغيره وجزم به القاضي في جامعه
ولم يعز في كتاب الروايتين الرواية الاولى الا الخرقي وصححه ابن عقيل في تذكرته قال في ادراك الغاية تشاركها في الاصح
واطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمغني والشرح وشرح ابن منجا فعلى الرواية الثانية يتصور أن جدة ترث
معها امها مثل أن يكون للميت جدة هي ام ابيه وتكون امها أم ام ام الميت وذلك بان يتزوج ابو الميت بابنة خالته
وجدته التي هي ام خالته موجودة وكذلك ابنتها التي هي امه ثم تخلف ولدا فيموت الولد فتخلف ام ابيه وامها التي

هي ام امه

على ام امه فيتركان في الميراث على هذه الرواية فيعايا بها قلت ويحتمل عدم ارثها على كلا الروايتين وهو ظاهر
كلام الاصحاب في الحجب انهم اسقطوا الاعلى فالاعلى من الجدات بنتها قوله فاما ام ابي الام وام ابي الجد فلا
ميراث لها اما ام ابي الام فهي من ذوي الارحام على ما يأتي واما ام ابي الجد فالصحيح من المذهب انها من ذوي الارحام
فلا ترث بنفسها فرضا وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل
ترث ولية من ذوي الأرحام ومثلها ام جد الجد ولو علت ابوة واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق
وهو ظاهر كلام الخرقي فانه قال وكذلك ان كثرن ويأتي ذلك ايضا في اول باب ذوي الارحام في عدهم قوله
وترث الجدة وابنها حي يعني سواء كان أبا أو جدا كما لو كان عما اتفاقا وهو المذهب وعليه الأصحاب وهو من
مفردات المذهب وعنه لا ترث فعليها الام الام مع الاب وامه السدس كاملا على الصحيح قدمه في الفروع و
الرعايتين والحاوي الصغير قال في القواعد وهو الصحيح لزوال المزاحمة مع قيام الاستحقاق لجنسه وقيل لها
نصف السدس معادة بام الام التي لا ترث على هذه الرواية وذكر ما أخذه في القواعد وكذلك الوجهان اذا
كان معها ام ام الأب الا ان تسقط البعدى بالقربى على القول بالمعادة قاله في المحرر وغيره قوله واذا اجتمعت
جدة ذات قرابتين مع اخرى فلها ثلثا السدس في قياس قوله وهو المذهب اختاره التميمي والمصنف وجزم به في
الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والفائق والفروع والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وهو من مفردات المذهب
وجزم به في نظمها وعنه ترث باقربهما فلو تزوج بنت عمته فجدتهم ام ام ام ولدها وام ابي ابيه ولو تزوج بنت
خالته فجدتهم ام ام ام وام ام ابيها فائدة لو ادلت جدة بثلاث جهات ترث بها لم يمكن ان يجتمع معها جدة اخرى
وارثة على الصحيح من المذهب وعلى الرواية الأخرى ترث معها ربع السدس أو نصفه على اختلاف الروايتين
وتقدم في باب اللقيط انه لو الحق باب بين أن لا مي ابويه اللذين الحق بهما مع ام ام نصف السدس ولأم الأم
نصفه فيعايا بها فائدة قوله فان كانت بنت وبنات ابن فللبنت النصف ولبنات الابن واحدة كانت او اكثر
من ذلك السدس تكملة الثلثين فيمكن عولها بهذا السدس كله فلو عصبها اخوهما والحالة هذه فهو الأخ للام
لأنه خرجها ولما انتفع ذكرها يعين المسائل وللمنتخب وغيرهما وكذا الاخت لاب فاكثر مع الاخت للابوين فأما
الأخت من الاب هي القائلة اذا كانت حاملا مع زوج واخت لابوين ان الذ ذكرا فاكثر او ذكرا وانثى لم
يرثا وان الذ انثى ورثت فيعايا بها وكذا الحكم في بنات الابن مع بنت الابن تنبيه ظاهر قوله في الحجب وسقط

ولد الابوين بثلاثة بالابن وابنه والاب ويسقط ولد الاب بهؤلاء الثلاثة وبالاخ من الابوين أن الجد لا
يسقطهم وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب كما تقدم عنه قوله والجد هذه الاحوال وحال رابع وهي مع الاخوة
والاخوات **باب العصبات تنبيه** ظاهر قوله ثم الجد وان علائم الاخ من الابوين ان الجد أولى
من الاخوة من الابوين أو الاب وهو صحيح في الجملة على اطلاقه فضعيف فقد تقدم ان الصحيح من المذهب أن الاخوة
يقاسمونه واما انه اولى في الجملة فصحيح بلا نزاع في المذهب الا في انه اذا لم يفضل من الفرائض الا السدس ورثه
واسقطهم وكذا ان لم يبق من المال شيء اعيل بسهمه وتسقط الاخوة **فائدة** قوله بعد ذكر ترتيب العصبات
لا يرث بقرابة اعلا مع بني اب أقرب منه هذا صحيح بلا نزاع نص عليه فعلى هذا لو نكح امراة وتزوج ابوه ابنتها
فابن الابن عم وابن الابن خال فيرثه خاله دون عمه فيعايا بهما ويقال ايضا ورثت زوجة ثمنا واخوها
الباقي فيعايا بهما فلو كان الاخوة سبعة ورثوه سواء فيعايا بهما ولو كان الاب تزوج الام وتزوج ابنه ابنتها
فابن الاب منهما عم ولد الابن وخاله فيعايا بهما ولو تزوج كل واحد منهما اخت الآخر فولد كل واحد منهما ابن
خال ولد الآخر فيعايا بهما ولو تزوج كل واحد منهما بنت الآخر فولد كل واحد منهما خال ولد الآخر ولو تزوج
كل واحد امام الآخر فهما الغايلتان مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا وولد كل واحد عم الآخر فيعايا بهما
قوله واذا انقرض العصبة من النسب ورث المولى المعتق ثم عصباته من بعده هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه
يقدم الرد وذوو الأرحام على الارث بالولاء **فائدة** قوله واذا انقرض العصبة من النسب ورث المولى المعتق
ثم عصباته من بعده يعني الاقرب فالاقرب كعصبات النسب فيقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب على الصحيح
من المذهب وعليه الاصحاب قاطبة وخرج ابن الزاغوني في كتابه التلخيص في الفرائض من مسئلة النكاح رواية اخرى
باشتراك الاخ من الاب مع الاخ من الابوين في الارث والولاء **فائدة** قوله ومتى كان بعض بني الاعمام زوجا او اخا
من ام اخذ فرضه وشارك الباقين في تعصيبهم فلو تزوج ابنة عمه فاولدها بنتا ورثت البنت النصف والزوج
النصف بالفرض والتعصيب فيعايا بهما ولو اولدها بنتين ورثوها الثلاثا فيعايا بهما ولو كانوا ثلاثة اخوة
لأبوين احدهم تزوج ابنة عمه فاذا ماتت ورث الزوج ثلثي التركة والاخوين الآخرين الثلث فيعايا بهما ولو تزوج
رجلا فولدت ولدا ثم تزوجت باخيه لابيه وله خمسة اولاد ذكور ثم ولد منه فقلهم ثم تزوجت آخر فولدت له
خمسة بنين ايضا ثم ماتت ثم مات ولدها الأول ورث منه خمسة اخوة نصفا وخمسة ثلثا وخمسة سدسا فيعايا بها

قوله واذا

قوله واذا استغرقت الفروض المال فلا شئ للعصبة كزوج وام واخوة لأم واخوة لابوين او لاب للزوج النصف وللام السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط سائرهم وهو المذهب وعليه الاصحاب ونقل حرب أن الاخوة من الابوين يشاركون الاخوة من الام في الثلث وهو قول في الرعاية وتسمى المشتركة والحمارية اذا كان فيها اخوة لابوين فائدة قوله ولو كان مكانهم اخوان لابوين او لاب عالت الى عشرة بالاتفاق وسميت ذات الفروج وتسمى ايضا المنبرية لحدة وقعها في زمن شريح القاضي لان الزوج سأله فاعطاه النصف فلما اعلمه بالحال اعطاه ثلاثة من عشرة فخرج وهو يقول ما اعطيت النصف ولا الثلث وكان شريح يقول اذا رأيتني رأيت حكما جائرا واذا رأيتك ذكرت رجلا فاجرا لانك تكتم القضية وتتبع الفاحشة .

باب اصول المسائل فائدة قوله فاذا اجتمع مع النصف سدس أو ثلث او ثلثان فهي من ستة فروض وام واخوان من ام من ستة وتسمى مسئلة الالزام لان ابن عباس الزم بها المسائل ولا يحجب الام من الثلث الا اثنان من الاخوة فان اعطى الام الثلث فما بقي وهو السدس للأخوين من الام فهو انما دخل النقص على من لا نصيب عصبة بحال وان اعطى الام السدس فهو لا يحجبها الا باثنين وهو لا يرى العول قوله وتعول الى عشرة فتسمى المسئلة اذا عالت الى تسعة الغراء لانها حدثت بعد المباهلة فاشتهر العول فيها ومسئلة المباهلة زوج وام واخت لابوين او لاب فشاور عمر الصحابة فاشار عليه العباس بالعول واتفقت الصحابة على القول به الا ابن عباس ولكنه لم يظهر ذلك في حياة عمر فلما مات عمر دعا ابن عباس الى المباهلة وقال من شاء باهلته ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا فاذا ذهب النصفان بالمال فاين الثلث ثم قال ايم الله لو قد موا من قدم الله واخروا من اخر الله ما عالت فريضة قط فقيل له لم لا اظهرت هذا في زمن عمر قال كان هيبا فهيبته انتهى وتقدم قبلها مسئلة الالزام والجواب عنها فائدة قوله واذا اجتمع مع الربع احد الثلاثة فهي من اثني عشر وتعول على الافراد السبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين او لاب فهذه تسمى الارامل لان الورثة كلهم نساء فان كانت التركة سبعة عشر دينارا فلكل امرأة دينار وبقي بابها قوله واذا اجتمع مع الثمن السدس او الثلثان فاصلها من اربعة وعشرين وتعول السبعة وعشرين ولا تعول الى اكثر منها وهذا المذهب وعليه الاصحاب وفي التبصرة رواية انها تعول الى احدى وثلاثين ولعله عنى بالرواية عن ابن مسعود فانه مذهبه كما قاله في الروضة قوله واذا لم تستوعب الفروض المال ولم تكن عصبة رد الفاضل

على ذوي الفروض بقدر فروضهم الا الزوج والزوجة وهذا المذهب نقله الجماعة وعليه الاصحاب وعليه التفريع
وعنه لا يرد بحال وعنه لا يرد على ولد الام مع الام ولا على جدة مع ذي سهم نقله ابن منصور الاقوال الاربع
ذي سهم فائدة اذا لم ينقل بالرد كان الفاضل لبيت المال وكذلك مال من مات لا وارث له لكن هل بيت المال
وارث ام لا فيه روايتان والصحيح من المذهب والمشهور انه ليس بوارث وانما يحفظ فيه المال الضايع قاله في
القاعدة السابعة والتسعين قال الزركشي في العاقلة المشهور انه ليس بعصبة وقدمه في المستوعب وغيره
وقاله ابن البنا وغيره قال الحارثي في اول كتاب الوصايا والاصح ان بيت المال غير وارث لتقدم ذوي الارحام
عليه وانتقاصرف الفاضل عن ذوي الفروض اليه وقال في القاعدة السادسة بعد المائة ولنا رواية انه ينتقل
الى بيت المال ارثا ثم قال فان اريد ان اشتباه الوارث بغيره يوجب الحكم بالارث للكل فهو مخالف لقواعد
المذهب وان اريد انه ارث في الباطن لمعين فيحفظ بدلالة في بيت المال ثم يصرف في المصالح للجهل بمستحقه عينا فهو
والاول بمعنى واحد قال وينبني على ذلك مسئلة اقتصاص الامام من قتل من لا وارث له في المسئلة وجهان
منهم من بناهما على ان بيت المال هل هو وارث ام لا ومنهم من قال لا ينبني على ذلك ثم لهم طريقان احدهما انه لا يقتص
ولو قلنا انه وارث لان في المسئلة الصبي والمجنون والغايب وهي طريقة ابي الخطاب والثاني يجوز الاقتصاص
وان قلنا ليس بوارث لان ولاية الامام ونظره في المصالح قائم مقام الوارث وهو ما اخذ ابن الزاغوني انتهى قلت
قد تقدم في فوائد الخلاف في وصية من لا وارث له ان قيل ان بيت المال جهة ومصلحة جازت الوصية بجميع
ماله وان قيل هو وارث لم يجز الا بالثلث قاله القاضي وتبعه في الفروع وتقدم ذلك في اول كتاب الوصايا وتقدم
في آخر باب النفي اهل بيت المال ملك للمسلمين ام لا باب تصحيح المسائل فائدة قوله فان تباينت
ضربت بعضها في بعض فما بلغ ضربته في المسئلة وعولها كاربع نسوة وثلاث جدات وخمس اخوات لام تسمى
العماء واربع نسوة وخمس جدات وسبع بنات وتسع اخوات لابوين او لاب تسمى مسئلة الامتحان لانها
تصح من ثلاثين الفا ومايتين واربعين وذلك انك اذا ضربت الاعداد بعضها في بعض بلغ الفا ومايتين وستين
مضروبة في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون تبلغ ما قلنا فيقال اربعة اعداد وليس فيهم من يبلغ عدده عشرة
بلغت مسئلتهم الى ذلك فيعايا بها فائدة قوله وان كانت موافقة كاربعة وستة وعشرة هذا يسمى الموقوف
المطلق فلك ان تقف اي الاعداد شئت ويصح جزء السهم من ستين وقد يقع نوع آخر ويسمى الموقوف المقيد مثاله

الى آخر

وعنه تقدم الرد والارحام على الرد وعنه هم العقد وعنه تقدم الرد والارحام على الرد وعنه هم العصبات عند قوله واذا انفرض العصبة من النسب ورث المولى

لو انكسر على اثني عشر وثمانية عشر وعشرين فهنا تقف الاثني عشر لانها توافق الثمانية عشر بالاسداس والعشرين بالارباع بخلاف ما اذا وقفت الثمانية عشر فانها لا توافق العشرين الا بالانصاف وان وقفت العشرين لم توافقها الثمانية عشر الا بالانصاف فخير نفع العمل في المسئلة وهو غير مرضي عندهم فالاولى ان تقف الاثني عشر وقس عليها ما شابهها **باب المناسخات فائده** قوله ومعناها ان يموت بعض الورثة قبل قسم تركته وهو صحيح فلو مات شخص وترك ابوان وابنتان ثم مات احد البنتين وخلفت منه في المسئلة فلا بد هنا من السؤال عن الميت الاول فان كان رجلا فالاب في المسئلة الاولى جد في الثانية ابو اب فيرث في الثانية وان كان الميت الاول انثى فالاب في الاولى جد في الثانية ابو ام فلا يرث فتصح في الاولى من اربعة وخمسين وفي الثانية من اثني عشر وتسمى المامونية لان المامون سال عنها يحيى بن اكثم لما اراد ان يوليه القضا فقال له الميت الاول ذكر ام انثى فعلم انه قد عرفها فقال له كم سنك فظن يحيى لذلك فظن انه استصغره فقال سن معاذ لما ولاه النبي صلى الله عليه وسلم اليمن وسن عتاب ابن اسيد لما ولي مكة فاستحسن جوابه وولاه القضا **باب قسم التركات فائدتان احداهما** لو قال انا بريء اربعة بنين ولي تركة اخذ الاكبر دينارا وخمس ما بقي واخذ الثاني دينارين وخمس ما بقي واخذ الثالث ثلاثة دنانير وخمس ما بقي واخذ الرابع جميع ما بقي والحال ان كل واحد منهم اخذ حقه من غير زيادة ولا نقصان كم كانت التركة فالجواب انها كانت ستة عشر دينارا وفي الفروع هنا سهو فانه جعل للرابع اربعة وخمس ما بقي والحال انه لم يبق شيء بعد اخذ الاربعة **الثانية** لو قال انسان لمريض اوص فقال انا بريء ان لي اما ذاك وجدتاك واختاك وعماتاك وخالتاك فالجواب أن كل واحد منهما تزوج بجدتي الاخرى امه وام ابيه فاولد المريض كلا منهما بنتين فهما ام الاب الصحيح عمتا الصحيح وهما ام امه خالتاه وقد كان ابو المريض تزوج ام الصحيح فاولدها بنتين وتصح من ثمانية واربعين وبقيتها **باب ذوي الارحام تنبيه** تقدم في آخر كتاب الفرايض رواية ان ذوي الارحام لا يرثون البتة والعمل عليه وقوله هنا في عددهم وكل جدة ادلت باب بين امين او بأب علا فالجد اما الاولى فهي من ذوي الارحام على الصحيح من المذهب كما جزم به المصنف هنا وقيل هي من ذوي الفروض اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وقال هو ظاهر كلام الخرقي وتقدم ذلك ايضا في اول كتاب الفرايض في فصل الجدات **قوله** ويرثون بالتنزيل كما مثل المصنف هذا المذهب وعليه الاصحاب وعليه التفريع **وعنه**

يرثون على حسب ترتيب العصبة قوله والعمات والعم من الام كالاب هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب منهم القاضي
في التعليق والمصنف وغيرهما وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه كالعم يعني من الابوين قاله
الاصحاب واختاره ابو بكر وقيل كل عمة كاخيها وعنه العمة لابوين أو لاب كالجد فعليها العمة لام والعم لام كالجدة
أمهما وقال في الروضة العمة كالاب وقيل كبنت قلت الذي يظهر ان هذا خطأ واي جامع بين العمة والبنت
فائدة هل عمة الاب لابوين او لاب كجد او كعم الاب من الابوين او كابي الجد مبني على هذا الخلاف وهل عم الاب من الام
وعمة الاب من الام كالجد او كعم الاب من الابوين او كام الجد مبني على هذا الخلاف ايضا وليسا كابي الجد لانه اجنبي منهما
قوله فاذا ادلى جماعة بواحد واستوت منازلهم منه فنصيبه بينهم بالسوية ذكرهم وانثاهم فيه سواء هذا المذهب
وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع اختاره الاكثر قال ابو الخطاب اختاره عامة شيوخنا قال الزركشي عليه جمهور
الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمحرر والفائق وغيرهم وعنه للذكر مثل حظ الانثيين
الاولاد الام وقال الخرقي يسوى بينهم الا الخال والخالة وهو رواية احمد ذكرها جماعة واختاره ابن عقيل في
التذكرة استحسانا واختاره ايضا الشيرازي قال المصنف والمغني لا اعلم له وجها قال القاضي لم اجد هذا بعينه
عن احمد قوله وان كان بعضهم اقرب من بعض فمن سبق الى الارث ورث واسقط غيره الا ان يكونا من جهتين فينزل
البعيد حتى يلحق بوارثه سواء اسقط به القريب ام لا كبنت بنت بنت وبنت اخ لام فالصحيح من المذهب وعليه الاصحاب
ان المال لبنت بنت البنت بالفرض والرد وذكر في الترغيب رواية ان الارث للجهة القربى مطلقا وفي الروضة وابن
بنت وابن اخ لام لام السدس ولابن البنت النصف فالمال بينهما على اربعة بالفرض والرد قوله والجهات اربع الابوة
بنت وابن اخ لام لام السدس ولابن البنت النصف فالمال بينهما على اربعة بالفرض والرد قوله والجهات اربع الابوة
والامومة والبنوة والاخوة هذا احد الوجوه اختاره المصنف اولا ويلزمه عليه اسقاط بنت الاخ وبنات الاخوات وبنات
بنات الاعمام والعمات قال الشارح وهو بعيد قال في المحرر واذا كان ابن ابن اخت لام وبنت ابن ابن اخ لاب فلام
السدس ولها الباقي ويلزم من جعل الاخوة جهة ان يجعل المال للبنت وهو بعيد جدا حيث يجعل اجنبيتين اهل
جهة واحدة ورده شارحه قال في الفائق وهو فاسد قال في الرعاية وهو بعيد وقيل خطأ وذكر ابو الخطاب العمومة
جهة خامسة وهو مقتضى الاسقاط بنت العم من الابوين ببنت العم من الام وبنت العمة قال المصنف هنا ولا نعلم به
قائلا وذكر في المغني ان قياس قول محمد بن سالم قال في الفائق ولم يعد قبله قال في الرعاية الصغرى هذا اشهر
واعلم ان الصحيح من المذهب ان الجهات ثلاثة وهم الابوة والامومة والبنوة اختاره المصنف أخيرا والمجد والشارح

وجزم به في العمدة

وجزم به في العمدة والوجيز وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع ويلزم عليه اسقاط بنت عمة
لبنت اخ قال في الفايق وهو افسد من القول الاول قال الشيخ تقي الدين النزاع لفظي ولا فرق بين جعل
الاخوة والعمومة جهة وبين ادخالها في جهة الابوة والامومة وبجعل الجهات ثلاثا والاعتراض في الصورتين
لاحقيقة له لانا اذا قلنا اذا كانا من جهة قدمنا الاقرب الى الوارث فاذا كانا من جهتين لم يقدم الاقرب الى
الوارث فاسم الجهة عند ابي الخطاب وغيره يعني ما يشتركان فيه من القرابة ومعلوم ان بنات العم والعمة
يشتركن في بنوة العمومة وبنات الاخوة يشتركن في بنوة الاخوة ولم يرد ابو الخطاب بالجهة الوارث الذي
يدلي به ولهذا قرن بين الوارث الذي يدلي به وبين الجهة فقال الاان يسبقه الى وارث آخر غيره ويجمعهما
جهة واحدة واذا نزل لنا بنت العم منزلة الاب لم يمنع ذلك ان يكون جهة من العمومة للمشاركة في الاسم
انتهى كلامه فايده البنوة جهة واحدة على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والفروع والفايق والرعايتين و
الحاوي الصغير وعنه كل ولد الصلب جهة قال في المحرر والحاوي الصغير وهي الصحيحة عندي وعنه كل وارث
يدلي به جهة فعمة وابن خال له الثلث ولها البقية ولو كان معها خالة ام كان الحكم كذلك والصحيح من المذهب
ان ابن الخال يسقط بها ولها السدس والبقية للعمة وخالة ام وخالة اب المال لها اجدتين وتسقطها ام ابي
الام على هذه الرواية والمذهب تسقطها هي ولو كانت بنت بنت وبنت بنت ابن فالميراث على اربعة بينهما ان قيل كل
ولد صلب جهة وان قيل كلهم جهة اختصت به الثانية للسبق ولو كان معها بنت بنت أخرى فالميراث لولدي
بنتي الصلب على الاول ولولدي الابن على الثاني قاله في الفايق وغيره قوله ومن ثبت بقرابتين اي ادلى وورثهما
على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب كشخصين وحكي عنه انه يرث باقواهما قوله وان اتفق معهم احد الزوجين
اعطيته فرضه غير محجوب ولا معال وقسمت الباقي بينهم كما لو انفرد وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم
به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره ويحتمل ان يقسم الفاضل عن الزوج بينهم كما يقسم بين من ادلوا به
وهو ظاهر كلام الخرقي وجزم به القاضي في التعليق وذكره في الواضح والامثلة التي ذكرها المصنف بعد ذلك مبنية
على هذا الخلاف وقد علمت المذهب منه باب ميراث الحمل فايده الحمل يرث في الجملة بلا نزاع لكن
هل يثبت له الملك بمجرد موت مورثه ويتبين ذلك بخروجه حيا ام لا يثبت له الملك حتى ينفصل حيا فيه
خلاف بين الاصحاب قال في القواعد الفقهية وهذا الخلاف مطرد في سائر احكامه الثانية هل هي معلقة بشرط

انفصاله حيا فلا يثبت قبله او هي ثابتة له في حال كونه حملا لكن ثبوتها مراعى بانفصاله حيا فاذا انفصل حيا تبينا ثبوتها من حين وجود اسبابها وهذا تحقيق معنى قوله قال هل الحمل له حكم ام لا قال والذي يقتضيه نص احمد في الاتفاق على امه من نصيبه انه يثبت له الملك بالارث من حين موت ابيه وصرح بذلك ابن عقيل وغيره من الاصحاب ونقل عن احمد ما يدل على خلافه وانه لا يثبت له الملك الا بالوضع وقال المصنف وتابعه في فطرة الجنين لم يثبت له احكام الدنيا الا في الارث والوصية بشرط خروجه حيا انتهى فائدة قوله وقف له نصيب ذكرين ان كان نصيبها اكثر والا وقف نصيب انثيين وكذا لو كان ارث الذكر والانثى اكثر قاله في الرعايتين وهذا بلا نزاع وهو من مفردات المذهب ومثال كون الذكرين نصيبها اكثر لو خلف زوجة حاملا ومثاله في الانثيين كزوجة حامل مع ابوين ومثاله في الذكر والانثى لو خلف زوجة او خلفت زوجا واما حاملا قاله في الرعاية الكبرى وفيه نظر ظاهر قوله واذا استهل المولود صارخا ورث وورث محققا هذا المذهب نقله ابو طالب قال في الروضة هذا الصحيح عندي وجزم به في الرعايتين والحاوي الصغير والوجيز والفائق وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وعنه يرث ايضا بصوت غير الصراخ قوله وفي معناه العطاس والتنفس هذا المذهب نص عليه في العطاس وجزم به في الرعايتين والوجيز والحاوي الصغير والهداية والخلاصة وغيرهم وجزم به في المذهب في العطاس وقدمه في الفائق وقال القاضي واصحابه وجماعة في النفس قال في الفائق وشرط القاضي طول زمن التنفس وقال في الترغيب ان قامت بينة ان الجنين تنفس او تحرك او عطس فهو حي وقال في المذهب ومسبوك الذهب في هذا الباب فان تحرك او تنفس لم يكن كالاستهلال وقال في الفائق وعنه يتعين الاستهلال فقط قوله والارتضاع يعني انه في معنى الاستهلال صارخا فيرث ويورث بذلك وهذا المذهب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم قال في الفروع هذا الاشهر وقدمه في الفائق وغيره وقيل لا يرث بذلك ولا يورث وتقدمت هذه الرواية التي ذكرها في الفائق قوله ومما يدل على الحياة كالحركة الطويلة والبكاء وغيرهما مما يعلم به حياته وهذا المذهب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم قال في الفروع هذا الاشهر وقيل لا يرث ولا يورث بذلك قوله فاما الحركة والاختلاج فلا يدل على الحياة مجردها اختلاجا لا يدل على الحياة واما الحركة فان كانت يسيرة فلا تدل بمجردها على الحياة قال المصنف ولو علم منهما حياته لانه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها كحركة المذبوح فان الحيوان يتحرك بعد ذبحه حركة شديدة وهو كيت وكذا التنفس

الكبير

اليسير لابدا على الحياة ذكره في الرعاية وان كانت الحركة طويلة فالمذهب انها تدل على الحياة وان حكمها حكم الاستهلال صارخا قال في الفروع هذا الاشهر وقيل لا يرث ولا يورث بذلك وتقدمت الرواية التي في الفائق فانها تشمل ذلك كله قوله وان ظهر بعضه ثم استهل ثم انفصل ميتا لم يرث هذا المذهب جزم به في الكافي والوجيز قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب وقدمه في الفروع والشرح وعنه يرث قال في الخلاصة ورث في الاصح واطلقهما في الهداية والمذهب والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وشرح ابن منجا تنبيه قوله وان ولدت توأمين فاستهل احدهما واشكل الواقع بينهما فمن خرجت على القرعة فهو المستهل مراده اذا كان احدهما مختلف فلو كانا ذكرين او انثيين او ذكرا وانثى اخرجه لام لم يقرع بينهما ويقرع فيما سوى ذلك وهو واضح فائدتان احداهما لو مات كافر عن حمل منه لم يرثه لعدم الحكم باسلامه قبل وضعه على الصحيح من المذهب نص عليه ونصره في القواعد الفقهية وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وقيل يرث اختاره القاضي في بعض كتبه قال في الفروع وهو اظهر قلت وهو الصواب وفي التنقيح المشبرازي يحكم باسلامه بعد وضعه ويرثه ثم ذكر عن احمد اذا مات حكم باسلامه وله يرثه وحمل على ولادته بعد قسم الميراث الثانية اذا مات كافر عن حمل من كافر وغيره فاسلمت امه قبل وضعه مثل ان يخلف امة حاملا من غير ابيه فحكمه حكم المسلم الاولى قال الاصحاب قال في الرعاية ويحتمل ان يرث حيث ثبت النسب تنبيه روى عن الامام احمد في ذلك نصوص نذكرها ونذكر ما فسره الاصحاب به فمنها قول روى جعفر عنه في نصراني مات وامرأته نصرانية فكانت حبلى فاسلمت بعد موته ثم ولدت هل يرث قال لا وقال انما مات ابوه وهو لا يعلم ما هو وانما يرث بالولادة وحكم له بحكم الاسلام وقال احمد بن يحيى الكحال قلت لابي عبد الله مات نصراني وامرأته حامل فاسلمت بعد موته قال ما في بطنها مسلم قلت ايرث اباه اذا كان كافرا وهو مسلم قال لا يرثه فصرح بالمنع من ارثه لابيه معللا بان ارثه يتأخر الى ما بعد الولادة واذا تأخر توريثه الى ما بعد الولادة فقد سبق الحكم باسلامه زمن الولادة اما باسلام امه كما دل عليه كلام احمد هنا او بموت ابيه على ظاهر المذهب والحكم باسلامه لا يتوقف على العلم به بخلاف التوريث وهذا يرجع الى ان التوريث يتأخر عن موت المورث اذا انعقد سببه في حياة المورث واصول احمد تشهد لذلك ذكره ابن رجب في قواعده وقال واما القاضي والاكثرون فاضطربوا في تخريج كلام الامام احمد وللقاضي في تخريجه ثلاثة اوجه الاول ان اسلامه قبل قسم الميراث اوجب منعه من التوريث وهو طريقة القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول قال ابن رجب وهي ظاهرة

الفساد والوجه الثاني ان هذه الصورة من جملة صور توريث الطفل المحكوم باسلامه بموت ابيه ونصه هذا يدل على عدم التوريث فتكون رواية ثانية في المسئلة وهذه طريقة القاضي في الروايتين قال ابن رجب وهي ضعيفة لان احمد صرح بالتعليل بغير ذلك ولان توريث الطفل من ابيه الكافر ان حكمنا باسلامه بموته غير مختلف فيه حتى نقل ابن المنذر وغيره الاجماع عليه فلا يصح حمل كلام الامام احمد على ما يخالف الاجماع والوجه الثالث ان الحكم باسلام هذا الطفل جعل شيئين بموت ابيه واسلام امه وهذا الثاني مانع قوي لانه متفق عليه فلم يمنع من الميراث بخلاف الولد المنفصل اذا مات احد ابويه فانه يحكم باسلامه ولا يمنع ارثه لان المانع فيه ضعيف للاختلاف فيه وهذه طريقة القاضي في خلافه قال ابن رجب وهي ضعيفة ايضا ومخالفة لتعليل احمد فانه انما علل بسبق المانع لتوريثه لا بقوة المانع وضعفه وانما ورث احمد من حكم باسلامه بموت احد ابويه لمقارنة المانع لا لضعفه انتهى ما ذكره في القواعد فائدتان احداهما لو زوج امته بحر فاحبلها فقال السيد ان كان حملك ذكرا فانت وبهرز قيقان والا فانتما حران فهي القائلة ان الذكر الوارث ولم يرث والاولى تعايا بها وتقدم مسائل في التعايا فيما اذا كانت حاملا الثانية لو خلف ورثة واما مزوجة فقال في المغني ينبغي ان لا يطأ حتى تستبرأ وذكر غيره من الاصحاب تحرم الوطء حتى يعلم احامل ام لا وهو الصواب باب ميراث المفقود

قوله واذا انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالتجارة ونحوها انتظر به تمام تسعين سنة من يوم ولد هذا المذهب نص عليه صححه في المذهب وغيره قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب قال في الهداية وغيره هذا اشهر الروايتين وجزم به في الخلاصة والوجيز وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفايق وهو من مفردات المذهب وعنه ينتظر ابدا فعليها يجتهد الحاكم فيه كغيبة ابن تسعين ذكره في الترغيب قال في الرعايتين والحاوي في باب العدد وان كان ظاهرها السلامة ولم يثبت موته بقيد زوجته عادل الحاكم ثم تعتد للوفاة واطلقهما في الشرح والنظم وعنه ينتظر ابدا حتى يتيقن موته لان الاصل حياته قدمه في باب العدد في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمصور والشارح وقال الاهذا المذهب ونصره وعنه ينتظر زمنا لا يعيش مثله غالبا اختاره ابو بكر وغيره وقال ابن عقيل ينتظر مائة وعشرين سنة من يوم ولد قال ابن رزين يحتمل عندي ان ينتظر به اربع سنين لقضاء عمر بذلك قال في الفروع وانما قضاؤه فيمن هو في مهلكة قال في الفايق قلت فلو فقد ولد تسعون سنة فهل ينتظر عدة الوفاة او يرجع الى اجتهاد الحاكم او يرتقب اربع سنين يحتمل اوجها

افتى عليه بشير الدين

افتى الشيخ شمس الدين بالاول يعني الشارح والمختار الاخير انتهى قلت قد تقدم ان صاحبة غيب فالمجتهد المحاكم موافقة على ذلك في الفروع وهو المحقق قوله وان كان ظاهرها الهلاك كما مثل المصنف انتظر به الى تمام اربع سنين ثم يقسم ماله هذا المذهب قال المصنف والشارح وصاحب الفايق هذا المذهب نص عليه وقدمه في المغني والشرح والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفايق وغيرهم وجزم به في الوجيز فقال انتظر به تمام اربع سنين منذ تلف وتابع صاحب الرعاية الكبرى في ذلك والاولى منذ فقد وهو من مفردات المذهب وعنه ينتظر به اربع سنين وزيادة اربعة اشهر وعشر قال القاضي لا يقسم ماله حتى تمضي عدة الوفاة بعد الاربع سنين وعنه التوقف في امره وقال كنت اقول ذلك وقد هبت الجواب فيها لاختلاف الناس وكاني احب السلامة قال في المنتخب قال اصحابنا وهذا توقف يحتمل الرجوع عما قاله اولا ويكون المرأة على الزوجية حتى يثبت موته او يمضي زمان لا يعيش في مثله ويحتمل التورع ويكون ما قاله اولا باقيا على الحكم وعنه حكمه في الانتظار حكم التي ظاهرها السلامة وقال في الواضح ينتظر فنا لا يجوز مثله قاله وهذا في بعض رواياته بتسعين وقيل بسبعين فايدة نقل اللهوني في عبد مفقود الظاهر انه كالحر قلت وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب ونقل ابو طالب ومهنا في الامة انها على النصف من الحرة قوله فان مات مورثه في مدة التربص دفع الى كل وارث اليقين ووقف الباقي وطريق العمل في ذلك ان تعمل المسئلة على انه حي ثم على انه ميت ثم تضرب احداهما او وفقها في الاخرى واجز باحداهما ان تماثلتا او بالكثرة ان تناسبتا وتدفع الى كل وارث اليقين ومن سقط في احداهما لم يأخذ شيئا هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفايق والنظم وقيل تعمل المسئلة على تقدير حياته فقط ولا تقف شيئا سوى نصيبه ان كان يرث قال في المحرر وهو اصح عندي وصححه في الحاوي الصغير فعلى هذا القول يؤخذ ضمين ممن معه لاحتمال زيادة على الصحيح قدمه في الفايق والرعايتين وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وصححه في النظم وقيل لا يؤخذ منه ضمين واطلقهما في المحرر والحاوي الصغير والفروع قوله فان قدم اخذ نصيبه بلا نزاع وقوله فان لم يات حكم حكم ماله هذا الصحيح صححه في التصحيح والنظم قال في الفايق هو قول غير صاحب المغني فيه وقطع به في الكافي والوجيز وشرح ابن منجا وقدمه في المحرر ايضا والحاوي الصغير وقيل يرد الى ورثة الميت الذي مات في مدة التربص قطع به في المغني وقدمه في الرعايتين واطلقهما في الفروع وحكاهما في الشرح روايتين قال في الفروع والمعروف وجهان قلت لم يذكر حكاهما روايتين غيره فعلى الاول يقضى منه دين المفقود

بلا نزاع وينفق على زوجته فضلا وعبده وبهيمته وصححه في المحرر وغيره قال في الفائق يقضى منه تلك الحالة دينه وينفق على زوجته وغير ذلك انتهى وعلى الثاني لا يقضى منه دينه ولا ينفق على زوجته ولا عبده ولا بهيمته جزم به صاحب المحرر والتهذيب والفصول والمستوعب والمغني وغيرهم وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة يقسم ماله بعد انتظاره وهل يثبت له احكام المعدوم من حين فقده او لا يثبت الا من حين اباحة زوجته وقسمة ماله على وجهين ينبني عليهما لو مات له قريب بعد انتظاره من يرثه فهل يحكم بتوريثه منه ام لا ونص احمد انه يزكى ماله بعد مدة انتظاره معللا انه مات وعليه زكاة وهذا يدل على انه لا يحكم له باحكام الموتى الا بعد المدة وهو الاظهر انتهى قوله ولباقي الورثة ان يصطلحوا على ما زاد عن نصيبه فيقتسموه يجوز للورثة ان يصطلحوا على ما زاد عن نصيب المفقود ولهم ان يصطلحوا على كل الموقوف ايضا ان حجب احدا ولم يرث او كان اخ لاب عصب اخته مع زوج واخت لابوين وهذا كله مفرع على الصحيح من المذهب اما على ما اختاره صاحب المحرر وهو انا نعمل المسئلة على تقدير حياته فقط فلا يأتي هذا وقد تقدم انه يؤخذ ضمين ممن معه احتمال زيادة على الصحيح فليعاود **فوائد الاولى** اذا قدم المفقود بعد قسم ماله اخذ ما وجده بعينه ورجع على من اخذ الباقي على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية عبد الله واختاره ابو بكر قال في الفائق وهو اصح وصححه ابن عقيل وغيره وجزم به المصنف وغيره **وعنه** لا يرجع على من اخذ نص عليه في رواية ابن منصور وقال انما قسم بحقهم قال في الفروع اختاره جماعة وقدمه في الرعاية الكبرى وظاهر الفروع اطلاق الخلاف فيه فانه قال رجع في رواية ونقل ابن منصور لا يرجع **الثانية** لو جعل الامين من وقف شيئا تسلمه وحفظه وكيله ومن ينتقل اليه بعده جميعا ذكره الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في الفروع وقال ويتوجه وجه يكفي وكيله قلت ويتوجه أن يحفظ الحاكم اذا عدم الوكيل لانه المتكلم على اموال الغياب على ما يأتي في اواخر باب ادب القاضي **الثالثة** المشكل نسبه كالمفقود ولو قال رجل احد هذين ابني ثبت نسب احدهما فيعينه فان مات عينه وارثه فان تعذر اري القافر فان تعذر عين احدهما بقرعة ولا مدخل للقرعة في النسب على ما يأتي ولا يرث ولا يوقف ويصرف نصيب ابن لبيت المال ذكره في المنتخب عن القاضي وذكر الازجي عن القاضي يعني في التركة ميراث ابن يكون موقوفا في بيت المال للعلم باستحقاق احدهما قال الازجي والمذهب الصحيح لا وقف لان الوقف انما يكون اذا رجي زوال الاشكال قال في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم ومن افتقر نسبه الى قائف فهو في مدة اشكاله كالمفقود **الرابعة** قال في الرعاية الكبرى والعمل في المفقودين او الكثير يلزمهم بعد احوالهم لا غير دون العمل بالحالين

باب ميراث الخنثى

باب ميراث الخنثى قوله وان خرجا معا اعتبر اكثرهما فان استويا فهو مشكل هذا المذهب
نص عليه وجزم به في الوجيز والهداية والخلاصة وغيرهم وقدمه في المحرر والفروع والفايق وغيرهم وقيل
لا تعتبر الكثرة ونقله ابن هانئ وهو ظاهر كلام ابي الخطاب وغيره فانه قال اهل يعتبر السبق في الانقطاع فيه
روايتان ولم يذكر الكثرة وقال في التبصرة يعتبر اطولهما خروجا ونقله ابو طالب الا ان بوله يمتد وبولها يسيل
وقال القاضي وابن عقيل ان خرجا معا حكم للمتأخر وقدم ابن عقيل الكثرة على السبق وقيل ان انتشر بوله
على كثيب رمل فذكر وان لم ينتشر فانثى قال في الرعاية وفيه بعد وقال ابن ابي موسى تعد اضلاعه فتسعة عشر
ضلعا للذكر وسبعة عشر للانثى قال في الرعاية وفيه بعد قوله وان كان يرجى انكشاف حاله وهو الصغير
اعطي هو ومن معه اليقين ووقف الباقي حتى يبلغ فيظهر فيه علامات الرجال من نبات لحيته وخروج المني من ذكره او
علامات النساء من الحيض ونحوه كسقوط التدبين نص عليه وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في
الوجيز والمحرر والمنور وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل الا انوثية بسقوط التدبين وقيل ان استهر النساء
فذكر في كل شيء قال القاضي في الجامع الا في الارث والدية لان للفرج حقا وان اشتهر ذكرا فانثى وقال في عيون
المسائل ان حاض من فرج المرأة او احتلم منه او انزل من ذكر الرجل لم يحكم ببلوغه لجواز كونه خلقة زائدة وان حاض
من فرج النساء وانزل من ذكر الرجل فبالغ بلا اشكال وتقدم في باب الحجر ما يحصل به بلوغ الخنثى المشكل فليعاود
فان فيه نوع التفات لهذا قوله وان يئس من ذلك بموته او عدم العلامات بعد بلوغه اعطي نصف ميراث ذكر
ونصف ميراث انثى فاذا كان مع خنثى بنت وابن جعل للبنت اقل عدد له نصف وهو سهمان وللذكر اربعة والخنثى
ثلاثة هذا اختيار المصنف وقال هذا قول لا باس به في هذه المسئلة وفي كل مسئلة فيها ولد اذا كان فيهم خنثى وجزم به
في الوجيز وقدمه في الفروع وقال اصحابنا تعمل المسئلة على انه ذكر ثم على انه انثى وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب
وهو من المفردات فيستحق على اختيار المصنف تابعه في هذه المسئلة ثلاثة من تسعة وهي الثلث وعلى قول الاصحاب
يستحق ثلاثة عشر من اربعين وهي اقل من الثلث قوله ثم تضرب احداهما او وفقها في الاخرى ان اتفقتا وتجزي
باحداهما ان تماثلتا او باكثرهما ان تناسبتا هكذا قال الاصحاب وقال في الرعاية وقيل المناسب هنا نوع من الموافق
تنبيه مراده بقوله اعطي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى اذا كان يرث بهما متفاضلا كولد الميت او ولد
ابيه او ولد ابنه اذا ورث بكونه ذكرا فقط كولد اخي الميت او عمه ونحوه فله نصف ميراث ذكر لا غير او ورث بكونه

انثى فقط الولد الخنثى مع زوج واخت لابوين ونحوه فله نصف ميراث انثى لا غير او يكون الذكر والانثى الا فاضل
بينهما الولد الام فانه يعطى سدسا مطلقا وان كان الخنثى سيدا معتقا فانه عصبة بلا نزاع قوله وان كانا خنثيين
فاكثر نزلتهم بعدد احوالهم وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب منهم ابن عقيل والمصنف وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم و
الفروع والفائق والحاوي الصغير وغيرهم وقال ابو الخطاب ينزلهم حالين مرة ذكورا ومرة اناثا وقدمه في الرعايتين
وقال في الفروع وقال ابن عقيل يقسم التركة ولا توقف خنثى مشكل على الاصح وقال في الفائق وفيه وجه ينزلون حالين
فقط ذكورا واناثا اختاره ابو الخطاب مع مزاحمتهم مع غيرهم من وجه واحد وفيها وجه ثالث وهو قسمة مستحقهم
بينهم على انصبائهم منفردين فلو كان الوارث ابنا وولدين خنثيين صحت من مائتين واربعين على تنزيلهم على الاحوال
الابن ثمانية وتسعون ولكل خنثى احد وسبعون وتصح على الحالين من اربعة وعشرين عشرة الابن ولكل خنثى سبعة
وعلى الوجه الثاني تصح من عشرة الابن اربعة ولكل خنثى ثلاثة ولو كان الوارث ولدا وولدين خنثيين وعما صحت المسئلة
من اربعة وعشرين ثمانية عشر للولد واربعة لولد الابن وسهمان للعم وعلى العمل بالحالين يسقط ولد الابن هنا لو كان
مع ولد الصلب اخته قاله في الرعاية الكبرى وفي الصغرى ولو كان بزيادة واو فوائد الاولى لو اعطيت الخناثى اليقين
قبل اليأس من انكشاف حالهم نزلتهم بعد داحوالهم بلا خلاف وكذلك حكم المفقودين كما تقدم الثانية لو صالح
الخنثى المشكل من معه على ما وقف له صح ان كان بعد البلوغ والا فلا الثالثة قال المصنف قد وجدنا في عصرنا شيئا لم يذكره
الفرضيون فانا وجدنا شخصين ليس لهما في قبلهما مخرج لا ذكر ولا فرج اما احدهما فذكروا انه ليس له في قبله الا لحمة نابتة
كالوبوة يرشح البول منها رشحا على الدوام الثاني ليس له الا مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول وسألت
من اخبر في عن زيته فقال يلبس لبس النساء ويخالطهن ويغزل معهن وبعد نفسه امرأة وحدثت ان في بلاد العجم شخصا
ليس له مخرج اصلا لا قبل ولا دبر وانما ينقى ما يأكله ويشربه قال المصنف فهذا وما اشبهه في معنى الخنثى لكنه لا يمكن
اعتباره بما له فان لم يكن له علامة اخرى فهو مشكل انتهى وقال في الرعاية الكبرى وله ثقب واحد يخرج منه البول
والغائط والدم فله حكم الخنثى وقال في موضع آخر وان كان له ثقب واحد يرشح منه البول فهو خنثى مشكل كما تقدم باب
ميراث الغرقى ومن عمي موتهم قوله واذا مات متوارثان فجهل اولهما موتا كالغرقى والهدمى واختلف وارثهما
في السابق منهما اذا مات متوارثان وجهل اولهما موتا فلا يخلو اما ان يجهلوا السابق ويختلفوا فيه او يجهلوا السابق ولم
يختلفوا فيه فان جهلوا السابق ولم يختلفوا فيه فالصحيح من المذهب ان كل واحد من الموتى يرث صاحبه من تلاد ماله دون ما

ورثه من الميت

ورثة الميت لئلا يدخل الدور نص عليه قال المصنف هذا ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال النص عليه واختاره الاكثر وهو من مفردات المذهب وخرج ابو بكر ومن بعده منع توارث بعضهم من بعض وهذا التخريج منصوص عن احمد فيما اذا اختلف ورثة كل ميت في السابق منهما والبينة في المسألة الآتية بعد هذه واختاره المصنف والمجد وحفيده الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق **فائدة** لو علم السابق منهما موتا ثم نسي او جهلوا عينه فالصحيح من المذهب ان حكمها حكم المسألة التي قبلها وعليه اكثر الاصحاب قال القاضي هو قياس المذهب وقدمه في المحرر والفروع والفائق والزركشي قال في القواعد هذا المذهب وقيل يعين بالقرعة قال الازجي انما المتجه القرعة هنا لعدم دخولها في النسب قال القاضي لا يمتنع ان يقول بالقرعة هنا وذكر البرمكي انه يعمل باليقين ويقف مع الشك حتى يتبين الامر او يصطلحوا واختاره المصنف والشارح ايضا **المسألة الثانية** اذا جهلوا السابق واختلف وارثهما في السابق منهما ولا بينة او كانت بينة وتعارضت تحالفا ولم يتوارثا على الصحيح من المذهب نص عليه قال المصنف هذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى واختاره الخرقي وقدمه في الفروع وقال اختاره الاكثر وقدمه في الفائق والزركشي وقال جماعة يتوارثان منهم ابو الخطاب قال الشارح في المجرد وان عقل هذا قياس المذهب وجعله المصنف هنا ظاهر المذهب وقيل يقرع بينهما قال ابن ابي موسى القرعة تعين اسبقهما وضعفه ابو بكر في كتاب الخلاف وقال جماعة من الاصحاب ان تعارضت البينة وقلنا بالقسمة قسم بينهما ما اختلفا فيه نصفين قال في القواعد الوجه الرابع وهو اختيار ابي بكر في كتاب الخلاف انه يقسم القدر المتنازع فيه في الميراث بين من يديه نصفين وعليهما اليمين في ذلك كما لو تنازعا دابة في ايديهما وبيانه في هذه البينة في كلام المصنف في باب تعارض البينتين **فوائد الاولى** لو عين الورثة موت احدهما وشكوا هل مات الآخر قبله او بعده ورثه منه بذلك في وقت موته من الآخر لان الاصل بقاؤه وهذا المذهب قدمه في المحرر والفروع والفائق وقيل لا توارث بينهما قال في المحرر وهو بعيد قال في الفائق وهو ضعيف **الثانية** لو تحقق موتهما معا لم يتوارثا اتفاقا **الثالثة** وهي غريبة لو مات اخوان عند الزوال احدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ورث الذي مات بالمغرب من الذي مات بالمشرق لموته قبله بناء على اختلاف الزوال قاله في الفائق وقال ذكره بعض العلماء قال وهو صحيح قلت فيعايا بها ولو ماتا عند ظهور الهلال قال في الفائق فمقارض في المذهب والمختار انه كالزوال انتهى فيعايا بها ايضا على اختياره

## باب ميراث اهل الملل

قوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم هذا المذهب وعليه الاصحاب وقال الشيخ تقي الدين يرث المسلم قريبه الكافر الذمي لئلا يمتنع قريبه من الاسلام ولوجوب نصرتهم ولا ينصرونا **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انه لا توارث بينهما بالولاء وهو احدى الروايتين والصحيح من المذهب انه يرثه بالولاء وقدمه في المحرر والفروع والفائق وغيرهم وبناه في ذلك في كلام المصنف في باب الولاء

قوله الا ان يسلم قبل قسم ميراثه فيرثه وكذا لو كان مرتدا على ما يأتي في كلام المصنف وهذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره قال في الرعايتين هذا المذهب قال الزركشي هذا المشهور واختاره الشريف وابو الخطاب وابن حمدان في خلافيهما وقدمه في المحرر والفروع والفائق وهو من المفردات وعنه لا يرث صححه جماعة واختاره في الفائق قال في القاعدة الخامسة والاربعين بعد المائة وحكى القاضي عن ابي بكر ان الزوجية لا يتوارثان بالاسلام قبل القسمة بحال قال وظاهر كلام الاصحاب خلافه وانه لا فرق بين الزوجين وغيرهما تنبيه ظاهر كلام المصنف وغيره انه سواء كان المسلم زوجة او غيرها ممن يرث وهو صحيح وصرح به القاضي وغيره وقضية قوله في رواية البرزاطي ما لم تنقض عدتها وقبل لا ترث الزوجة اذا اسلمت قال في الفائق ولو كان المسلم زوجة لم ترث على قول ابي بكر وورثها القاضي وهو ظاهر كلام الخرقي ذكره ابن عقيل قال في القواعد بعد ان قطع بالاول وعلى هذا لو اسلمت المرأة اولا فماتت في مدة العدة لم يرثها زوجها الكافر ولو اسلم قبل القسمة لانقطاع علق الزوجية عند موتها قوله وان عتق عبد بعد موت مورثه وقبل القسم لم يرث وجها واحدا قال في الهداية وغيره رواية واحدة وهو الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المحرر والوجيز والمنور وغيرهم قال في الرعايتين والحاوي الصغير هذا المذهب وقدمه في الفائق وغيره وصححه في الفروع وغيره وعنه يرث ذكرها ابن ابي موسى وخرجه التميمي على الاسلام فائدة قال في القاعدة السادسة والخمسين لو وجدت الحرية عقيب موت المورث او معه لتعليقه العتق على ذلك او دبر ابن عمه ثم مات لم يرث ذكره القاضي وصاحب المغني وقال الصيمري تقي الدين ينبغي ان يخرج على الوجهين فيما اذا حدثت الاهلية مع الحكم هل يكفي بها او يشترط تقدمها قوله ويرث اهل الذمة بعضهم بعضا ان اتفقت اديانهم وهم ثلاث ملل اليهودية والنصرانية ودين سائرهم هذا احدى الروايات قال الزركشي هذا قول القاضي وعامة الاصحاب وجزم به في الوجيز وعنه رواية ثانية انهم ملل شتى مختلفة وهو الصحيح من المذهب اختاره ابو بكر والمصنف والشارح وقدمه في المحرر والفروع فعلى هذا المجوسية ملة وعبدة الاوثان ملة وعباد الشمس ملة وعنه ان الكفر ملة واحدة اختاره الخلال وقدمه ابن رزين في شرحه وعنه اليهود والنصارى ملة واحدة والمجوسية والصابئة ملة وقيل الصابئة كاليهود وقيل كالنصارى وقد تقدم في اول باب عقد الذمة ان الامام احمد قال هم جنس من النصارى وقال في موضع اخر اخشى انهم يتهودون وقيل من لا كتاب له ملة واحدة والحكم هو في الفائق قوله وان اختلفت لم يتوارثوا هذا المذهب اختاره ابو بكر والشريف وابو الخطاب في خلافيهما وغيرهم وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع وعنه يتوارثون جزم به في المنور واختاره الخلال وقدمه في المحرر فعلى الرواية الاولى الكفار بعضهم يرث بعضا وان اختلفت ملهم وقدمه ابن رزين في شرحه وهو مقتضى كلام الخرقي واطلقهما في الكافي وقال القاضي يتوارثون اذا كانوا في دار الحرب تنبيه الخلاف هنا مبني على الخلاف في الملل فان قلنا الملل مختلفة لم يتوارثوا مع اختلافهم وان قلنا الكفر كله ملة واحدة توارثوا قوله ولا يرث مرتد ولا حربي ولا حربي ذميا ذكره القاضي وذكره

ابو المكارم

ابو الخطاب في التهذيب اتفاقا قال في المحرر والفايق لا يتوارثون عند اصحابنا وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وشرح
ابن رزين قال الزركشي منع القاضي وكثير من الاصحاب ويحتمل ان يتوارثا وهو المذهب نص عليه في رواية يعقوب وذ
كره القاضي في التعليق وذكر ابن الخطاب في الانتصار انه الاقوى في المذهب قال المصنف هو قياس المذهب وجزم به في
الوجيز وقدمه في المحرر والفروع والفايق والزركشي **فائدة** يرث الحربي المستامن وعكسه ويرث الذمي المستامن وع
كسه على الصحيح من المذهب جزم به في الفايق والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقال
في المنتخب يرث المستامن ورثته الذين بدار الحرب لانه حربي وقال في الترغيب هو في حكم ذمي وقيل حربي **قوله**
والمرتد لا يرث احدا الا ان يسلم قبل قسم الميراث اذا لم يسلم لم يرث احدا وان اسلم قبل قسم الميراث فحكمه حكم الكافر
الاصلي اذا اسلم قبل قسم الميراث على ما تقدم خلافا ومذهبا فليعاود وارثه قبل قسم الميراث من مفردات المذهب
كما تقدم في الكافر الاصلي **قوله** وان مات في ردته فماله فيء هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال
في الهداية على ذلك عامة اصحابنا قال القاضي هذا الصحيح من المذهب وكذا الشارح في باب المرتد وقال هنا هذا
المشهور قال الزركشي اختاره القاضي واصحابه وعامة الاصحاب وجزم به في العمدة والوجيز والمنور ومنتخب الازجي وغيرهم
وقدمه في الكافي والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفايق **وعنه** انه لورثته من المسلمين اختاره الشيخ تقي
الدين **وعنه** انه لورثته من اهل الدين الذي اختاره قال الزركشي بشرط ان لا يكونوا مرتدين ورد ابن منصور انه
رجع عن هذا القول والحق هن في الهداية والمذهب **فائدة** الزنديق وهو المنافق كالمرتد على ما تقدم على
الصحيح من المذهب خلافا ومذهبا وقال الشيخ تقي الدين يرث ويورث **الثانية** كل مبتدع داعية الى بدعة
مكفرة مالديء نص عليه في الجهمي وغيره وسياتي ذلك في باب موانع الشهادة على الاصح من الروايتين او غير داعية
وهما في غسله والصلاة عليه وغير ذلك ونقل الميموني في الجهمي اذا مات في قرية ليس فيها الا نصارى من
يشهده قال انا لا اشهده يشهده من شاء قال ابو حامد ظاهر المذهب خلافا على نقل يعقوب وغيره وانما
بمنابة اهل الردة في وفاته وماله ونكاحه قال او قد يتخرج على رواية الميموني بانه ان تولاه متولٍ فانه
يحتمل في ماله وميراثه اهله وجهان **قوله** وان اسلم المجوسي او تحاكموا الينا ورثوا بجميع قرابتهم هذا المذهب
وعليه الاصحاب **وعنه** يرثونه باقواها وهي ما يرث به مع ما يسقط الاخرى ذكرها احمد وصححها ابو بكر
**فائدة** حكم ما اذا اولد المسلم ذات محرم وغيرها بشبهة تثبت النسب حكم المجوسي في ارثهم بجميع قرابتهم قاله
الاصحاب وقال المصنف والشارح وكذا الحكم في كل من اجري مجرى المجوسي ممن نكح ذات محرم

## باب ميراث المطلقة

**قوله** وان طلقها في مرض موته المخوف طلاقا لا يتهم فيه بان سئلت الطلاق او علق طلاقها على فعل لها منه بد

فتعلقا او علقه في الصحة على شرط فوجد المرض او طلقها لا يرث كالامة والذمية فعتقت واسلمت فهو كطلاق الصحيح في اصح
الروايتين ذكر المصنف هنا مسائل منها اذا سألته الطلاق فاجابها او علقه على فعل لها منه بد ففعلته عالمة فالصحيح
من المذهب انه كطلاق الصحيح كما صححه المصنف هنا وصححه صاحب الهداية والخلاصة والمصنف والشارح وصاحب الفايق و
غيرهم وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والفروع والرواية الثانية هو كطلاق متهم فيه اختاره صاحب المستوعب و
الشيخ تقي الدين واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير تنبيه ظاهر كلام المصنف انها لو سألته ان يطلقها طلقة
فطلقها ثلاثا انه كطلاق الصحيح ايضا وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب قال ابو محمد الجوزي اذا سألته الطلاق فطلقها
ثلاثا لم ترثه قال في الفروع وهو معنى كلام غيره وقد حسن المصنف في قوله ان لم اطلقك فانت طالق ان علقه على فعلها
ولا مشقة عليها فيه فاتت ذلك لم يتوارثا وقال الشيخ تقي الدين ترث لانه متهم فيه وقدمه في الفروع قلت وهو الصواب
فايدتان احداهما لو خالعته فهو كطلاق على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقيل ترثه منه الثانية
لو قذفها في صحته ولاعنها في مرضه مطلقا وقيل لنفي الولد او على وطلاقها حالة الصحة على فعل لها الابد منه فتعلقه
في المرض ورثته فيهما على اصح الروايتين قاله في المحرر والفروع والفايق وعنه لا ترث وجزم به جماعة من الاصحاب في
المسئلة الاولى ومن مسائل المصنف اذا علقه في الصحة على شرط فوجد في المرض فالصحيح من المذهب انه كطلاق الصحيح صححه
المصنف والشارح وصاحب الفايق وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الكافي والمغني والمحرر وغيرهم وعنه
انه كمتهم فيه واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير قال في الفروع وان علقه بشهر معلوم فجاء في مرضه فروايتان ومن مسائل
المصنف ايضا اذا طلق من لا يرث كالامة والذمية فعتقت واسلمت فالصحيح من المذهب انه كطلاق الصحيح جزم به في
الكافي والمغني والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر والشرح وعنه انه كطلاق متهم فيه واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير
فوايد الاولى قوله وان كانا متهما بقصد حرمانها الميراث ورثته ما دامت في العدة فمن ذلك لو اقر في مرضه انه ابانها في
صحته فهذا متهم فيه فترثه على الصحيح من المذهب وقطع به المصنف في هذا الكتاب في كتاب الاقرار وقال في المنتخب للشيرازي
لا ترثه قلت وهو بعيد وفي ذلك لو وطئها انه لم يقطع ارث زوجته لكن يشترط ان يكون عاقلا على الصحيح من المذهب
وقيل لا بد ان يكون مكلفا جزم به في الرعايتين والحاوي الصغير الثانية لو وكل في صحته من يبينها متى شاء فابانها في مرضه
لم يقطع ذلك ارثها منه الثالثة قوله او علقه على فعل لا بد لها منه كالصلاة ونحوها قال في الرعاية الكبرى وقيل وكلام ابيها
احد هما قال الاصحاب لا بد لها منه شرعا كما مثل او عقلا كالاكل والشرب ونحوهما قوله ورثته ما دامت في العدة ولم يرثها هنا
بلا نزاع وهل ترثه بعد العدة او ترثه المطلقة قبل الدخول على روايتين يعني اذا فعل فعلا يتهم فيه بقصد حرمانها فانها
ترثه ما دامت في العدة بلا نزاع ولا يرثها هنا بلا نزاع وهل ترثه بعد العدة او ترثه المطلقة قبل الدخول الطول المصنف فيه روايتين

واطلقهما

واطلقهما في الهداية والمستوعب والكافي واطلقهما الناظم في الاولى احداهما ترثه بعد العدة ولو كانت غير مدخول بها مالم
تتزوج وهو الصحيح من المذهب قال في الفروع نقله واختاره الاكثر قال الملخص والشارح وغيرهما هذا المشهور عن احمد قال
في المذهب هذا اصح الروايتين قال ابو بكر لا يختلف قول ابي عبد الله في المدخول بها انها ترثه في العدة وبعدها مالم
تتزوج وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع الثانية والرواية الثانية لا ترثه واختاره في التبصرة في
المدخول بها وصححه في النظم فيها وقدمه فيهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وهو ظاهر ما قدمه المصنف في آخر الباب حيث
جعل الميراث للزوجات اللاتي في عصمته ولم يعط المطلقات شيئا فيما اذا طلق وانقضت عدتهن وتزوج بعدهن اربعا
وماتت عنهن قال ابو بكر اذا طلق ثلاثا قبل الدخول في المرض فيها اربع روايات احداهن لها الصداق كاملا والميراث و
عليها العدة واختاره قال الملخص وغيره وينبغي ان تكون العدة عدة وفاة قلت فيعايا بها في الصداق والثانية لها الميراث
ونصف الصداق انتهى ويعايا بها حيث اوجبنا العدة تنبيه حيث قلنا ترث منه فانه يشترط ان لا ترتد فانه ارتدت
لم ترث قولا واحدا فلو اسلمت بعده لم ترث قولا واحدا فلو اسلمت بعده لم ترث ايضا على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والفائق
وصحح وعنه ترث واطلقهما في الرعايتين والفروع والحاوي الصغير قوله وان اكره الابن امراة ابيه في مرض ابيه على ما يفسخ
نكاحها لم يسقط ميراثها مراده اذا كان الابن عاقلا قوله الا ان يكون له امراة سواها متيقنا اذا لم يتهم فيه مع وجود
امراة سواها وهو واضح والصحيح من المذهب وعليه الاصحاب ان الاعتبار بحالة الاكراه وذكر بعضهم ان انتفت التهمة
بقصد حرمانها الارث او بعضه لم ترثه في الاصح قال في الفروع ويتوجه منه لو تزوج في مرضه مضارة لينقص ارث
غيرها واقرت به لم ترث ومعنى كلام شيخنا وهو ظاهر كلام غيره ترثه لان له ان يوصي بالثلث
تنبيه مفهوم قوله وان اكره انها لو كانت مطاوعة انها لا ترث وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه
ترث قوله وان فعلت في مرض موته ما يفسخ نكاحها لم يسقط ميراث زوجها مراده ما دامت في العدة ومراده ايضا اذا كانت
مبتوتة في فسخها اما ان كانت غير مبتوتة كفسخ المعتقة اذا كانت تحت عبد فالصحيح من المذهب انقطاع الارث وعنه
لا ينقطع وهو ظاهر كلام المصنف هنا قوله واذا طلق اربع نسوة في مرضه فانقضت عدتهن وتزوج اربعا سواهن
فالميراث للزوجات وعند الثمان اعلم ان الخلاف الذي ذكره المصنف هنا مبني على الخلاف الذي تقدم في المطلقة الثلاث
في طلاقها اذا انقضت عدتها ولم تتزوج ولم ترث عند جماهير الاصحاب وبنوه عليه وتقدم هناك انها ترث على الصحيح من المذهب
مالم تتزوج فكذا هنا فعلى هذا يكون الميراث للثمان على الصحيح من المذهب فلو كانت المطلقة المتهم في طلاقها واحدة وتزوج
اربعا سواها ولم تتزوج المطلقة بعد انقضاء عدتها حتى مات الزوج كان الميراث بين الخمس على السواء على الصحيح من المذهب
قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وعنه اربعة للمطلقة وثلاثة ارباعه للاربع ان تزوجن في عقد واحد ولا

فللثلاث السوابق اختاره في المحرر والفائق وجزم به في الوجيز وصحح في النظم وقدمه في تجريد العناية والزوجات فقط على القول بان المطلقات لا يرثن شيئا وهو الذي قدمه المصنف هنا واختاره هود الشارح وردة المصنف قول من يقول ان الارث للثمان او للمطلقات وظاهر كلام من يقول ذلك عدم البناء فلو مات احد المطلقات او تزوجت فسهمها للزوجات المتجددات ان تزوجن في عدة او الا فلمت السابقة الى كمال اربع بالمبنوتة **تنبيه** افاد نا المصنف رحمه الله تعالى بقوله وتزوج اربعا سواهن فالميراث للزوجات وعلم منه انه بين الثمان ان نكاحهن صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه لا يصح **فوايد احداها** لو طلق واحدة من اربع وتزوج واحدة بعد انقضاء عدتها ثم مات والتبست المطلقة اقرع بينهن فمن قرع فلا حظ لها في الميراث ويقسم الميراث بين الاربع فتشتو الجديدة الربع نص عليه قال في الفروع وان مات عن زوجات لا ترثه بعضهن لجهل عينها اقرع الوارثات فقرعة اثنتين وهذه القرعة هنا من مفردات المذهب **الثانية** لو ادعت المراة ان زوجها ابانها وجحد الزوج ثم مات لم ترثه المراة ان حلفت على قولها **الثالثة** لو قبلها في مرض الموت ثم مات لم ترثه لحرمة مواجيز التملك والتمليك ذكره ابن عقيل وغيره وقال في الفروع ويتوجه خلافه كمن وقع في شبكة صيد بعد موته وتقدم هل تدخل الدية في الوصية في باب الوصية به

## باب الاقرار بمشارك في الميراث وغيره

قوله اذا اقر الورثة كلهم يعني ولو كان الوارث واحدا بوارث للميت سواء كان من جهة او امة نقله الجماعة فصد قهم او كان صغيرا او كذا لو كان مجنونا لثبوت نسبه لكن يشترط ان يكون مجهول النسب وياتي ذلك في كلام المصنف في كتاب الاقرار ياتم من هذا ويا تي ايضا هناك اذا اقر المريض بوارث وبعده اذا اقر من عليه الولا بوارث **فايده** يعتبر اقرار الزوج والمولى المعتق اذا كانا من الورثة ولو كانت بنتا صح لا ارثها بفرض رد قوله سواء كان المقر به يحجب المقر او لا يحجبه اما اذا كان لا يحجبه مطلقا او كان يحجبه حجب نقصان فلا خلاف في ذلك وهو ظاهر واما اذا كان يحجبه حجب حرمان فالصحيح من المذهب ان المقر به يرث اذا ثبت نسبه اختاره ابن حامد والقاضي وجزم به في المحرر وتجيز والحاوي والمغني والشرح ونصراه وقدمه في الفروع والرعايتين وقد شمله كلام المصنف في قوله ثبت نسبه وارثه وقيل لا يرث مسقط اختاره ابو اسحاق وذكره الازجي عن اصحابنا غير القاضي وقال انه الصحيح فعلى هذا هل يقر نصيب المقر به بيد المقر او بيت المال فيه وجهان واطلقهما في الفروع والفائق والرعايتين الكبرى وهو الذي خرجهما قلت الصواب انه يقر بيد المقر وبين شبهة بما اذا اقر للبعيد عاقل بالقلم يصدق على ما ياتي في آخر كتاب الاقرار **تنبيه** مراده بقوله وان او بعضهم لو ثبت نسبه اذا كان البعض الذي لم يقر وارثا اما ان كان المنكر لا يرث لمانع به كالرق ونحوه فلا اعتبار بانكاره ويرث قال في الفروع وغير واحد كالمقنع الذي يظهر انه لا يدخل في كلام المصنف قوله وان اقر بعضهم يعني الورثة وهذا ليس من اهل الورثة للمانع الذي به قوله وان اقر بعضهم لو ثبت نسبه يعني مطلقا بل يثبت نسبه من المقرين الوارثين على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير وغيره وقيل لا يثبت جزم به في الوجيز وغيره فلو كانت المقر اقرت بموت زوجها وبانه مات عن بنتين ومن ابن وانكر المقر المنكر له بنتا فتثبت الموروث فيهما به واطلقهما في الفروع والمحررة والمذهب والخلاصة في كتاب

الاقرار

الاقرار وظاهر ما قدمه في الرعايتين والحاوي انه يثبت فانهما قالا ويثبت نسبه وارثه من المقر لهما وقيل لا يثبتان انتهى وصححه
في التلخيص وفي الانتصار خلاف مع كونه اكبر سنا من ابي المقر او معروف النسب انتهى ولهما المقر وخلفه والمنكر فارثه بينهما
فلو خلفه فقط ورثه وذكر جماعة اقراره له كوصية فيأخذ المال في وجه وثلثه في آخر وقيل المال لبيت المال قوله
وان اقر بعضهم لم يثبت نسبه هذا الصحيح من المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وقطع به الاكثر وعنه ان اقر اثنان منهم على
ابيهما بدين او نسب ثبت في حق غيرهم اعطاء لاكثر شهادة واقرارا وفي اعتبار عدد التهما الروايتان قاله في الفروع قال في الفايق في
ثبوت النسب والارث بدون لفظ الشهادة روايتا ردهما باقراره بدين على الميت قال القاضي ولذا لم يخرج في عدد التهما ذكره
ابو الحسين في التمام قوله الا ان يشهد معه عدلان انه ولد على فراشه وان الميت اقر به وكذا لو شهدا انه ولده فانه يثبت
نسبه وارثه بلا نزاع فايدة لو صدق بعض الورثة اذا بلغ او عقل ثبت نسبه فلو مات له وارث غير المقر اعتبر تصديقه
والا فلا قوله واذا خلفوا اخا من اب واخا من ام فاقر باخ من ابوين ثبت نسبه واخذ ما في يد الاخ من الاب جزم به في المغني
والشرح والفروع وغيرهم بناء منهم على المذهب والا فقد تقدم انه لا يرث مستقلا واذا اقر به الاخ من الاب وحده اخذ ما في يده هذا
المذهب وعليه الاصحاب وقال ابو الخطاب في الهداية يأخذ نصفه وقطع به قال في المحرر وهو سهو قوله فلو خلفوا ابنين فاقر
احدهما باخرين فصدقه اخوه في احدهما ثبت نسب المتفق عليه فصار والثلاثة ثم تضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار
تكن اثني عشر للمنكر سهم من الانكار في الاقرار اربعة وللمقر سهم من الاقرار في مسئلة الانكار ثلاثة والمتفق عليه ان صدق المقر مثل
سهمه وان انكره مثل سهم المنكر وما فضل للمختلف فيه وهو سهمان في حال التصديق وسهم في حال الانكار وهذا المذهب وعليه
اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الازجي وغيرهم وقدمه في المغني والشرح وصححاه وقدمه ايضا في المحرر والنظم و
الرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وقال ابو الخطاب لا يأخذ المتفق عليه من المنكر في حال التصديق الا ربع ما في
يده وصححها من ثمانية للمنكر ثلاثة وللمختلف فيه سهم ولكل واحد من الاخوين سهمان ورده المجد والشارح وضعفه
الناظم قوله وان خلفوا بنيا فاقر باخرين بكلام متصل ثبت نسبهما سواء اتفقا او اختلفا هذا المذهب جزم به في الوجيز
والمنور ومنتخب الازجي وقدمه في الهداية والمغني والشرح وصححاه وقدمه ايضا في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع
ويحتمل ان لا يثبت نسبهما مع اختلافهما وهو لابي الخطاب في الهداية واختاره بعض الاصحاب واطلقهما في المحرر والنظم
والفايق تنبيه محل الخلاف اذا لم يكونا توأمين فان كانا توأمين فان نسبهما لا يثبت بلا نزاع قوله وان اقر باحدهما
بعد الاخر اعطي الاول نصف ما في يده والثاني ثلث ما بقي في يده اذا كذب الاول بالثاني ويثبت نسب الاول ويقف ثبوت
نسب الثاني على تصديقه ولو كذب الثاني بالاول فهو مصدق به ثبت نسب الثلاثة على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز
وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وقيل يسقط نسب الاول ويأخذ الثاني ثلث ما في
يده وثلث ما في يد المقر تنبيه قوله واذا اقر بعض الورثة بامرأة للميت لزمه من ارثها بقدر حصته يعني يلزمه

ما يفصل في يده لها عن حصته كما ذكره في الاقرار بغيرها وهذا بلا خلاف لكن لو مات المنكر فاقر به ابنه فهل يكمل الارث
الزوجة وجهان واطلقهما في الرعاية الكبرى والفروع قلت الاولى التكميل فان لم يكمل المنكر الا الاخ المقر
كمل الارث على الصحيح صححه في الرعاية الكبرى قال في التلخيص فالاصح انه يثبت الميراث وقيل لا يكمل ولعله ان مات قبل
انكاره فانه اذا ثبت جزم به في الرعاية الكبرى والفروع قوله واذا قال رجل مات ابي وانت اخي فقال هو
ابي ولست باخي لم يقبل انكاره وهذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب
والمحرر والرعايتين الصغرى والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع وقيل المال كله
للمقر به وهو احتمال في الرعاية وقال ويحتمل انه المال كله للمقر فائدة وكذا الحكم لو قال مات ابونا ونحن ابناه قوله
وان قال ماتت زوجتي وانت اخوها فقال لست بزوجها فهل يقبل انكاره على وجهين واطلقهما في الهداية
والمذهب والمحرر والغاية والشرح وشرح ابن منجا احداهما يقبل انكاره وهو المذهب قال في الفروع قبل
انكاره في الاصح وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والثاني لا يقبل انكاره صححه في التصحيح
والنظم ويبقى سبعة لا يدعيها احد فيها ثلاثة اوجه واطلقهن في المغني والشرح والمحرر وشرح ابن منجا و
الغاية احدها يقر في يد المقر به وهو المذهب صححه في التصحيح وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين
والحاوي الصغير والنظم والفروع والثاني يوضع الى بيت المال والثالث يقسم بين المقر به والزوج والاختين من
الام على حسب ما يحتمل انه لهم والبه يميل الشارح فعليه يكون للمقر به النصف وللزوج والاختين من الام النصف يقسم على
خمسة لان له النصف ولهما الثلث باب ميراث القاتل قوله كل قتل مضمون بقصاص او دية او كفارة يمنع
القاتل ميراث المقتول سواء كان عمدا او خطأ مباشرة او سببا وسواء انفرد بقتله او شاركه وهذا المذهب في ذلك كله حتى
لو شربت دواء فاسقطت جنينا لا ترث من الغرة شيئا نص عليه وقدمه في الفروع وقيل من اذب ولده فمات بذلك لم يرثه
وجزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والغاية وقدمه في الرعاية الكبرى واختارها كالمذهب وقيل ان سقاه دواء
او فصده او بط سلعته لحاجة فوجهان وان لم تكن حاجة فوجهان والخلاف في اختلال العقل ومثل نصب سكين ووضع حجر وبئر وماء وافراج جناح
وهذا كله طريقته في الرعاية الكبرى قال المصنف والشارح لو قصد مصلحة مولوده بسقي دواء وبط جرحه فمات ورثه في
ظاهر المذهب وذكر ابن ابي موسى فيه وجهين وكذا لو مر كبير عاقل ببط خراجه او قطع سلعته قال المصنف والشارح
وقالوا هذا ظاهر المذهب انه قوله صغيرا كان القاتل او كبيرا وهذا المذهب نص عليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وذكر
ابو الوفا ابن عقيل ابو يعلى ان احد اولاده يعني بعض اصحابنا توبيت من لا قصد له كالصبي والمجنون وانما يحرم الارث من يتهم
دون غيره والنص خلافه وذكر ابو يعلى ابن عقيل في مفرداته وعمد الاولة وجهان ان قتل الصبي والمجنون لا يمنع الارث
قال المصنف هو اصح عندي وقوله ومالا يضمن بشيء من هذا كالقتل قصاصا او حدا او دفاعا عن نفسه وقتل الباغي العادل
والعادل الباغي

والعادل الباغي فلا يمنع اذا كان القتل غير مضمون على قاتل فان القاتل يرث منه نص عليه وهو من مفردات المذهب واعلم
انه اذا قتل العادل الباغي فانه يرثه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في
الفروع وغيره وصححه في الفايق وغيره وعنه لا يرث اختاره ابن حامد وهو ظاهر كلام الخرقي واطلقهما في المذهب
والرعايتين والحاوي الصغير قال المصنف فيخرج منه ان كل قاتل لا يرث واختاره المصنف وغيره ان جرحه العادل البغي
غير مضمون ورثه لان تعمد قتله ابتداء قال في الفروع وهو متجه واما اذا قتل الباغي العادل فقدم المصنف انه لا يمنع
الارث وهو المذهب قال في المحرر لا يمنعه الارث على الاصح قال في الفايق لا يمنع الارث في الاصح قال في النظم هذا اولى
وجزم به في الوجيز قال الزركشي وصححه ابو الخطاب في الهدايه وكلامه محتمل وعنه يمنع الارث وجزم به في التبصرة
والترغيب والمذهب والقاضي في الجامع الصغير والشريف وابو الخطاب في خلافهما والمغني في المغني في قتال اهل البغي ونصره
جماعة من الاصحاب وهو ظاهر كلام الخرقي واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع **باب ميراث**
**المعتق بعضه** قوله لا يرث العبد هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وعنه يرث عند عدم وارث ذكرها
ابن الجوزي في المذهب وابو البقاء في الناهض قال في الفروع ولم ارها في المذهب وتقدم قول في اول الكتاب الفرايض ان
العبد يرث سيده عند عدم الوارث وقيل في المكاتب خاصة يموت له عتيق ثم يؤدي فيعتق ويأخذ ارثه بالولاء ذكره
في المحرر يعني ان جعلنا الولاء له على ما يأتي في قوله فاما المعتق بعضه فما كسبه بحريته اخر فلورثته سواء كان بينهما مهايأة
او قاسمه السيد في حياته او لا قوله ويرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية وهو من مفردات المذهب **تنبيه** ظاهر كلام
المصنف ان ارث المعتق بعضه لا خاصة وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال الشيخ تقي الدين وقال هو الصواب
وقال بعض الاصحاب يرثه المعتق بعضه بالرد لا بكسبه ان لم يكن بينه وبين سيده مهايأة بينهما وان كان بينهما مهايأة فهل
هو له الموت في نوبته او بينهما على وجهي الاكساب النادرة اذا علمت ذلك فالتفريع على المذهب فلو كان بنت نصف حر ولم
يعم حواه كان للبنت الربع واللام الربع بجميعها لها على نصف السدس وللعم سهمان وهو الباقي وتصح من اربعة فلو كان مكان
البنت ابن نصف حر فله هنا نصف ما له لو كان نصرانيا فيستحق ربعا وسدسا من المال لانه لو كان حواكان له خمسة اسداسه وهو
الصحيح من المذهب وهو الذي ذكره ابراهيم الحربي في كتاب الفرايض واختاره القاضي في المجرد وابن عقيل وصححه في
المحرر والحاوي الصغير وجزم به في المنور وقدمه في الرعايتين وقيل له نصف الباقي بعد ربع الام اختاره ابو بكر والقاضي
في خلافه قال في القواعد قال في المحرر والحاوي وفيه بعد قال في الرعايتين وهو بعيد وقيل له نصف المال كاملا وا
طلقهن في المحرر والفروع والفايق والحاوي الصغير والقواعد وكذا الحكم والخلاف في كل عصبة نصف حر مع ذي فرض ينقص
به فان لم ينقص به كجدة وعم مع ابن نصف حر فعلى الثالثة له نصف المال وعلى الاخرين له نصف الباقي وهو الصحيح قال
في المحرر والحاوي الصغير وهو اصح وقدمه في الرعايتين ولو كان معه من يسقطه بحريته الثامة كاخت وعم حرين فللاول
النصف وللاخت نصف ما بقي فرضا وللعم ما بقي وهذا المذهب وجزم به في المحرر والرعايتين والحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع

وقام في المغني ان للاخت النصف كاملا قلت وهو ضعيف جدا قلت قديما بها فايده لو كان احد الاخوين حرا والاخر
نصف حر فالمال بينهما اربا عا على الصحيح من المذهب تنزيلا لهما بالاحوال والخطاب جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر
والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والثنايه وقيل المال بينهما اثلاثا جمعا للحرية فيهما وقسمه لاربعا كالعول قوله واذا
كان عصبتان نصف كل واحد منهما حرا كالاخوين فهل تكمل الحرية فيما يحتمل وجهين ولذا قال في الهدايه واطلقهما في الشرح
وشرح ابن منجا والقواعد الفقهيه والفروع احدهما لا يكمل وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر
والفائقه والوجه الثاني تكمل الحرية فلهما جميع المال قال في القاعده الخامسه عشر بعد المائه ترجيه القاضي والسامري
وطائفه من الاصحاب وله ما خذان احدهما جمع الحريه فيهما فتكمل بهما حريه ابن وهو ما خذ ابي الخطاب وغيره والثاني ان حق
كل واحد منهما مع كمال الحريه في جميع المال لا في نصفه وانما اخذ نصفه لمزاحمه اخيه له وحينئذ فقد اخذ كل واحد منهما نصف المال
وهو نصفه مع كمال الحريه فلم يا خذ زياده على قدر حريته فعلى المذهب لهما ثلاثه ارباع المال بالاحوال والخطاب
وهذا الصحيح وقال في المستوعب وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر وقيل لهما نصفه بتنزيلهما حرية ورقا واطلقهما في
القواعد الفقهيه والفروع والتفريع على هذا الخلاف وهو ثلاثه اوجه ثلاثه ارباع المال او نصفه او كله فلو كان ابن
وبنت نصفها حر فلهما الاول خمسه اثمان المال على ثلاثه ونصف المال على الثاني وثلاثه ارباعه على الثالث ولو كان
معهما ام فلها السدس على الوجوه كلها وللابن على الاول خمسه وعشرين من اصل اثنين وسبعين وللبنت اربعه عشر وعلى الثاني
هل لهما على ثلاثه ثلاثه ارباع المال او ثلاثه ارباع الباقي او على وجهين وعلى الثالث هل لهما على ثلاثه ثلاثه ارباع
المال او ثلاثه ارباع الباقي بعد السدس على وجهين ولو كان بجنب الاخر كابن وابن ابن نصفها حر وهي مسئله المص
فللابن النصف والابن الابن على الاول الربع وعلى الثالث النصف واختاره ابو بكر ولا شيء له على الاوسط ولو كان جده فهي
ايضا نصفها حر فللام السدس وللجده نصف سدس ولو كان الجده نصفها حرا كذلك اربع السدس على الاول ونصف السدس
على الثالث ولا شيء لها على الاوسط ولو كان ام واخوان لاحدهما رق وكان للام الثلث على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع
وجعلها ابو الخطاب بقدر حريته فتقصها بجبها عن نصف السدس فايده يرد على ذي فرض وعصبه لو ترك
بقدر نسبه الحريه فيهما لكن ايهما استكمل بالرد ازيد قدر حريته من نفسه منع من الزياده وزيد على غيره ان امكن
والا فهي لبيت المال فلو ترك نصفها حر ونصفه رقيق فرضها النصف بالفرض والرد ولابن مكانها نصفه حر النصف بالعصوبه والبقيه لبيت المال
ولابنين نصفهما حر ان لو توفيا والمال البقيه مع عدم العصبه اعني لهما البقيه بالرد سواء ورثنا لهما النصف والربع ولبنت
وجده نصفهما ام المال نصفين بتنزيل ورد ولا يرد هنا على قدر فرضهما لئلا ياخذ من نصف حر فوق نصف التركه
ومع حريه ثلاثه ارباعهما المال بينهما اربا عا بقدر فرضهما ومع حريه ثلثهما الثلثان بينهما والبقيه لبيت المال

## باب الولاء

قوله من اعتق عبدا او عتق عليه برحم او كتابه فله عليه الولاء الصحيح من المذهب انه اذا اعتق
عليه بالرحم يكون لمعتقه الولاء عليه جاهبر الاصحاب وقطع به كثير منهم قال المص لا نعلم بين اهل العلم فيه خلافا وقيل



شبكة الألوكة www.alukah.net

حكم حكم المعتق سايبة على ما ياتي والصحيح من المذهب انه اذا اعتق عليه بالكتابة يكون له عليه الولاء وكذا لو اعتقه بعوض وعليه جاهير الاصحاب ونص عليهما وقيل لا ولاء له عليهما وعنه في المكاتب اذا ادى الى الورثة يكون ولاؤه لهم وان ادى اليهما يكون ولاؤه بينهما في البصرة وجه وان ادى اليهما يكون ولاؤه للورثة وفي المبهج ان اعتق كل الورثة المكاتب نفذ والولاء للرجال دون النساء وابنائهن فايدة اذا كاتب المكاتب عبدا فاداه اليه وعتق قبل اداءه او اعتقه بمال وقلنا له ذلك فظاهر كلام المصنف ان ولاءه للمكاتب وهو قول القاضي في المجرد وقيل للسيد الاول وهو محكي عن ابي بكر ورجحه القاضي في الخلاف وحكي عنه انه لو عتق المكاتب الاول قبل الثاني فالولاء للسيد لانعقاد سبب الولاء حينئذ كان المكاتب ليس اهلا له وورد ما حكاه القاضي عن ابي بكر في القاعدة السادسة عشر بعد المائة تنبيه شمل قوله لكل من اعتق عبدا او عتق عليه فله على عبده الولاء الكافر لو اعتق فسلما او عتق عليه وهو صحيح وهو من مفردات المذهب وجزم به ناظم المفردات وما ياتي في كلام المصنف هل يرث به ام لا فايدة لو اعتق المرتد عبدا ثم مات قبل ان يحكم بلحاقه فحكى المتولي عن طائفة العراقيين اصحابنا انه موقوف فان عتق فالولاء له وان مات قنا فهو للسيد قال القاضي في المجرد الولاء للسيد مطلقا وهو المنصوص عن احمد قاله في القاعدة السادسة عشر قوله ومن كان احد ابويه حرا اصل ولم يسترق فالولاء عليه هذا المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني والشرح وقدمه في المحرر والنزوع وعنه ان كانت امه حرة الاصل وابوه عتيق فالولاء لابيه وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين وقال نص عليه وحكى الاول قولا واطلقهما في الحاوي الصغير فايدة لو كان ابوه عتيقا وامه مجهولة النسب فالولاء له على الصحيح من المذهب قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والنزوع والغاية والمغني والشرح وصححه في النظم وقال القاضي يوالي امه الولاء عليه قال المجد وهو قول احمد قال في النزوع وحكي عن احمد وجزم به ابن عقيل في الفصول فقال وان تزوج حر مجهول النسب بعتيقة فاولدها ولدا كان ذلك الولد ولاؤه الموالي امه ولو كان الاب حولي والام مجهولة النسب فالولاء عليه على الصحيح من المذهب قال في المغني فالولاء عليه في قولنا وقاله غيره وقياس قول القاضي ان يثبت الولاء عليه لموالي ابيه لانا شككنا في المانع من ثبوته قوله ومن اعتق سايبة او في زكاته او نذره او كفارته او قال لا ولاء لي عليك ففيه روايتان واطلقهما في الهداية والهادي احداهما له عليه الولاء وهو المذهب عند المتاخرين صححه في التصحيح والنظم قال في تجريد العناية له الولاء على الاظهر قال في المذهب اصحهما الولاء لمعتقه فيما اعتقه عن كفارته او نذره وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والنزوع والغاية والرواية الثانية لا ولاء له عليه قال في النزوع اختاره الاكثر منهم الخرقي والقاضي والشريف ابو جعفر وابو الخطاب والشيرازي وابن عقيل وابن البناء وقطع في المذهب انه لا ولاء عليه اذا اعتقه سايبة او قال لا ولاء لي عليك وقيل له الولاء في السايبة دون غيره اختاره المجد والشارح وقال الزركشي المختار للاصحاب لا ولاء له على السايبة قوله وما رجع من ميراثه ورثه ذو نسبه مثله يعني على القول بانه لا ولاء عليه يتوارث به رقابا يعتقهم هذا احدى الروايتين وجزم به الخرقي وقدمه الزركشي والرواية الثانية ان ميراثه

لبيت المال وهو الصحيح قدمه في المحرر والوجيزين والحاوي الصغير والفروع والفايق ويتفرع على هذا الخلاف لو مات
واحد من هؤلاء وخلف بنتا ومعتقه فعلى القول بان السدس الولاء يكون للبنت النصف والباقي له وعلى القول
بان جميعه يصرف في مثله يكون للبنت النصف والباقي يصرف في العتق وعلى القول بانه لبيت المال يكون للبنت الجميع
بالفرض والرد اذ الرد مقدم على بيت المال وعلى الرواية الاولى يكون المشتري للرقاب للامام على الصحيح قدمه في
الوجيزين والحاوي الصغير والفروع وعن السيد واطلقهما في المحرر والفايق والزركشي فائدتان احداهما
على القول بشراء الرقاب لو قال المال عن شراء رقبة كاملة فني الصدقة به وتركه بيت المال وجهان ذكرهما في
التبصرة واقتصر عليه في الفروع قلت الصواب الذي لا شك فيه ان الصدقة به في زمننا هذا اولى الثانية لو خلف
المعتق بنتا مع سيده وقلنا الولاء للمال بينهما نصفان وان قلنا الولاء لهم فالجميع للبنت بالفرض والرد وان قلنا
يشترى بماخلفه رقابا فللبنت النصف والنصف الاخر يشترى به رقابا وحكم ولايته حكم ولاء الاده قوله ومن اعتق
عبده عن ميت وهي بلا امره فولاؤه للمعتق هذا المذهب الا فاستثنى وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني
والشرح والفايق والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره ويستثنى من ذلك لو اعتق واريث عن ميت في واجب ككفارة
ظهار وقضاء وقبل وله تركه فانه يقع عن الميت والولاء ايضا له على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر وغيره
وقدمه في الوجيزين والحاوي الصغير والفروع والفايق وغيرهم واختاره القاضي وغيره قال الشيخ تقي الدين بناء على
ان الكفارة ونحوها ليس من شرطها الدخول في ملك المكفر عنه واطلق الخرقي والمصنف هنا قال الزركشي والكثير
الاصحاب ان الولاء للمعتق قال الشيخ تقي الدين بناء على انه يشترط دخول الكفارة ونحوها في ملك من ذلك عليه
وما في كلامه في الوجيزين وان لم يتعين المعتق اطعم او كسا ويصح عتقه على الصحيح من المذهب وقيل الوصيه
قال في الترغيب بناء على قولنا الولاء للمعتق عنه وان تبرع بعتق عنه ولا تركة فالاجزيه كاطعام وكسوة ام
لا يجزيه جزم به في الترغيب لان مقصوده الولاء ولا يمكن اثباته بدون المعتق عنه فيه وجهان واطلقهما في الفروع قال
في المحرر ومن اعتق عبده عن غيره بغير اذنه وقع العتق والولاء عن المعتق الا ان يعتقه عن ميت في واجب عليه فيقعان
وما في كلامه في الوجيزين قريبا وان تبرع اجنبي عنه ففيه اوجه احدها الاجزاء مطلقا والثاني عكسه والثالث
يجزيه في الطعام او كسوة دون غيرهما وقال في الوجيزين والحاوي الصغير والفايق ومن اعتق عبده عن ميت
في واجب وقعا عن الميت وقيل او قبل ولاؤه للمعتق عنه فان الولاء للمعتق قال ابو النصر قال احمد في العتق عن الميت
ان وصى به فالولاء له والا فللمعتق وقال في رواية الميموني وابي طالب في الرجل يعتق عن الرجل فالولاء لمن اعتقه والاجر
للمعتق عنه وفي مقدمه الفرائض لابي الخير سلامة ابن صادقه اخبرا في ان اعتق عن غيره بلا اذنه فلا يتهما الولاء فيه

رواياتا

روايتان وقال في الروضة فان اعتق عبدا عن كفارة غيره اجزاه وولاؤه للمعتق ولا يرجع على المعتق عنه في الصحيح
من المذهب وكذا لو اعتق عبده عن ميتا كان المعتق عنه او ميتا وولاؤه للمعتق وقال في الشرح لو اعتق عن غيره
بلا اذنه فالعتق للمعتق كالولاء ويحتمل للميت المعتق عنه لان القرب يصل ثوابها اليه قوله وان اعتقه عنه
بأمره فالولاء للمعتق عنه هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم
قال اللهبي عن الثانية لا نعلم فيه خلافا وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفايق وغيرهم قال
القاضي في خلافه هل ينتدعا للعتق والملك يدخل تبعا وملكا للضرورة وقوع العتق له وصرح انه ملك قهري
حتى انه يثبت للكافر عن المسلم اذا كان العبد المستدعى عتقه مسلما او المستدعي كافرا وذكر ابن ابي موسى لا يجزيه حتى
يملكه اياه فيعتقه هو وتقدم ههنا وكذا الكلام لو قال اعتق عبدك عني واطلقا او اعتقه عني مجابا خلافا ومذهبا فعلى
المذهب يجزيه العتق عن الواجب عالما كان قريبه او لا والصحيح من المذهب لا يلزمه عوضه الا بالتزامه قدمه في المحرر
والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفايق وغيرهم وعنه يلزمه عوضه عالما ينفه وعنه العتق والولاء للمسؤول
لا للسائل الا ان التزم العوض وقال في الترغيب اذا قال اعتقه عن كفارتي ولم يجبه فاعتقه عتق ولم يجزه
عنها وتلزم المالية والولاء وقال ابن عقيل لو قال اعتقه عني بهذا الخمر او الخنزير ملكه وعتق عليه كالهبة والملك
يقع على القبض في الهبة اذا كان ذلك بلفظ لا يلفظ العتق قال بدليل قوله اعتق عبدك عني فانه ينتقل الملك هنا قبل
اعتاقه ويجوز جعله قابضا له من طريق الحكم لقوله بعتك او وهبتك هذا العبد وقال المشتري هو حر عتق
ويقدر القبول بحسبهما انتهى قال في الفروع وكلام غيره في الصورة الاخيرة يقتضي عدم العتق فايده لو قال اعتق عبدك عني
وعلي ثمنه لم يجب على السيد اجابته وعليه الاصحاب وقال الشيخ تقي الدين قياس القول بوجوب الكتابة اذا طلبها وجوب
الاجابة هنا قوله واذا قال اعتقه والثمن علي ولك الولاء فقال اعتقه عندي وعلي ثمنه فعل فالثمن عليه والولاء
للمعتق اذا قال ذلك لزمه الثمن بلا نزاع اعلمه والعتق والولاء للمعتق على الصحيح من المذهب قال في الفروع والاصح ان العتق
وولاءه للمعتق وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفايق وغيرهم وقيل لهما
للذي عليه الثمن وقال القاضي في موضع قال في المحرر وفيه بعد فعلى المذهب يجزيه عن الواجب على الصحيح من المذهب
قال في الفروع ويجزيه عن الواجب في الاصح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير
والفايق وقيل لا يجزيه وهو احتمال في المحرر وقال القاضي في موضع من كلامه قوله وان قال الكافر لرجل اعتق عبدك
المسلم عني وعلي ثمنه فعل ولا يصح على وجهين واطلقهما في المحرر والفروع والفايق والمغني والشرح وشرح ابن
منجا احدهما يصح ويعتق وله عليه الولاء كالمسلم وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه
في الرعايتين والحاوي الصغير واختاره القاضي في الخلاف وتقدم كلامه في المسئلة التي قبلها والوجه الثاني لا يصح
صححه الناظم تنبيه محل الخلاف في المحرر والفروع والشرح وشرح ابن منجا وجهين كالمغني وحكما في الرعايتين والحاوي الصغير

والغاية والرعايتين قوله ومن اعتق عبدا يباينه في دينه فله ولاؤه وهل يرث به على روايتين واطلقهما في الهداية والكافي والرعايتين والحاوي الصغير احدهما يرث به وهو المذهب جزم به الخرقي والقاضي في جامعه والشريف في خلافه والسامري في مبهجه وابن عقيل في تذكرته وابن البناء في خصاله وابن بكوس في مذهبه وصاحب الوجيز والمنور وغيرهم قال الزركشي اختاره عامة الاصحاب وقدمه في المحرر والفروع والغاية والرواية الثانية لا يرث به قال في الخلاصة لا يرث به على الاصح وصححه في التصحيح واختاره المصنف وصاحب الغاية وقال الشارح فعلى المذهب لو عتق كافر مسلما فمملوك المسلم العتيق ابنا السيد كافرا وعما مسلما فماله لابن سيده وعلى الرواية الثانية يكون المال لعمه وعلى المذهب ايضا عند عدم عصبة سيده من اهل دينه يرثه بيت المال وان اعتق مسلم كافرا ومات المسلم ثم عتيقه ولعتيقه ابناء مسلم وكافر ورث الكافر وحده ولو اسلم العتيق ثم مات وورثه المسلم وحده وان اسلم الكافر قبل قسمة الارث ورثه معه على الاصح على ما تقدم في اول باب ميراث اهل الملل وتقدم بعض هذه الاحكام في اول الباب قوله ولا يرث النساء الا ولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن وهذا المذهب بلا ريب نص عليه هنا قال ابو بكر هذا المذهب رواية واحدة وقال ابو طالب في نقله الرواية الثانية انتهى وجزم به في الوجيز والعمدة والمنور ومنتخب الازجي وغيرهم وقدمه الخرقي وصاحب الهداية والكافي والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والنظم والفروع والغاية وغيرهم واختاره ابو بكر في الشافي وغيره قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب وقالا هذا الصحيح وعلى ابو بكر وفوقهما ابا طالب في نقل الرواية الثانية قال القاضي لواحد الرواية التي نقلها الخرقي في اباية العتيق انها ترث منصوصة عن احمد انتهى وعنه في بنت المعتق خاصة انها ترث اختاره القاضي واصحابه منهم ابو الخطاب في خلافه وجزم به في الخلاصة والهداية والمستوعب وهو من مفردات المذهب وقدمه في الفائق وقال هو المنصور في الخلاف انتهى وعنه ترث مع اختها وعنه ترث عتيق ابيها مع عدم العصبة تنبيه يستثنى من عموم كلام المصنف عتيق ابن الملاعنة فان امه الملاعنة ترثه على الصحيح من المذهب نص عليه قلت فيتعاياها وقيل لا ترثه ومحل هذا الخلاف على القول بانها عصبته فاما ان قلنا ان عصبتها عصبته كان الولاء لعصبتها لا لها فائدة لو تزوج امرأة بمن اعتقته فاحبلها فهو كما قاله في الفائق ذا ادعى قائف النسب وان كرا قلي الثمن وان لم ادعيا فاجمع لي فيتعاياها قوله ولا يرث تعنه ذو فرض الا الاب والجد يرثان السدس مع الابن ابنه والجد يرث الثلث مع الاخوة اذا كان احظ له وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والزركشي والغاية وغيرهم وهو من مفردات المذهب واختار ابو اسحاق سقوط الاب والجد مع الابن ويجعل الجد كالاخ وان كثروا قال في الترغيب هو اقيس قلت فيتعاياها وقال في الفائق وقيل لا فرض لهما بحال اختاره ابن عقيل وشيخنا ويسقطان بالابن وابنه والجد مع الاخوة كاخ وان كثروا وقيل له الثلث ان كان احظ له ولا يعادان بأخت قال الزركشي وعلى القول بانه لا يفرض للاب ولا يفرض للجد مع الاخوة بل يكونون كاحدهم وان كثروا ويعادونه

بولاء الابن

بولد الاب ولا يعاد ونه بالاخوات قال وهذا مقتضى قول ابي محمد في الكافي والمغني انتهى قلت وعلى رواية
حجب الاخوة بالجد في النسب تسقط الاخوة بالجد هنا وهو المختار كاسقاط ابي البجد اولاد الاخوة وجد المولى مقدم
على عمه انتهى وقال في الانتصار لما حملنا توريث اب سدسا بفرض مع ابن على رواية توريث بنت المولى
فيجيء من هذا انه يرث قرابة المولى بالولاء على نحو ميراثهم قوله والولاء لا يورث هذا المذهب وعليه الاصحاب
وقدموه ونقل حنبل الولاء لا يورث كما يورث المال للذي يختص العصبة قال المصنف والشارح وتلميذ شريح يجعله
موروثا كالمال ونقل حنبل ومحمد بن الحكم عن احمد مثل قول شريح وغلطهما ابو بكر قالا وهو كما قوله فاذا مات
المعتق وخلف عتيقه وابنين فمات احد الابنين بعده عن ابن ثم مات العتيق فالميراث لابن المعتق هذا مفرع
على المذهب وعلى ما نقل حنبل يكون لابن المعتق النصف والنصف الاخر لابن ابن المعتق وكذا التفريع على المذهب
في قوله وان مات الابنان بعده وقبل المولى وخلفوا احدهما ابنا والآخر تسعة فولاؤه بينهم على عددهم لكل
واحد عشره وعلى رواية حنبل لابن المعتق نصفه ولابناء ابن المعتق نصفه وقيل يرث ابن الابن في الاولى
النصف دون هذه ونقل ابن الحكم في هذه يرث كل فريق نصفا قوله واذا اشترى رجل واخته اباهما او اخاهما
ثم اشترى عبدا فاعتقه ثم مات المعتق يعني الاب او الاخ ثم مات مولاه يعني العبد عتيقه يرثه الرجل دون
اخته وهذا مفرع على الصحيح من المذهب ان النساء لا يرثن من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن فاما
على رواية ارث بنت المعتق فترث هنا قاله المصنف والشارح والمجد وصاحب الفروع وغيرهم وانما لم ترث مع
اخيها على المذهب وان كانت قد اعتقت من اعتق لان ميراث الاخ هنا من ابيه او افيه بالنسب وهي مولاة
لاة المعتق وعصبة المعتق مقدم على مولاه ولهذا قال في الترغيب وكيلفه احظا فيها خلو كلامه قال
ابن عقيل في التذكرة مسئلة عجيبة ابن وبنت اشتريا ابا هما فعتقوا عليهما ثم اشترى الاب عبدا فاعتقه فمات
الاب ثم هلك العبد فالجواب انه لما هلك الاب كان ماله بين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين بالتعصيب
لا بالولاء ولما هلك العبد وخلف ابن مولاه وبنت مولاه كان ماله لابن مولاه دون بنت مولاه لانه اقرب عصبته
مولاه لا خلاف في ذلك وهذه المسئلة يروى عن مالك انه قال سألت سبعين قاضيا من قضاة
العراق عنها فاخطؤا فيها ولما مات الابن قبل موت العتيق ورثت البنت من ماله بقدر ما اعتقت من ابيها
بسببها والباقي بينها وبين معتق الاب فائدة قوله واذا مات امرأة وخلفت ابنها وعصبتها ونقل
جعفر لعصبتها قال في الفروع وهو موافق لقوله الولاء لا يورث ثم لعصبة بنتها وقيل لبيت المال انتهى وقال
في الفايق بعد قوله ثم لعصبة بنتها قال ابن عقيل في فنونه وجدته في تعاليق قال شيخنا وجدت عن احمد انه
ذوي الارحام من المعتق مثل قاله وعنه يرثون من المولى اذا لم يكن له عصبة ولا ذو فرض قلت وقال ابن

وعلى هذا فلو مات ابن المعتق وخلف ابنه وابن ابن المعتق فالولاء بينهما على عددهم لكل واحد منهما

ابي موسى فان مات الجد ولم يترك عصبة ولا ذا سهم ولا كان للمعتق عصبة ورثه الرجال من ذوي ارحام معتقه دون نسائهم وعند علمهم لبيت المال انتهى كلام صاحب الغاية تنبيه قوله قوله لانها وعقله على عصبتها مبني على ان الابن ليس من العاقلة وهو احد الروايات وقدمه المصنف في باب العاقلة ومن قال الابن من العاقلة وهو المذهب يقول الولاء لا يرث والعقل عليه ومن قال الابن عاقلة للاب دون الام كما مختار الجد تقييد المسئلة بما اذا كان المعتق امرأة كما قيده المصنف هنا فائدة لو اعتق سائبة او في زكاة او نذر او كفارة او قال الولاء لي عليك وقلنا الولاء له عليه كما تقدم في عقله عنه لكونه معتقا روايتان قاله ابو المعالي قوله وان اعتق الجد لم يجر ولاءهم في اصح الروايتين وكذا قال في المذهب وغيره وهذا المذهب وعليه الاصحاب قال الزركشي هو المشهور والمختار للاصحاب من الروايات وقدمه في المغني والكافي والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه يجره الى مواليه وعليها ان عتق الاب بعد الجد انجر الولاء من مواليه الى الجد والى الاب وكذا لو عتق من الاجداد من هو اقرب ممن عتق ولا انجر الولاء وعنه ان عتق الجد بعد موت الاب جره وان عتق والاب حي لم يجره بحال سواء عتق الاب بعدا او مات قنا حكاها الخلال وعنه يجره اذا عتق والاب ميت وان عتق والاب حي لم يجره حتى يموت قنا فيجره من حين عوته ويكون في حياة الاب لمواليه الام نقلها ابو بكر في الشافي قوله واذا اشترى الولد عبدا فاعتقه ثم اشتراه واعتقه او اعتقوا ابا معتقه فاعتقه ثبت لهم ولاؤه وجر ولاء معتقه فصار كل واحد منهما مولى الاخر بلا نزاع فيتعاقلان بها ويتلقى بعدها فائدتان احداهما لو مات مولى الاب والجد لم يعد الولاء الى مولى الام بحال بل يكون للمسلمين قاله في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وهو معنى قول المصنف ولا يعود الى مولى الاب بحال الثانية قوله ومثله لو اعتق الحربي عبدا ثم سبي العبد معتقه فاعتقه فلكل واحد منهما ولاء صاحبه فلو سبي المسلمون العتيق الاول ثم اعتقوه فولاؤه لمعتقه الاخير على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وقيل الاول وقيل لهما فعلى المذهب لا ينجر ما كان للاول قبل الرق عن ولاء ولد او عتيق الى الاخير قاله في المحرر والرعايتين وغيرهم قوله وهو بحر الدر لانه فرع من الارث وعاد اليه ففيه وجهان واطلقهما في الهداية والمذهب والخلاصة والكافي والبلغة وشرح ابن منجا والحاوي الصغير احدهما هو لمولى الام وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز واختاره المصنف والشارح قال المرداوي هذا قياس قول الامام احمد وقدمه في النظم والفروع وشرح ابن رزين والوجه الثاني قال في المغني لانه لا مستحق له بنصه القاضي وقدمه في المقنع والرعايتين واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور وقيل يرد على سهام المولى الثلاثة المولى الاعلى الثلثان ولمولى الام الثلث واطلقهن في المحرر والفائق **كتاب العتق** فائدة العتق عبارة عن تحرير الرقبة وتخليصها من الرق قاله المصنف والشارح قوله وهو من افضل القرب هكذا قال اكثر الاصحاب وقال في التبصرة والحاوي الصغير هو اعظم القرب الى الله تعالى فوائد منها افضل عتق الرقاب انفسها عند اهلها واغلاها ثمنا نقله الجماعة عما افهمه الفروع وظاهره ولو كافرة وفاقا للمالكية والشافعية اصحاب قال في الفروع ولعله

مراد احمد

مراد الماوردي بالتساوي على عشرة قال في القوت لا يختلف الناس فيه وعنه عتق الذكر افضل من عتق الانثى على الصحيح من
المذهب نص عليه في رواية ابن منصور وجزم به في المنور ومنتخب الادمي والمغني والوجيز وقدمه في المحرر
والنظم والرعايتين والفروع والفائق وتجريد العناية وغيرهم وعنه عتق الانثى للانثى افضل نص
عليه رواية عبد الله وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والحاوي الصغير وادرك
الغاية وعنهما عتق الانثى كعتق الذكر في الفكاك من النار ذكره ابن ابي موسى المذهب وقدمه في الفروع والفائق
وعنه عتق امرأتين كعتق رجل في الفكاك قدمه في القواعد الفقهية وعنها التعدد في العتق افضل من عتق الواحد
قاله القاضي وابن عقيل وغيرهما وجزم به في الفروع في باب الاضاحي ومال صاحب القواعد الفقهية فيها الى ان عتق
رقبة نفيسة بماله افضل من اعتاق رقاب متعددة بذلك وقال عن القواعد فيه نظر قوله فاما من لا قوة له
ولا كسب فلا يستحب عتقه ولا كتابته بل يكره هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة
والشرح وشرح ابن منجا والوجيز والحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع والفائق وصححه في النظم وغيره وعنه
يستحب واطلقهما في المحرر والرعايتين قال في الرعاية الكبرى قلت ويحتمل الاستحباب على القول بوجوب نفقته عليه
وعنه تكره كتابته دون عتقه اختاره ابن عبدوس في تذكرته وعنه تكره كتابة الانثى ويأتي ذلك في اول باب
الكتابة فوائد الاولى لو خاف على الرقيق الزنا والفساد كره عتقه بلا خلاف علمه وان ظن ذلك صح وحرم قاله
المصنف والشارح وغيرهما واقتصر عليه في الفروع وقال ويتوجه فيكون باعا او اشتراء لتصدر الحرام وقال الشيخ
تقي الدين ولو اعتق جارية ونيته بعتقها ان تكون مستقيمة لم يجز عليه بيعها اذا كانت زانية الثانية لو اعتق عبدا
او امة واستثنى نفعه مدة معلومة صح نص عليه لحديث سفينة وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته قاله في القاعدة
الثانية والثلاثين قال وعلى هذا يتخرج ان يعتق امته ويجعل عتقها صداقها لانه استثنى الانتفاع بالبضع
وعلله بعقد النكاح وجعل العتق عوضا عنه فانعقد في آن واحد ويأتي بعض ذلك في هذا الباب عند قوله وان
قال انتظر على ان تخدمني سنة الثالثة قال في الرعايتين والفائق يصح العتق مما تصح وصيته قال في الفائق
وان لم يبلغ نص عليه قاله في الرعاية الكبرى وعنه بل وهبته انتهى وقال في المذهب يصح عتق من يصح بيعه قال النظم الا
مما يصح تصرفه في ماله في المؤكد وقدم هذا في المستوعب وقال ابن عقيل يصح المرتد وقطع المصنف وغيره انه لا عتق
لمميز وقال طائفة من الاصحاب لا يصح عتق الصغير بغير خلاف منهم المصنف واثبت غير واحد الخلاف فقال في الارشاد
والمبهج والترغيب في عتق ابن عشر وابنة تسع روايتان وقال في الموجز وفي صحة عتق المميز روايتان وفي
قال في الانتصار والهداية والمذهب والخلاصة والمصنف في باب الحجر وغيرهم في صحة عتق السفيه روايتان
وقدم في التبصرة صحة عتق المميز والسفيه والمفلس وقال في عيون المسائل قال احمد يصح عتقه انتهى ونقل ابو طالب

على الكلام

وابو الحارث وابن عيش صحة عتقه واذا قلنا بصحة عتقه فضبطه طائفة بعطله العتق وقال الرافعي في رواية
صالح وابن الحارث وابن عيش وضبطه طائفة بعسر تسع الغلام وبتسع في الجارية كما ذكرنا عن صاحب
المهذب والترغيب وقال احمد في رواية ابي طالب في الغلام الذي يحتلم يطلق امراته اذا عقل الطلاق وجاز طلاقه
ما بين عشر سنين الى اثني عشرة سنة وكذلك اذا اعتق جاز عتقه انتهى ومما اختاره من الاصحاب صحة
عتقه ابو بكر عبد العزيز في آخر كتاب المدبر من الخلاف فقال وتدبير الغلام اذا كان له عشر سنين صحيح وكذلك
عتقه وطلاقه انتهى وتقدم بعض ذلك في اول كتاب البيع وباب الحجر تنبيه ظاهر قوله فاما العتق فصريحه
لفظ العتق والحرية كيف صرفا ان العتق يحصل بذلك ولو تجرد عن النية وهو صحيح وهو المذهب وعليه
الاصحاب وعنه تعتبر النية مع القول الصريح قال في الفائق قلت نية قصد اللفظ معتبرة تحرزا من النائم
ونحوه ولا يعتبر نية الفؤاد ولا القرينة فيقع عتق الهازل انتهى وقال ابن عقيل في الفنون الحامية يقولون
لا ينفذ الا اذا قصد به القربة قال وهذا يدل على اعتبار النية لوقوعه فانهم جعلوه عبادة قال وهذا الذي به
انتهى ويحتمل عدم العتق بالصريح اذا نوى به غيره قاله المصنف وغيره فائدة لو قصد غير المعتق كقوله عبدي هذا
هو يريد عفته وكرم اخلاقه او يقول له ما انت الا حر يريد به عدم طاعته ونحو ذلك لم يعتق على الصحيح من المذهب قال
المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم هذا ظاهر المذهب قال في الترغيب وغيره وهو كالطلاق فيما يتعلق با
للفظ والتعليق ودعوى صرف اللفظ عن صريحه قال ابو بكر لا يختلف حكمهما في اللفظ والنية وجزم به في التبصرة لانه
لا يقبل في الحكم وعلى الاول لو اراد العبد اخلافه كان له ذلك نص عليه تنبيه قوله صريحه لفظ العتق والحرية كيف
صرفا ليس على اطلاقه فان الالفاظ المتصرفة منه خمسة ماضي ومضارع وامر واسم فاعل واسم مفعول
والمشتق منه وهو المصدر فهذه ستة الفاظ ولكن لا يتعلق بالمضارع ولا بالامرين الاول وعدو الثاني
لا يصلح للانشاء والاخير فيكون لفظ المعتم اريد به الخصوص وقد ذكر مثل هذه العبارة في باب التدبير وصرح
الطلاق وكذا ذكر غيره من الاصحاب وعرفهم ما قلناه قوله وفي قول لا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك ولا
ملك لي عليك ولا رق لي عليك فملكت رقبتك وانت مولاي وانت سائبة روايتان وكذا الاخبار لي عليك وملكتك نفسك
واطلقهما في مسبوك الذهب والكافي والهادي والمحرر والبلغة والفروع واطلقهما في الشرح في قوله ملكتك رقبتك وانت
سائبة وانت مولاي احدهما صريح صححه في التصحيح المحرر وجزم به في الوجيز قال ابن رزين وفيه بعد الروايتين
الثانية كناية صححه في الهداية والمذهب والمستوعب والنظم والحاوي الصغير وجزم به في المنور و
منتخب الادمي وتذكرة بن عبدوس وقدمه في الخلاصة والرعايتين والزركشي والعنانية وصححه ابن رزين في
شرحه وقدمه واختار المصنف ان قوله لا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك كناية وقال الفاضي في قوله لا ملك
لي عليك ولا رق لي عليك وانت لله صريح نص عليه وقدمه في الفائق وقال وفي الكناية قوله لا سلطان لي عليك
ولا سبيل لي عليك فملكت رقبتك وملكتك نفسك وانت مولاي وسائبة في اصح الروايتين وقطع في الايضاح

قوله

ان قوله لا ملك لي عليك وانت لله كناية وقال اختلفت الرواية في ثلاثة الفاظ وهي لا سبيل لي عليك ولا سلطان وانت سائبة وقال ابن البناء
خصاله قوله لا ملك لي عليك وانت طالق واني منك لله صريح وقال اختلفت الرواية في ثلاثة الفاظ وهي التي ذكرها في الايضاح وظاهر
كلامه في الواضح ان قوله وهبتك لله وسوى القاضي وغيره بينها وبين قوله انت لله وقال في الوجيز هي وقوله رفعت
يدي عنك الى الله كناية قوله وفي قوله لامته انت طالق حرام روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب
والمستوعب والهادي والكافي والبلغة والمحرر والفروع والفائق والحاوي الصغير احدهما كناية وهو المذهب جزم به في الوجيز
ونظمه والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وصححه في التصحيح والنظم وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاوي الكبير والغاية
وقدمه ابن رزين في قوله انت حرام والرواية الثانية انه لغو وقدمه ابن رزين في قوله انت طالق وصحح المجد والشارح
انه كناية في قوله انت حرام واطلق الروايتين في قوله انت طالق وقال في الانتصار وحكم قوله لها اعتدي حكم هذه المسئلة
وانه يحتمل مثله في لفظ الظهار قوله واذا قال لعبده وهو اكبر منه انت ابني لم يعتق ذكره القاضي وهو المذهب قال في
الفروع لم يعتق في الاصح وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والمغني والشرح ونصراه ويحتمل ان
يعتق وهو تخريج وجه لابي الخطاب وقال ابو الخطاب وتبعه في الحاوي الصغير لا نص فيها لان القاضي قال لا يعتق
وقال ابو الخطاب يحتمل ان يعتق تنبيه قوله واذا قال لعبده وهو اكبر منه قال ذلك للعلم على سبيل ضرب المثال والا حيث
قال ذلك لما امكن كونه منه فانه داخل في المسئلة واذا امكن كونه منه فلا يخلو اما ان يكون للعبد نسب معروف او لا
فان لم يكن له نسب معروف عتق عليه وان كان له نسب معروف فالصحيح من المذهب انه يعتق عليه ايضا لاحتمال ان يكون وطئ بشبهة
وقدمه في الفروع وقال القاضي في خلافه وابنه ابن الحسين والآمدي وقيل لا يعتق للذبه شرعا وهو احتمال في انتصار ابي
الخطاب واطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والمغني تنبيه قال ابن رجب وتبعه في القواعد الاصولية
هذا جميعه مع اطلاق اللفظ اما ان نوى بهذا اللفظ الحرية فينبغي عتقه بهذه النية مع هذا اللفظ قال ابن رجب
ثم رأيت اباحكيم وجه القول بالعتق قال الجوزي كونه كناية في العتق فائدة لو قال لاصغر منه انت ابني فاكلم كما قالوا
قال لاكبر منه انت ابني قاله في الفروع والفائق وقاسه في الرعايتين على الاولاد عنده فائدة اخرى لو قال اعتقتك او انت حر من
الغد لم يعتق وقال في الانتصار لو قال لامته انت ابني او لعبده انت بنتي لم يعتق فائدة لو قال لزوجته وهي اكبر منه
هذه ابنتي لم تطلق بذلك بلا نزاع قوله وان اعتق حاملا عتق جنينها الا ان يستثنيه وان اعتق حاملا في بطنها دونها
عتق وحدها في الحال هذا المذهب نص عليهما وجزم به في الوجيز والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين
والحاوي الصغير والقول بعتق جنينها معها الا ان يستثنيه من مفردات المذهب وقيل لا يعتق الحمل فيهما ما لم تضعه حيا
فيكون كل عاتق بشرط فيجزئ بيعه قبل وضعه تبعا لامه وهو رواية عن احمد نص عليها في رواية ابن منصور
وقال في القاعدة الرابعة والثمانين وقال بعضهم ذلك وقياس ما ذكره القاضي وابن عقيل انه لا يعتق بالكلية فيما اذا
اعتقها حاملا اذ هو كالمعدوم قبل الوضع قال وهو بعيد جدا وتوقف الامام احمد في رواية ابن الحكم هل يكون الولد

رقيقا اذا استثناه من العتق وخرج ابن ابي موسى والقاضي انه لا يصح استثناؤه على استثنائه في البيع فائدة
لو اعتق امة حاملا بغيره وهو موسر كالموصى به عتق الكل ايضا وضمن قيمته ذكره القاضي وجزم به في المنور
واختاره القاضي والشريف ابو جعفر وابو الخطاب قال في القواعد وقدمه في النظم والفروع والرعايتين والحاوي
الصغير وقيل لا يعتق جزم به في الترغيب واختاره في المحرر وصاحب التلخيص وقدمه في المستوعب قوله فاما
الملك فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه وهو المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه
في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق والنظم وغيرهم وعنه لا يعتق الا عمودي النسب قال
الكافي بناء على انه لا نفقة لغيرهم وقال في الانتصار الناقية خلاف واختار الاجري لا نفقة لغيرهم ورجح ابن عقيل العتق
بالملك وعنه ان ملكه بارث لم يعتق في اجباره على عتقه روايتان ذكره ابن ابي موسى وعنه لا يعتق الحمل حتى
يولد في ملكه حيا فلو زوج ابنه بامته فحملت منه في حياته ثم ولدت بعد موت جده فهل هو حر بموته عنه او حر فيه
روايتان ذكره في الرعايتين والفروع وغيرهم فائدة لو ملك رحما غير محرم عليه او ملك محرما برضاع او مصاهرة
لم يعتق نص عليه في رواية الجماعة لهذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه انه كره بيع اخيه من الرضاع وقال يبيع
اخاه قوله وان ملك ولده من الزنا يعني وان نزل لم يعتق في ظاهر كلامه وهو المذهب نص عليه وعليه
اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق
والنظم والمغني والشرح وشرح ابن منجا قال في مسبوك الذهب وغيره هذا ظاهر المذهب قال الزركشي
عليه الاصحاب ويحتمل ان يعتق واختاره بعض الاصحاب وهذا الاحتمال ذكره ابو الخطاب فائدة لو ملك اباه
من الزنا فحكمه حكم ما لو ملك ابنه من الزنا ذكره في التبصرة والرعاية واقتصر عليه في الفروع قلت ان اراد وا
ان اباه ولد زنا وولده زنا منه فهذا محتمل وان اراد وا ان اباه هو الزاني وهذا الذي يملكه هو ولده من الزنا
فمسلم وهو مرادهم والله اعلم وان اراد وا ان اباه ولد زنا وولده الذي يملكه ليس من زنا فهذا غير مسلم
بل يعتق عليه هنا وهو داخل في كلامهم قوله وان ملك سهما مما يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه
كله اعلم انه اذا ملك جزأ ممن يعتق عليه وكان ملكه له بغير الميراث فلا يخلو اما ان يكون موسرا او معسرا فان
كان موسرا فلا يخلو اما ان يكون موسرا بجميعه او موسرا ببعضه فان كان موسرا بجميعه عتق عليه
في الحال على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقيل لا يعتق عليه قبل اداء القيمة اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب
الفائق وقال الزركشي فعليه لو اعتق الشريك قبل اداءها فهل يصح عتقه فيه وجهان واطلقهما في الفروع قال
في الرعاية فهل يصح عتقه يحتمل وجهين احدهما يصح اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق والثاني لا يصح
تنبيه قوله وعليه قيمة نصف شريكه بلا نزاع وياتي قريبا في كلام المصنف متى يقوم فائدة قال الامام احمد قال
نصف القيمة قال في الفروع لا قيمة للنصف وردة ابن نصر الله في حواشيه وتاول كلام الامام احمد قال الزركشي

هل يقوم

هل يقوم كاملا والعتق فيه او قد عتق بعضه فيه قولان للعلما اصحهما الاول وهو الذي قاله ابو العباس فيما اظن
لظاهر الحديث ولان حق الشريك انما هو في نفس القيمة لا قيمة النصيب بدليل ما لو اراد البيع فان للشريك
يجبر على البيع معه انتهى وكذا الحكم لو اعتق شركا في عبد وهو موسر على ما ياتي وان كان موسرا ببعضه
عتق عليه على الصحيح من المذهب بقدر ما هو موسر به نص عليه في رواية ابن منصور قال في الغاية عتق بقدره
في اصح الوجهين وقدمه في الرعايتين والزركشي والزوع وغيرهم وجزم به في المستوعب والمغني
والشرح وغيرهم وقيل لا يعتق الا ما ملكه والحالة هذه تنبيه شمل قوله عتق كله لو كان شقص
شريكه مكاتبا او مدبرا او مرهونا وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وقال القاضي
يمتنع العتق في المكاتب والمدبر الان يبطلا فيرق حينئذ وعليه سرى ضمن حق الشريك بنصف قيمة مكاتبا
على الصحيح قدمه في الفروع وعنه يضمنه بما يؤول اليه الكتابة جزم به في الروضة واطلقهما في المحرر واما المرهون
فيسري العتق عليه وتوخذ قيمته فيجعل مكانه رهنا قاله في الترغيب واقتصر عليه في الفروع فائدة حد الموسر
هنا ان يكون حين الاعتاق قادرا على قيمة الشقص وان يكون فاضلا عن قوته وقوت عياله يومه وليلته
كالفطرة على ما تقدم وهناك نص عليه وجزم به في الوجيز والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره
وقاله القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول قال ابو بكر في التنبيه اليسار هنا ان يكون له فضلا عن
قوته وقوت عياله يومه وليلته وما يفتقر اليه من حوائجه الاصلية من الكسوة والمسكن وما اشبه ذلك مما لا
بد منه فقله عنه في المغني والشرح قال الزركشي والمراد فيه وانما فيه ان يكون ما لكا ما يبلغ قيمة شركه
قال الزركشي وهو ظاهر كلام غيره واورده ابن حمدان مذهبا وقال في المغني مقتضى نصه لا يباع
له اصل مال قال في الغاية ولا يباع له دار ولا رباع نص عليه وقال في الرعاية وقيل بلى ان كان ما يغرسه
المولى فاضلا عن قوته يومه وليلته قلت وعنه تعتق من تلزمه نفقته فيهما مالا بد لهما منه انتهى ولا
عتبار باليسار ولا عسار حالة العتق فلو ايسر المعسر بعده لم يسر اليه ولو اعسر الموسر لم يسقط ما وجب نص
على ذلك قوله وان كان معسرا يعني بجميعه لم يعتق عليه الا ما ملك وهذا المذهب وعليه معظم الاصحاب
جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والزوع والفائق وغيرهم
وقال المجد والشارح وغيرهما هذا ظاهر المذهب وعنه يعتق كله ويستسعى العبد في بقية قيمته نصره في الانتصار
واختاره ابو محمد الجوزي وابن تيمي الدين فعلى هذه الرواية قيمة حصة الشريك في ذمة العبد حكمه حكم الاحرار
فلو مات وبيده مال كان لسيده ما بقي من السعاية والباقي ارث ولا يرجع العبد على احد بشيء وهذا الصحيح
وقدمه في الرعاية قال الزركشي وهو ظاهر كلام اكثرين وهو كما قال فانهم قالوا لو اعتق العبد كله ويحتمل ان لا يعتق
حتى يؤدي حق السعاية واختاره ابو الخطاب في الانتصار وقدمه ابن رزين في شرحه فيكون حكمه حكم عبد بعضه

شبكة الألوكة www.alukah.net

رقيق فلو مات كان للشريك من ماله مثل ماله عند من لم يقل بالسعاية واطلقهما في المغني والشرح والفروع والزركشي
قوله وان ملكه بالميراث لم يعتق عنه الا بتعيينه موسرا كان او معسرا هذا المذهب مطلقا وعليه اكثر
الاصحاب وجزم به في الجامع والكافي والوجيز وغيرهم وصححه في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وعنه انه يعتق عليه نصيب الشريك ان كان موسرا نص عليه في رواية المروذي قوله وان مثل بعبده
فجدع انفه او اذنه ونحوه وكذا لو فرق عضوا منه قال في الرعاية الكبرى او احرقه بالنار عتق عليه نص عليه الاثرم
وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المحرر والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والنظم وا
لرعايتين والحاوي الصغير والفايق وغيرهم وقال القاضي القياس انه لا يعتق وقال جماعة من الاصحاب لا
يعتق المكاتب تنبيه ظاهر كلام المصنف انه سواء قصد التمثيل به او لم يقصده وهو احد الوجهين قال في
الفايق ولم يشترط غير ابن عقيل القصد وقدمه في الرعايتين وقيل يشترط القصد ذكره اختاره ابن عقيل وجزم
به في الوجيز واطلقهما في الفروع فوائد احداها حيث قلنا يعتق بالتمثيل يكون الولاء لسيده نص عليه وقدمه في
الرعايتين والفايق وقيل لبيت المال ذكره في الرعاية وقال ابن عقيل يصرف في رقاب قال وهو قياس المذهب
قال في الفايق قلت واختاره ابن الزاغوني واطلقهما في الفروع وقال البعض في الفايق ويتوجه في العمل به كقول
ابن عقيل وان لم يشترط فكالمنصوص الثانية هل يعتق بمجرد المثلة او يعتقه عليه السلطان قال
في الفايق يحتمل روايتين من كلام احمد قال في رواية يعتق وقال في رواية يعتقه السلطان وهما روايتان عن
مالك والمعروف في المذهب انه يعتق عليه بمجرد ذلك قاله في القواعد وظاهر رواية الميموني يعتق السلطان
عليه وقال في الفايق قيل ولو مثل بعبد مشترك سرى العتق الى باقيه وضمن للشريك ذكره ابن عقيل الثالثة
قال الشيخ تقي الدين لو استكره المالك عبده على الفاحشة عتق عليه وهو احد القولين في مذهب احمد وهو مبني على القول
بالعتق بالمثلة ولو استكره امة امرأته على الفاحشة عتقت وغرم مثلها لسيدها وقال الامام احمد في رواية اسحاق
الرابعة مفهوم كلام المصنف انه لو مثل بعبد غيره لا يعتق عليه وهو الصحيح من المذهب وقال الشيخ تقي الدين يتوجه
ان يعتق واختاره الخامسة مفهوم ايضا انه لو لعن عبده لا يعتق بذلك وهو صحيح وهو المذهب وذكر ابن
حامد عن الامام احمد انه قال من لعن عبده فعليه ان يعتقه او لعن شاة من ماله ان عليه ان يتصدق
به قال وتجب في لعن زوجته انه يلزمه ان يطلقها قال ابن رجب في شرح حديث لعن المسلم في الزوجة
وقرع الزوجة بين المثلة غين لما كان احدهما كاذبا في نفس الامر فد حقت عليه اللعنة والغضب قوله
وان اعتق السيد عبده فماله للسيد وهو المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح
والزركشي والفايق وغيرهم وعنه للعبد فايده مثل ذلك في الكلام لو اعتق مكاتبه وبيده مال على الصحيح من المذهب
وعليه جماهير الاصحاب وعنه له وان فضل فضل بعد اداء الكتابة فهو للمكاتب تنبيه وان اعتق جزا
من عبده معينا او مشاعا عتق كله مراده اذا اعتق غير شعره وظفره وسنه ونحوه قوله وان اعتق شركا له

في عبده وهو

في عبده وهو موسر بقيمة باقيه عتق كله بلا نزاع من حيث الجملة لكن لو كان موسرا ببعضه فانه يعتق منه
بقدر ما هو موسر به على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية ابن منصور وعليه اكثر الاصحاب وقيل
لا يعتق منه الا حصته فقط وتقدم ذلك قريبا فليعاود وتقدم ايضا هل يشترط العتق على اداء
القيمة ام لا قوله وعليه قيمة باقيه يوم العتق لشريكه هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع
به اكثرهم ونص عليه قال الزركشي هذا المشهور المعروف وفي الارشاد وجه ان عليه قيمته يوم
تقويمه وحكاه الشيرازي ايضا قال الزركشي هو قياس القول الذي لنا في الغصب وكذا الحكم لو عتق
عليه كله فائده لو عدمت البينة بقيمته فالقول قول المعتق هذا وجه في المغني والشرح والرعايتين
والفروع وغيرهم من الاصحاب وقال في الفائق وقيل فيها قول الشريك مع عدم البينة فلعله سبقة
قلم قوله وان كان معسرا لم يعتق الا نصيبه ويقوم حق شريكه فيه وهذا المذهب وعليه اكثر
اصحاب وعنه يعتق كله ويستسعى العبد في قيمة باقيه غير مشقوق عليه وتقدم ذلك كله واحكامه وفروعه
والخلاف فيه وما يتعلق به لذلك في الفروع قريبا عند قوله وان ملك سهما ممن يعتق عليه وان الحكم هنا
وهناك واحد عند الاصحاب فلا حاجة الى اعادته تنبيه يأتي قريبا اذا اعتق الكافر نصيبه
من مسلم هل يسري ام لا قوله واذا كان العبد لثلاثة لاحدهم نصفه ولآخر ثلثه وللثالث سدسه
فاعتق صاحب النصف وصاحب السدس معا وهما موسران عتق عليهما وضمنا حق شريكهما وهو نصفان
وصار ولاؤه بينهما اثلاثا وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه
وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والمحرر والنظم والفروع والرعايتين
والحاوي الصغير والفائق وغيرهم قال الزركشي هو المذهب المجزوم به بلا ريب ويحتمل ان يضمنا
ه على قدر ملكيهما فيه وهو لابي الخطاب في الهداية وجزم به في المذهب الا ان تكون النسخة
مغلوطة فائده يتصور عتقهما معا في صور منها ان يتفق لفظهما بالعتق في آن واحد ومنها
ان يعلقاه على صفة واحدة ومنها ان يوكلا شخصا يعتق عنهما او يوكل احدهما الآخر قوله واذا
اعتق الكافر نصيبه من مسلم وهو موسر سري الى باقيه في احد الوجهين وهو المذهب صححه في التصحيح
والمذهب والمستوعب والناظم قال في الفائق سرى الى سائره في اصح الوجهين وجزم به في الوجيز وقدمه
في الرعاية الصغرى وشرح ابن رزين والوجه الثاني لا يسري ذكره ابو الخطاب فيما بعد قال ابن
رزين وليس بشيء واطلقهما في الهداية المذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والفروع والحاوي
الصغير وتقدم في كتاب البيع هل يصح شراء الكافر مسلما يعتق عليه بالملك ام لا وتقدم في باب الولاء
اذا قال الكافر لرجل اعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه هل يصح ام لا فائده لو قال اعتق نصيبك
شريكي كان لغوا ولو قال اعتقت لنصفوا نصرف الى ملكه ثم سرى لان الظاهر انه اراد نصيبه

وفقا ان يتصور في دارين بينهما فقال احدهما بعتك نصف هذه الدار لا يجوز انما الدار الربع من النصف في
يقول نصيبي ولو كان لاحدهما الاخر فاعتق نصفه ولا بينة فقي صرفه الى نصيبه مو كله ام
نصيبه ام اليهما احتمالات في المغني واقتصر عليه في الفروع قلت الصواب عتق نصيبه لا غير
قوله واذا ادعى كل واحد منهما بحريته وصار مدعيا على شريكه قيمة حقه منه ولا ولاء عليه
لواحد منهما ولو كانا معسرين لم يعتق عليه واحد منهما بلا نزاع اعلمه لكن للعبد ان يحلف مع كل واحد
منهما ويعتق جميعه او مع احدهما ويعتق نصفه اذا قلنا ان العتق يثبت بشاهد ويمين
وكان عدلا على ما يأتي ذكره الاصحاب وذكر ابن ابي موسى لا يصدق واحدهما على الاخر وذكر ابو بكر
في زاد المسافر وعلله بانهما خصمان ولا شهادة الخصم على خصمه قوله وان اشترى احدهما
نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم يسر الى نصيبه يعني اذا كانا معسرين وهذا المذهب جزم به في الوجيز
وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقال ابو الخطاب
يعتق جميعه قال الناظم وليس ببعيد واطلقهما في الفائق فعلى قول ابي الخطاب لا ولاء له فيما اشتراه
مطلقا على الصحيح قدمه في الرعاية وقيل له ولاؤه كله ان اكذب نفسه قوله واذا قال احد
الشريكين اذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر فاعتق الاول وهو موسر عتق كله وهو المذهب وعليه الاصحاب
قاله المجد والشارح وغيرهما وقيل يعتق عليهما وهو احتمال للمصنف قوله واذا قال اذا اعتقت نصيبك
فنصيبي حر مع نصيبك فاعتق نصيبه عتق عليهما موسرا كان احدهما او معسرا هذا المذهب قال في
الفروع والاصح عتقه عليهما قال في المستوعب قال اصحابنا قال الشارح وهذا اولى وجزم به في الهداية
والمذهب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم وقيل يعتق كله على المعتق الاول فوائد احداها
كذا الحكم والملاق والمذهب فيما اذا قال اعتق نصيبك فنصيبي حر قبل اعتاقك قاله في الفروع وقيل
يعتق جميعه على صاحبه بالشرط وتقدم حقوق شريكه اختاره في المستوعب مع اعسارهما يعتق
عليهما الثانية لو قال لامته ان صليت على ثوبي الرديء فانت حرة قبله فصلت كذلك عتقت على الصحيح
من المذهب قدمه في الفروع والرعاية الكبرى ذكره آخر الباب وقال صلاة صحيحة وقيل لا يعتق
جزم به ابو المعالي لبطلان الصفة بتقدم المشروط الثالثة لو قال ان اقررت بك لزيد فانت
حر قبله فاقر له به صح اقراره فقط الرابعة لو قال ان اقررت بك له فانت حر ساعة اقراري
لم يصح اقراره ولا العتق قوله ويصح تعليق العتق بالصفات كدخول الدار ومجيء المطر
ولا يبطل ابطالها بالقول هذا المذهب وعليه الاصحاب قاطبة واكثرهم قطع به وذكر في الانتصار
والواضح انه يجوز له فسخه وبأتي ذلك وغيره في اوائل باب تعليق الطلاق بالشروط قوله والرابعة

وهبرته

وهبته ووقفه وغيره ذلك ولا يحرم وطئها بعد تعليق عتقها على الصحيح من المذهب نص عليه وعنه لا يطؤها فائدة
لا يعتق قبل كمال الصفة على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وفي الغاية رواية من الايمان بالعتق وقال
في الفائق وهو ضعيف قال في الناظم لا يصبا بما في المجرد ورده المصنف والشارح من خمسة اوجه قوله فان عاد اليه
عادت الصفة الا ان يكون قد وجدت منه حال زوال ملكه فلا تعود بعوده على روايتين واطلقهما في الهداية
والمذهب والمستوعب والكافي والرعايتين والحاوي الصغير والشرح وشرح ابن منجا احدهما تعود بعوده
وهو المذهب نص عليه واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح قال في القاعدة الاربعين اشهر
الروايتين انها تعود بعود الملك اذا وجدت الصفة بعد زوال الملك وجزم به في الوجيز والعمدة وغيرهما وقدمه
في المحرر والنظم والفروع وتجريد العناية وفرق القاضي بين الطلاق والعتاق فان ملك الرقيق لا ينبني فيه احد الملكين
على الاخر بخلاف النكاح فانه ينبني فيه احد الملكين على الاخر في عدد الطلاق على الصحيح قال في القواعد وهذا التفريق اذا
قوله الملكان معتبر الوط يشترط لعدم الحنث وجود الصفة في غير الملك ثم والرواية الثانية لا تعود الصفة جزم
به ابو محمد الجوزي في الطريق الاقرب قال في الفائق وهو اوضح وقدمه في الخلاصة وعنه لا تعود الصفة سواء وجدت
حال زوال ملكه او احداها التي في الدين وكرهها مرة ثقولا قوله وتبطل الصفة بموته فان قال ان دخلت الدار بعد
موتي فانت حر او انت حر بعد موتي بشهر فهل يصح ويعتق على روايتين ذكر المسئلتين الاولى اذا قال ان دخلت الدار
بعد موتي فانت حر واطلقهما في روايتين واطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والفروع والفائق وشرح ابن
منجا والحاوي الصغير وغيرهم احداهما لا يصح ولا يعتق بوجود الشرط وهو الصحيح صححه المصنف والشارح وصاحب المذهب
ومسبوك الذهب والنظم والرواية الثانية يصح ويعتق صححه في التصحيح والبلغة وجزم به في الوجيز وقدمه في
الرعايتين فعلى هذه الرواية لا يملك الوارث بيعه قبل فعله كالموصى به قبل قبوله قوله جماعة منهم
صاحب الترغيب واقتصر عليه في الفروع والمسئلة الثانية اذا قال انت حر بعد موتي بشهر فاطلق المصنف فيها الروا
يتين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني والشرح والنظم في باب التدبير والفروع
والفائق وشرح ابن منجا وغيرهم احداهما يصح صححه في التصحيح قال في الرعايتين يصح في الاصح وجزم به في الوجيز
والرواية الثانية لا يصح ولا يعتق اختاره ابو بكر وصححه في المنتظم في كتاب العتق وقدمه في الخلاصة في باب
التدبير وجزم به في الحاوي الصغير واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغالب الاصحاب يذكر هذه المسئلة
في باب التدبير تنبيهان احدهما قال في فوائد القواعد بنى طائفة من الاصحاب هاتين الروايتين
على ان التدبير هل هو تعليق عتق بصفة او وصية على ما يأتي في باب التدبير فان قلنا التدبير وصية
صح تعليقها بصفة لترى توجد بعد الموت وان قلنا انه تعليق بصفة لم يصح ذلك وهو ملاءم قال لو
الوصية بالتعليق فقال ان دخلت الدار بعد موتي بشهر فانت حر لم يعتق وهي طريقة ابن عقيل

في اشارة قال ابن رجب والصحيح ان هذا الكلام ليس مبنيا على هذا الاصل وعلله وقال ومن الاصحاب من جعل هذا
العتق تدبيرا ومنهم من نفى ذلك وحكم في حكاية الخلاف فيه اربعة طرق ذكرت في غير هذا الموضع
الثاني على القول بالصحة كسبه بعد الموت وقبل وجود الشرط للورثة على الصحيح من المذهب قاله القاضي
وابن عقيل والمجد وغيرهم ووجه في القواعد ان كسبه من تفريع صاحب المستوعب ان العبد باق على
ملك الميت لا ينتقل الى الورثة كالموصى بعتقه فائدة وكذا الحكم خلافا ومذهبا لو قال اخدم زيدا سنة
بعد موتي ثم انت حر فعلى الصحة لو ابراه زيد في الخدمة عتق حينئذ على الصحيح من المذهب وقيل لا يعتق
الا بعد سنة فان كانت الخدمة لبعينه وهما كافران فاسلم العبد ففي لزومه القيمة لبقية الخدمة روايتان
ذكرهما ابن ابي موسى واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق احداهما لا تلزمه ويعتق
مجانا جزم به في المنور قلت وهو الصواب والرواية الثانية تلزمه ولو قال لجاريته اذا اخدمتني ابني
حتى يستغني فانت حرة لم تعتق حتى تخدمه الى ان يكبر ويستغني عن الرضاع على الصحيح من المذهب قدمه في
الفروع والرعايتين والحاوي الصغير وقال ابن ابي موسى لا تعتق حتى يستغني عن الرضاع وعن ان يلقم الطعام
وعن التنجي من الغائط نقل مهنا لا تعتق حتى يستغني قلت يحتلم قال احمد وقد يحتلم قوله وان قال ان ملكت
فلانا فهو حر او كل مملوك املكه فهو حر فهل يصح على روايتين واطلقهما في المستوعب والحاوي الصغير والهداية
والمذهب احداهما يصح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي هذا المشهور وعن احمد المختار والعامة
من الاصحاب حتى ان بعضهم لا يثبت ما يخالفه قال في القواعد هذا المشهور من المذهب قال القاضي وغيره
اختاره اصحابنا ونقله الجماعة عن احمد قال في الرعايتين والفائق صح في اصح الروايتين قال ابو بكر
في الشافي لا يختلف قول ابي عبد الله فيه الا ما روى محمد بن الحسن بن هارون في العتق انه لا يقع وما اراه
الا غلطا جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الخلاصة والمحرر والفروع وغيرهم والرواية الثانية لا يصح قال
المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب وصححه في التصحيح والمغني والشرح والنظم وغيرهم وتقدم اذا اعلق عتق
عبده على بيعه في الخيار باب شروط البيع فائدة لو باع امة بعبد على ان له الخيار ثلاثا ثم قال في مدة الخيار هما
حران قال في الحاوي الصغير لا اعرف فيها نصا عن احمد وقياس المذهب عندي انه يعتق العبد خاصة لان عتقه
للامة يترتب على فسخ البيع وعتقه للعبد لا يترتب على عتقه واسطة فيكون العتق الى العبد اسبق فيجب ان
يعتق ولا تعتق الامة انتهى قلت ينبغي ان ينبني ذلك على انتقال الملك في مدة الخيار وعدمه فان قلنا
ينتقل عتقت الامة قوله وان قاله العبد لم يصح في اصح الوجهين يعني اذا قال العبد ان ملكت فلانا فهو
حر او كل مملوك املكه فهو حر ثم عتق وملك على القول بصحته وهذا المذهب جزم به في الوجيز وصححه
في الشرح وشرح ابن منجا والخلاصة والنظم والوجه الثاني يصح واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمحرر والفروع

او اخر صح

والرعايتين.

والرعايتين والحاوي الصغير والغنائي قال في الهداية فاذا قال العبد لملك ثم عتق وملك ما ليكما فعلى الرواية التي
تقول تنعقد الصفة للحال هل تنعقد له هذه الصفة على وجهين **فائدة** لو قال لاول عبد أملكه فهو حر وقلنا
بصحة العتق على الملك فلم يملك الا واحدا فقط عتق عليه على الصحيح من المذهب قطع به في المغني والشرح ذكراه في
تعليل ما اذا ملك اثنين معا وقبل الاعتق واطلقهما في الفروع ويأتي قريبا اذا ملك اثنين معا **قوله** وان قال
اخر مملوك اشتريه فهو حر وقلنا بصحة الصفة فملك عبيدا ثم مات فآخرهم حر من حين الشراء كسبه له
وقد علمت ان الصحيح من المذهب صحة الصفة من قوله وان قال ان ملكت فلانا فهو حر او كل مملوك املكه فهو حر
**فائدة** قال احداهما لو قال اخر مملوك اشتريه فهو حر فملك اثنة ثم ملك اخرى لم يجز له وطيء الثانية لاحتمال ان لا
يشتري غيرها فتكون حرة من حين اشتراها ذكره الاصحاب **الثانية** لو كان آخر من اشتري مملوكين معا او
علق العتق على اول مملوك يملكه فملكهما معا او قال لامته اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدين حر جامعا
فقيل يعتقان وقيل لا يعتقان وقيل يعتق واحد بالقرعة وهو الصحيح من المذهب صححه في النظم وغيره وقدمه
في المغني والشرح ذكراه فيما اذا علق العتق على اول مملوك يملكه فملك اثنين معا وقدمه ابن رزين في شرحه
وقال نص عليه قلت نقله مهنا في اول غلام او امرة تطلع فهو حر او طائفة وذكر المهم لفظ الرواية اول
من يطلع من عبيدي واطلقهن في الفروع وفي مختصر ابن رزين في الطلاق واول طائفة يأول من يقوم فتمن معا طائفة
وفي منفردة به وجه قال في الفروع كذا قاله **قوله** وان قال لامته اخر ولد تلدينه فهو حر فولدت حيا ثم ميتا
لم يعتق الاول هذا المذهب جزم به في الوجيز وشرح ابن منجا وقدمه في الشرح وقيل يعتق وهو قياس قول القاضي
والشريف ابي جعفر وقدمه في الفائق واطلقهما في المحرر والرعايتين والنظم والفروع **فائدة** وكذا الحكم والخلاف لو قال
لامته اول ولد تلدينه فهو حر او قال اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت حيا ثم ميتا بل جعلوا هذه اصلا لتلك صحح في
المغني والشرح عدم العتق وجزم به في المذهب وغيره وهو المذهب وقال القاضي والشريف ابو جعفر يعتق الحي منهما وقدمه
في الفائق وشرح ابن رزين واقتصر عليه في المستوعب **قوله** وان ولدت توأمين فاشكل الاخر منهما اقرع بينهما هذا
المذهب جزم به في الوجيز والشرح وشرح ابن منجا والنظم والرعايتين والحاوي وقدمه في الفروع **وعنه** يعتقان وا
ختاره في الترغيب ان معناها ان احد ضع السيد منهما هل هو الفرعة او الانكشاف وكذا الحكم ان عينه ثم نسيه قاله
في الرعاية وغيره **فائدة** لو قال اول غلام لي يطلع فهو حر فطلع عبيده كلهم او قال الزوجاته ايتكن طلع اولا فهي
طالق فطلعن كلهن فنص احمد انه يعين واحدة العبيد واحدة الزوجات بالقرعة في رواية مهنا والفضل لا
صحاب في هذا النص فمنهم من حمله على ان طلوعهم كان مرتبا واشكل السابق ومنهم من اقر النص على ظاهره وانهم طلعوا
فعه واحدة وقال الصفة الاولية شاملة لكل واحد منهم بانفراده والمعتق انما اراد عتق واحد منهم فيميز بالقرعة

وهي طريقة القاضي في فلانة ومنهم من قال يعتق ويطلق الجميع لان لا ولي صفة لكل واحد منهم ولفظة صالح للعموم لانه جمع مضاف ويقال الاولياء صفة مجموع لا للافراد وهو الذي ذكره المصنف في الطلاق ومنهم من قال لا يعتق ولا يطلق احدهم لان الاول لا يلزم الا فرد الا تعدد فيه والمزدية مشتبهة هنا وهو الذي ذكره القاضي وابن عقيل في الطلاق والسامري وصاحب الكافي قال في القواعد ويخرج وجه آخر وهو ان طلع بعدهم غيرهم من عبيده وزوجاته طلقن وعتقن والا فلا بناء على ان الاول هو السابق لغيره فلا يكون اولا حتى يأتي بعده غيره فيتحقق له بذلك صفة الاولية وهو وجه لنا ذكره ابن عقيل وغيره في آخر القواعد قوله ولا يتبع ولد المعتقة امه في العتق في اصح الوجهين الا ان تكون حاملا حال عتقها او حال تعليق عتقها اذا كانت حاملا حال عتقها او حال تعليق عتقها فانه تبعها بلا خلاف اعلمه وهو المذهب صححه في النظم وشرح ابن منجا وقدمه في الشرح والفروع والوجه الثاني يتبعها جزم به في الوجيز واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير والقواعد الفقهية فائدة لا يتبع الولد امه اذا كان منفصلا حال التعليق بلا خلاف اعلمه قوله واذا قال لعبده ان حررتك فعلي الف او علي الف عتق ولا شيء عليه اذا قال لعبده ان حررتك فلا شيء عليك او لا شيء علي عليه على الصحيح من المذهب قال المصنف والشارح هكذا ذكره المتأخرون من الاصحاب ما لو قال في الفرع يعتق ولا شيء عليه على الاصح وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وصححه في النظم وعنه لا يعتق ان لم يقبل واطلقهما في المحرر واذا قال لعبده ان حررتك فلا شيء علي او فلا شيء عليك الف ونحوه فقدم المصنف هنا انه يعتق مجانا بلا قبول وهو احد الروايتين ونصره القاضي واصحابه وجزم به في الوجيز والمنور ونظم المفردات وهو منها وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم وعنه ان لم يقبل العبد لم يعتق وهذا المذهب قال المصنف هنا وهو الصحيح وصححه في الشرح وشرح ابن منجا وجزم به الادمي في منتخبه وقدمه في الفروع واطلقهما في المحرر وذكر في الواضح رواية ان قوله انت حر على الف شرط لازم بلا قبول لبقية الشروط فائدتان احداهما وكذا الحكم لو قال انت حر على ان تعطيني الفا او قال لامته اعتقك على ان تزوجيني نفسك لكن ان ابت لزمتها قيمة نفسها على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقيل تعتق مجانا بقبولها واختار ابن عقيل انها لا تعتق الا بالاداء الثانية لو قال لها انت حر بمائة او بعتك نفسك بمائة فقبل عتق ولزمته المائة والا فلا جزم به في الرعايتين والفروع وغيرهم وان لم يقبل لم يعتق عند الاصحاب وقطعوا به وخرج الشيخ تقي الدين وجها انه يعتق بغير شيء كما لو قال ان طلقتك فانت طالق بالف على ما يأتي في كلام المصنف في اول الخلع لان الطلاق والعتاق فيهما معاوضة تعا وليس العوض ركنا فيهما اذا لم يعلقهما عليه وعلى المذهب واختيار الاصحاب الفرق بينهما ان خروج البضع في النكاح غير متقوم على الصحيح من المذهب على ما يأتي في باب

الرضاع

الرضاع بخلاف العبد فانه مال محض قال في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المائة **قوله** وان قال انت حر على
ان تخدمني سنة فله ذلك يعني كقوله انت حر على ان ترضعي ولدي هذا الحولين سنة عتق مجانا وعلى الرواية الاخرى لا
يعتق حتى يقبل وقد علمت الصحيح من المذهب في الروايتين وهذا احدى الفروق في المسئلة وقدم هذه
الطريقة في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم وقيل يعتق هنا بلا قبول ويلزمه الخدمة قدمه
في المحرر والرعايتين والفائق واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال في المحرر وهذا ظاهر كلامه وجزم
به صاحب الوجيز وهي الطريقة الثانية واطلقهما في الفروع بقيل وقيل وقال في المستوعب والحاوي الصغير
ان لم يقبل فعلى روايتين احداهما يعتق ولا يلزمه شيء والثانية لا يعتق وقدمه في انت حر على ان ترضع
ولدي هذا الحولين مجانا فخالفا للطريقتين وقيل ان لم يقبل لم يعتق رواية واحدة وهي الطريقة الثالثة وعلى كلامه في
المستوعب والحاوي تكون طريقة رابعة وتقدم ذلك في اوائل الباب **فوائد الاولى** مثل ذلك في الحكم لو
استثنى نفعه مدة معلومة **الثانية** لو مات السيد في اثناء السنة رجع الورثة على العبد بقيمة ما بقي من
الخدمة قاله المجد والسامري وابن حمدان وغيرهم **الثالثة** يجوز للسيد بيع هذه الخدمة نص عليه نقل حرب لا
باس بها من العبد لمن شاء **وعنه** لا يجوز نص عليه وهو الصواب ذكرها قائلين الروايتين ابن ابي موسى
واطلقهما في المستوعب والفروع والحاوي الصغير والقواعد الفقهية **الرابعة** قال في الفروع لم يذكر الاصحاب
مالو استثنى السيد خدمته مدة حياته وذكر واصحة ذلك في الوقف قال وهذا مثله فيوجد ان بعضهم احتج
بما رواه احمد وابو داود ان ام سلمة اعتقت سفينة وشرطت عليه خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش قال وهذا
بخلاف شرط البائع خدمة المبيع مدة حياته لانه عقد معاوضة يختلف الثمن لاجله انتهى قلت صرح بذا
القاضي يجوز ذلك في القواعد في القاعدة الثانية والثلاثين وتقدم ذلك في اول الباب **الخامسة**
لو باعه نفسه بمال في يده صح على الصحيح من المذهب قال في الرعايتين والفائق على اصح الروايتين قال في المغني
والشرح في الولاء وان اشترى العبد نفسه من سيده بعرض حال العتق والولاء لسيده لانه بيع ماله
بماله فهو مثل المكاتب سواء والسيد هو المعتق لهما فكان الولاء عليهما انتهيا **وعنه** لا يصح واطلقهما في الفروع
قال الترغيب ما خذهما هل هو عقد معاوضة او تعليق محض في الكتابة هل تصح؟ وما تقدم
الكتابة حالة **السادسة** لو قال ان اعطيتني الف فانت حر فهو تعليق محض لا يبطله ما دام
ملكه ولا يعتق بالابراء بل بدفعها نص عليه وما فضل عنها لسيده ولا يمكنه ان يعطيه من ملكه فتفوته
احتمالان قاله في الترغيب قال في الفروع والعتق مثله وان هذا الخلاف يجري في الفاسدة اذا صرح
بالتعليق ونقل حنبل في الاولى اذا قال الصغير لم يجز لانه لم يقدر عليه **السابعة** لو قال جعلت
عتقك اليك او خيرتك ونوى تفويضه اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق وشبهه كطلاق قاله في الفروع

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو قال اشتريتي من سيدي وهذا المال واعتقني فنعل عتق ولزم مشتري المسمى وكذا ان استأجره بعينه
ان لم تتعين النقود والا بطلا وعنه اجير عنه وذكر الازجي ان صرح الوكيل بالاضافة الى
العبد وقع عنه وعتق وان لم يصرح احتمل ذلك واحتمل ان يقع عن الوكالة لانه لو وقع
العتق والسيد لم يرض بالعتق قوله وان قال كل مملوك لي حر عتق عليه مدبروه ومكاتبوه وا
مهات اولاده وكذا عبيد عبده التاجر بلا نزاع في ذلك وعتق عليه شقص يملكه مطلقا على الصحيح
من المذهب وعليه الاصحاب وقيل لا يعتق الشقص بدون نيته ذكره ابن ابي موسى ونقله مهنا كما لو
كان له شقص فقط وقال اذلك ذكره ابن عقيل فائدة لو قال عبدي حر او امتي حرة او زوجتي
طالق ولم ينو معينا عتق الكل وتطلق كل نسائه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب
وجزم به في المحرر والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في الفروع والفائق والقواعد الاصولية وغيرهم
وهو من مفردات المذهب وهذا مبني على ان المفرد المضاف يعم والصحيح من المذهب انه يعم وقيل يعتق
واحد بالقرعة وقيل يعتق واحد وتطلق واحدة ويخرج بالقرعة اختاره المجد في المغني قال في
الفائق وهو المختار وبالي التنبيه على خلافه لدليله في اول صريح الطلاق وكنايته تنبيه قال في
الفروع عن هذه المسئلة والمراد ان كان عبد مفرد الذكر وانثى وان كان لذكر فقط لم يشمل
انثى الا ان اجتمعا تغليبا قال الامام احمد في من قال لخدم له رجال ونساء انتم احرار وكانت معهم ام ولده
ولم يعلم بها انها تعتق وقال ابو محمد الجوزي بعد المسئلة كذا ان قال كل عبد املكه في المستقبل فائدة
قوله ان قال احد عبدي حر اقرع بينهما وكذا لو قال احد عبدي حر او بعضهم حر ولم ينو قرعة بينهم
وهو من مفردات المذهب وخرج في القواعد وجها انه يعتقه بتعيينه من الرواية التي في الطلاق وكذا لو
اراد احدهما تنبيه ويحمل اقراع هو وارثه في الجميع ولو قال لاعتيه احدكما حر ولم ينو حرم
وطيها معا بدون قرعة على الصحيح من المذهب وفيه وجه يمنع المعتقة فان وطئ واحدة لم تعتق
الاخرى كما لو عينها ثم انسيها قال في الرعاية الكبرى قلت ويحتمل ان تعتق قال فلو قال لاماءه الاربع
وطئت واحدة منكن فواحدة منكن حرة ثم وطئ ثلاثا اقرع بين الاولة والرابعة وان وطئ
عتقت الاولة وان كان وطئها ثانيا قبل وطئ الرابعة عتقت الرابعة فقط ويحتمل ان علم
قبله بعتق اولى وتاتي في باب الشك في الطلاق اذا قال ان كان هذا الطائر غرابا فعبدي حر وقال
اخر ان لم يكن غرابا فعبدي حر وكثير من الاصحاب يذكر هذه المسئلة هنا قوله وان اعتق عبدا
ثم انسيه اخرج بالقرعة اما المعتق او ورثته وهذا بلا نزاع وهو من مفردات المذهب وخرج في
القواعد وجها انه لا قرعة هنا من الطلاق قال واشار اليه بعض الاصحاب ذكره في اخر القواعد
فائدة علم بعدها ان المعتق غيره عتق وهل يبطل عتق الاول على وجهين واطلقهما في الهداية والمذ
لمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والشرح والكافي احدهما

يبطل عتقه

يبطل عتقه وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح والمذهب وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والوجه
الثاني لا يبطل كما لو كانت القرعة بحكم حاكم فانها لو كانت بحكم حاكم لم يبطل عتقه قولا واحدا وهذا
الوجه مقتضى قول ابن حامد قوله وان اعتق جزءا من عبده في مرضه او دبره وثلثه يحتمل جميعه
عتق جميعه وهو المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والفروع والفائق وقال ابن منجا في شرحه
هذا المذهب وعنه لا يعتق الا ما اعتق او دبر لا غير وعنه يعتق جميعه في المنجز دون التدبير واطلق
في الشرح الروايتين في تكميل العتق بالتدبير اذا كان يخرج من الثلث وقدم عتق الجميع فيما اذا عجز البعض
فائدة لو مات العبد قبل سيده عتق بقدر ثلثه على الصحيح من المذهب وقيل يعتق كله لان ذكر الورثة
هنا لا فائدة له قوله وان اعتق شركا له في عبد او دبره وثلثه يحتمل ما فيه اعطى الشريك بقيمة
حصته وكان جميعه حرا في احد الروايتين واطلقهما في الشرح وشرح ابن منجا والزركشي والزركشي احدهما
يعتق جميعه وهو المذهب صححه في التصحيح واختاره ابو الخطاب في خلافه وقدمه في المحرر والفروع
والاخرى لا يعتق الا ما اعتق منه وهو ظاهر كلامه في الوجيز واختاره الشيرازي والشريف وقال القاضي
ما اعتقه في مرض موته سري وما دبره او وصى بعتقه لم يسر فالرواية في سراية العتق في حال الحياة اصح
والرواية في وقوفه في التدبير اصح وهو رواية عن احمد اعني التفرقة قوله وان اعتق في مرضه ستة
عبيد قيمتهم سواء وثلثه يحتملهم ثم ظهر عليه دين يستغرقهم بيعوا في دينه هذا المذهب جزم به في الوجيز وا
لرعاية الكبرى في باب تبرعات المريض وقدمه في المغني والشرح ونصره وقدمه في شرح ابن منجا ويحتمل
ان يعتق ثلثهم وهو رواية ذكرها ابو الخطاب فان التزم وارثه بقضاء الدين ففي نفوذ عتقهم وجهان
واطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى والزركشي والمغني والشرح وقالا وقيل اصل الوجهين اذا اقر فالورثة
في التركة بيع او غيره وعلى الميت دين فقضا الدين ينفذ فيه وجهان قلت الصواب نفوذ عتقهم فائدتان
احداهما لو ظهر عليه دين يستغرق بعضهم احتمل بطلان عتق الكل واحتمل ان يبطل بقدر الدين واطلقهما
في المغني والشرح والرعاية الكبرى الثانية قوله وان اعتقهم فاعتق ثلثهم ثم ظهر له مال يخرجون
من ثلثه عتق من ارق منهم بلا نزاع وكان كسبهم لهم منذ عتقوا وقدم ابن رزين انه لا ينفذ عتقهم وحكاهما في الكا
في احتمالين قوله وان اعتق احدهم ثلاثة اعبد فمات احدهم في حياته اقرع بينه وبين الحيين فان
وقعت على الميت رق الاخران وان وقعت على احد الحيين عتق اذا خرج من الثلث هذا الصحيح من المذهب قدمه
في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق وقيل يقرع بين الحيين دون الميت قوله وان اعتق الثلاثة في مرضه فمات
احدهم في حياة السيد فكذلك في قول ابي بكر وحكاه عن احمد يقرع بينه وبين الحيين وهو المذهب قدمه في
المحرر والفروع والرعايتين والحاوي الصغير والفائق قال المصنف هنا والاولى ان يقرع بين الحيين ويسقط حكم

الميت وجزم به في الوجيز كعتقه احد عبديه غير معين فمات احدهما فانه يتعين العتق في الثاني ذكره القاضي وغيره
وقيل تفرع بين كعتقين في هذه المسئلة دون التي قبلها ذكره في الرعاية الكبرى وذكر هذه المسائل في الفروع
في اخر باب تبرعات المريض وذكرها في الرعايتين والفائق والحاوي في اول باب تبرعات المريض فائدة
وكذا الحكم ان اوصى بعتقهم فمات احدهم بعده وقيل او اعتقهم او دبرهم او اوصى بعتقهم او دبر بعضهم ووصى
بعتق الباقين فمات احدهم اقرعنا بينهم فان خرجت القرعة للميت حسبناه من التركة وقومناه حين العتق
وان خرجت لحي فان كان الموت في حياة السيد او بعدها قبل قبض الورثة لم يحسب من التركة غير الكسبين
فيكمل للثلثين ممن يقرع ويقوم يوم العتق وقيل يحسب الميت من التركة ويعتق من قرع ان خرج من الثلث والا عتق منه
بقدره وان كان الموت بعد قبض الورثة حسب من التركة وبعد موت الموت يعتق ثلثهم بالقرعة ان لم يجز الورثة
ما زاد عليه ذكر ذلك في الرعاية الكبرى **باب التدبير** **قوله** وهو تعليق
العتق بالموت هكذا قال الاصحاب زاد في المذهب او بشرط يوجد بعد الموت **قوله** ويعتبر من الثلث
هذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب ونقل حنبل يعتق من كل المال قال في الكافي ولا عمل عليه قال ابو بكر هذا
قول قديم رجع عنه قال في الفوائد وهو مخرج على انه عتق لازم كالاستيلاد **وعنه** يعتق من كل المال اذا برئ منه في
الصحة دون المرض **فائدة** يصح تعليقه بالموت مطلقا نحو ان مت فانت حر ومقيدا نحو ان مت من مرضي
هذا او عامي او هذا البلد فانت حر وان قال لعبديه ان مت فانتما حر فحق تعليق للحرية بموتهما
جميعا ذكره القاضي وجماعة واقرع عليه في الفروع ولا يعتق بموت احدهما شيء منه ولا يبيع واريته
حنفه قدمه في الفروع وقاله احمد واختاره المجد وغيره اذا مات احدهما فنصيبه حر قلت هذا المذهب
قال في الفروع فاذا اراد انه حر بعد آخرهما موتا فان جاز تعليق الحرية على صفة بعد الموت عتق بعد موت الا
خرهما عليهما والا عتق نصيب الآخر منهما بالتدبير وفي سراية ان احتمله ثلثه الروايتان **قوله** ويصح من كل من
تصح وصيته هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم قال الزركشي يصح تدبير الغلام اذا جاوز العشر
والجارية اذا جاوزت التسع **تنبيه** **قوله** وصريحه لفظ العتق والحرية المعلقين بالموت ولفظ
التدبير وما تصرفت منهما مراده غير لفظ الامر والمفاداة كما تقدم التنبيه عليه في اول كتاب العتق
فليراجع **فائدة** كنايات العتق المنجز تكون للتدبير اذا اضاف اليه ذكر الموت قاله الاصحاب
**فائدة** قوله ويصح مطلقا ومقيدا بان يقول ان مت في مرضي هذا او عامي هذا فانت حر او مدبر
وكذا لو قال له اذا قدم زيد او جاء راس الشهر فانت مدبر بلا نزاع ويصح ايضا موقتا نحو انت مدبر
اليوم نص عليه **قوله** وان قال متى شئت فانت مدبر فمتى شاء في حياة السيد صار مدبرا بلا نزاع
اعني اذا قلنا يصح تعليق العتق على صفة على ما تقدم في كتاب العتق **قوله** وان قال ان شئت

فانت مدبر

فانت مدبر قياسا على المذهب انه كذلك يعني لكن شئت وانه لا يتقيد بالمجلس وهو المذهب صححه في المحرر والنظم
والنايق وجزم به في الوجيز وقدمه في المغني والفروع وقال ابن الخطاب ان شاء في المجلس صار مدبرا والا فلا
وقاله القاضي ايضا وعلله كثرا الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب
والخلاصة والبلغة والهادي وادراك الغاية واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المحرر
والرعايتين والحاوي الصغير والنايق وتجريد العنايه فايدة لو قال اذا شئت فانت مدبر فهو كقوله
متى شئت فانت مدبر على الصحيح من المذهب فلا يتقيد بالمجلس وجزم به في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير
والنايق والشرح وقال القاضي يختص بالمجلس وجزم به ابن عبدوس في تذكرته فايدة اخرى لو قال متى شئت
بعد موتي فانت حر واي وقت شئت بعد موتي فانت حر فهو تعليق للعتق على صفة بعد الموت والصحيح من
المذهب انه لا يصح وقد تقدم ذلك في كتاب العتق وقال القاضي يصح فعلى قوله يكون ذلك على التراخي بعد موته
وما كسب فهو لورثته سيده قوله وان قال قد رجعت في تدبيري او ابطلته لم يبطل لانه تعليق للعتق
بصفة هذا المذهب بلا ريب قال الزركشي هذا المذهب عندي واختاره القاضي وقال في كتاب الروايتين
هذه الرواية اجود الروايتين وصححه ابن عقيل في التذكرة وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم
والفروع وغيرهم قال في الخلاصة لم يبطل على الاصح وصححه المصنف والشارح وغيرهما وعنه يبطل
كالوصية قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والنايق
وعنه لا يبطل الا لقضاء دينه وفي النبذة رواية ابي طالب في الامة فقط فعلى الرواية الثانية لا يصح
رجوعه في حال لم يوجد وان رجع في حامل ففي حملها وجهان واطلقهما في الفروع والروايتين والقواعد
الفقهية والزركشي قلت الصواب انه لا يكون رجوعا فايدة تنبيهان احدهما قال في التنقيب وغيره
محل الروايتين اذا لم يات بصريح التعليق او تصريح الوصية واقتصر عليه في الفروع الثاني قوله انه
تعليق للعتق على صفة تقدم في كتاب العتق انه يصح تعليق العتق على صفة في كلام المصنف فايدة اعلم ان
التدبير هل هو تعليق للعتق على صفة او وصية فيه روايتان الصحيح منهما وهو المذهب وعليه
اكثر الاصحاب انه تعليق للعتق على صفة تنبيه ينبني على هذا الخلاف مسائل جمعت منها
لو قتل المدبر سيده هل يعتق ام لا على ما يأتي في اخر الباب في كلام المصنف ومنها لو باعه وهبته هل يجوز
احلاله على ما يأتي قريبا في كلام المصنف ايضا ومنها هل اعتباره من الثلث ام من كل المال على ما تقدم في
اول الباب ومنها ابطال التدبير والرجوع عنه بالقول وهي مسئلة المتن المتقدمة قال ابن رجب
بناها الخرقي والاصحاب على هذه الاصل فان قيل هو وصية جاز الرجوع عنه وان قلنا

هو عتق بصفة فلا قال والقاضي وابي الخطاب في تعليقهما طريقة اخرى ان الروايتين هنا على قولنا انهما
وصية تنجز بالموت من غير قبول خلاف بقية الوصايا وهو متفق بالوصية لجهات البر قال الاخير
الخطاب في الهداية طريقة ثالثة وهي بناؤها الروايتين على جواز الرجوع بالبيع اما ان قلنا
يمتنع الرجوع بالفعل فالقول الاولى ومنها لو باع المدبر ثم اشتراه فهل يكون بيعه رجوعا فلا
يعود تدبيره ام لا يكون رجوعا فيعود عنه روايتان ايضا بناهما القاضي والاكثرون على هذا
الاصل فان قلنا التدبير وصية بطلت بخروجه عن ملكه ولم تعد بعوده وان قلنا هو تعليق
بصفة عاد بعود الملك بناء على اصلنا في عود الصفة بعود الملك في العتق والطلاق وطريقة اخرى
وطائفة من الاصحاب ان التدبير يعود بالملك هنا رواية واحدة بخلاف ما اذا ابطل تدبيره
بالقول وهو تنزيل على احد امرين اما ان الوصية لا تبطل بزوال الملك مطلقا بل تعود بعوده واما ان هذا
حكم الوصية بالعتق خاصة ويأتي اصل المسئلة في كلام المصنف قريبا ومنها لو قال لعبدي
فلان حر بعد موتي بسنة فهل يصح ويعتق بعد موته بسنة ام يبطل على روايتين وتقدم ذلك
في كلام المصنف في كتاب العتق فليراجع ومنها لو كاتب المدبر فهل يكون رجوعا عن التدبير ام لا على ما يأتي
في كلام المصنف قريبا ومنها الوصي بعبده ثم دبره ففيه وجهان اشهرهما انه رجوع عن الوصية والثاني
ليس برجوع فعلى هذا فائدة الوصية به انه لو ابطل تدبيره بالقول لاستحقه الموصى له ذكره في
المغني وقال الشيخ تقي الدين ينبني على ان التدبير هل هو عتق بصفة او وصية فان قلنا هو عتق بصفة
قدم على الموصى به وان قلنا هو وصية فقد ازدحمت وصيتان في هذا العبد فينبني على ان الوصايا
المزدحمة اذا كان بعضها عتقا هل يقدم ام يتحاص العتق وغيره على روايتين فان قلنا بالمحاصة فهل
كالمدبر نصفه وقنن بنصفه ويصح ذلك على المنصوص انتهى قال في الفوائد وقد يقال الموصى له ان
قبل لا يملك حتى يقبل فقد سبق زمن العتق لزمن ملكه فينفذ وان قبل يملك من حين الموت فقد تقارن
زمن ملكه وزمن العتق فينبغي تقديم العتق كما نص عليه احمد في مسئلة من علق عتق عبده ببيعه ومنها
الوصية بالمدبر فالمذهب انها لا تصح ذكرها القاضي وابو الخطاب في خلافهما لان التدبير الطاري
اذا لم يبطل الوصية على المشهور فلئن يصح مقارنا اولى وبنى المصنف
هذه المسئلة ايضا على الاصول السابقة ومنها ولد المدبرة هل يتبعها في التدبير ام لا على
ما يأتي في كلام المصنف قريبا قوله وله بيع المدبر وهبته هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير
الاصحاب منهم القاضي في المجرد وابو جعفر وابو الخطاب والشيرازي والمصنف والشارح وغيرهم قال
في الفائق هذا المذهب قال في الفوائد والمذهب الجواز قال الزركشي هذا المذهب عند الاصحاب

وصححه

وصححه في النظم وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والفروع وتجريد العناية وغيرهم لان التدبير اما وصية
او تعليق بصفة وكلاهما لا يمنع نقل الملك قبل الصفة وعنه لا يجوز بيعه مطلقا بناء على انه عتق نصفه فيكون
لازما كالاستيلاد وعنه لا يباع الا في الدين وهو ظاهر كلام الخرقي في العدد فقال وله سعاية في الدين وتباع
المدبرة في احدى الروايتين وفي الاخرى الامة كالعبد انتهى وعنه لا يباع الا في الدين لو الحاجة ذكرها
القاضي في الجامع وكتاب الروايتين والمجد في الكافي وصاحب الفروع وغيرهم قال في الفروع اختاره الخرقي
وقد تقدم لفظه وعنه لا تباع الامة خاصة قال في الروضة له بيع العبد وفي بيعه الامة فيه روايتان
وفهما لو جحد السيد التدبير فنص احمد انه ليس برجوع قدمه ابن رجب وقال الاصحاب ان قلنا هو عتق
بصفة لم يكن رجوعا وان قلنا هو وصية فوجهان بناء على ما اذا جحد الموصى الوصية هل هو رجوع ام لا
قال في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفائق والفروع وان انكره
لم يكن رجوعا ان قلنا تعليق والا فوجهان انتهى قلت الصحيح من المذهب انه اذا جحد الوصية لا يكون
رجوعا على ما تقدم وقال في الرعاية الكبرى قلت ان جوزنا الرجوع وهو صحيح والا فلا ويأتي في آخر
الباب ما يحكم عليه اذا انكر التدبير فائدة حكم وقف المدبر حكم بيعه قاله في الرعايتين والزركشي وغيرهم
وكذا حكم هبته قوله وان عاد اليه عاد التدبير هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز
وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه في الفائق وغيره وعنه يبطل التدبير وهما مبنيان على ان التدبير
هل هو عتق بصفة او وصية على ما تقدم وتقدم ذلك ايضا في الفوائد بانم من ذلك فليراجع والصحيح
عند المصنف وغيره رجوعه الى التدبير مطلقا قوله وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها فهو بمنزلتها
لانها وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به الخرقي وصاحب الوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر
والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق والزركشي وغيرهم قال في الفوائد المشهور انه يتبعها
في التدبير كالولد ثه بعده سواء كان موجودا حال التعليق او العتق او حادثا بينهما وعنه
في الكل بعد التدبير انه كمكاتبة نصفه على ما تقدم في آخر الباب الذي قبله وعنه لا يتبع الا
على الاشتراط السيد نص عليه في رواية حنبل بخلاف الذكر قال في الفائق واختاره في الانتصار انه لا يتبع قاله
في الفروع قال في الفوائد وحكى القاضي في كتاب الروايتين في تبعية الولد روايتين وبناهما على ان التدبير
هل هو عتق لازم كالاستيلاد ام لا ومن ههنا قال ابو الخطاب في الانتصار تبعية الولد مبني على لزوم
التدبير وخرج ابو الخطاب وجها انه لا يتبعها الا ولد بينهما وانما يتبعها اذا كان موجودا معها
في احدهما حكم ولد المعلق عتقها بصفة بناء على ان التدبير تعليق بصفة وينبغي على هذا ان يخرج طريقة

في او آخرهم

اخرى انه لا يتبعها الولد الحادث بينهما بغير خلاف واما ما كان موجودا في احد الحالين فهل يتبعها على وجهين بناء على
ان التدبير وصية وحكم ولد الموصى بها كذلك عند الاصحاب انتهى كلامه في الفوائد وقال في القاعدة الثانية والثمانين
على القول بانه يتبعها قال الاكثرون ويكون مدبرا بنفسه لا بطريق التبع بخلاف ولد المكاتبة وقد نص
في رواية ابن منصور على ان الام لو عتقت في حياة السيد لم يعتق الولد حتى يموت وعلى هذا الوجه في تدبير الام
وقلنا له ذلك يبقى الولد مدبرا هذا قول القاضي وابن عقيل وقال ابو بكر في التنبيه بل هو تابع محض لها ان عتقت
عتق وان رقت رق وهو ظاهر كلام ابن ابي موسى انتهى وقال في الانتصار هل يبطل عتق المدبر وام الولد
بموتهما قبل السيد ام لا لانه لا مال لهما اختلف كلامه ويظهر الحكم في ولدهما قوله ولا يتبعها ولدها قبل التدبير
هذا المذهب قال الزركشي هذا المذهب بلا ريب وكذا قال غيره وعليه الاصحاب وعنه يتبعها حكاها
ابو الخطاب وابن عقيل في النصول من رواية حنبل وتأولها المصنف وقال هذه الرواية بعيدة فائدتان
احداهما لو ولدت الموصى بوقفها او عتقها قبل موت الموصى لم يتبعها ذكره القاضي والموصى
يعتقها وقياسه الاخرى ويحتمل ان يتبع في الوصية بالوقف بناء على ان المغلب فيه ثبوت التحرير
دون التمليك قال في القواعد الثانية ولد المدبرة من امة المدبر نفسه كالمدبر نص عليه قدمه في
الفروع قال المجد والشارح فان تيسر المدبر باذن سيده لولد له فروى عن احمد انهم يتبعونه في التدبير
واقتصر عليه وذكره جماعة انه لا يتبعه قاله في الفروع قال في الرعايتين ولا يكون ولد المدبر من امته
مثله في الاصح بل يتبع امه وقال في الفروع ايضا ولده من غير امته كلام مجزوم به كالام وقال في الغاية
وولد المدبر تابع امه لا اباه على اصح الوجهين قال في الحاوي الصغير ولا يكون ولد المدبر مثله
في اصح الوجهين قال الزركشي وأخرى رحمه الله على ولد المدبرة اما ولد المدبرة لا يتبع اباه مطلقا
على المذهب وعنه يتبعه ظاهر كلامه في المغني الجزم به في ولده من امته المأذون له في التدبير
ويكون مدبرا انتهى تنبيه ظاهر قوله وله اصابة مدبرته انه سواء شرطه او لا وهو
صحيح نص عليه ولا اعلم فيه خلافا ويجوز له وطء اتيتها ان لم يكن وطيء امة على الصحيح من المذهب قال
في الفائقة في اصح الروايتين وقدمه في المغني والشرح وعنه لا يجوز قوله واذا كاتب المدبر او دبر
المكاتب جاز بإذن السيد لكن لو كاتب المدبر فهل يكون رجوعا عن التدبير ان قلنا التدبير عتق بصفة لم
يكن رجوعا وان قلنا هو وصية انبنى على ان كتابة الموصى به هل يكون رجوعا فيه وجهان
اشهرهما انه رجوع والمشهور في المذهب ان كتابة المدبر ليست رجوعا عن تدبيره ونقل ابن الحكم
عن احمد ما يدل على انه رجوع بناء على ان التدبير وصية فيبطل بالكتابة قوله فان ادى عتق
وان كاتب سيده قبل الاداء عتق ان حمل الثلث ما بقي من كتابته والا عتق منه قدر الثلث وسقط

من الكتابة

من الكتابة بقدر ما عتق وهو على الكتابة فيما بقي مقتضى قوله ان حمل الثلث ما بقي من كتابته ان المغتبر في خروجه من الثلث هو ما بقي عليه من الكتابة وهو مقتضى كلام الخرقي وكلامه في الكافي والشرح ومقتضى كلامه في المغني والمحرر والفروع وغيرهم اعتبار قيمته مدبرا وجزم به وصححه في الرعايتين فائدة لو عتق بالكتابة كان ما في يده له ولو عتق بالتدبير مع العجز عن اداء حال الكتابة كان ما في يده للورثة وان مات السيد قبل العجز واداء جميع مال الكتابة عتق بالتدبير وما في يده له عند المصنف والشارح وابن حمدان وغيرهم وقيل للورثة وحكاه المصنف عن الاصحاب وهو المذهب ويأتي نظير ذلك اذا اولد المكاتبة في باب الكتابة فائدة لو اولد امته ثم كاتبها او كاتبها ثم اولدها جاز لكن تعتق بموته مطلقا ولو دبر امة ولدته لم يصح اذ لا فائدة فيه وهذا المذهب واختار ابن حمدان الصحة ان جاز بيعها وقلنا التدبير عتق بصفة قوله واذا دبر شركا له في عبد لم يسر الى نصيب شريكه وان اعتق شريكه سرى الى المدبر وغرم قيمته لسيده هذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره ويحتمل ان يسري في الاول دون الثاني فعلى هذا يصير مدبرا كله ويضمن حصة شريكه بقيمتها قوله واذا اسلم مدبر الكافر لم يقر في يده وترك في يد عدل ينفق عليه من كسبه وما فضل فلسيده وان اعوز فعليه تمامه الا ان يرجع في التدبير وتقول بصحة رجوعه اعلم انه اذا اسلم مدبر الكافر فجزم المصنف هنا انه لا يلزم بازالة ملكه اذا استدام تدبيره لكن لا يقر في يده ويترك في يد عدل وهو احد الوجهين وهو احتمال في المغني والشرح وجزم به في الوجيز والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والصغير وقدمه ابن منجا في شرحه والرعايتين والوجه الثاني انه يلزم بازالة ملكه عنه فان ابى بيع عليه فهو المذهب وقدمه في المغني والمحرر والشرح والناظم وصححه في النظم وتقدم في اخر كتاب البيع اذا اسلم عبد الكافر الفن واحكامه فائدة لو اسلم مكاتب الكافر لزمه ازالة يده عنه فان ابى بيع عليه بلا خلاف وان اسلمت ام ولده لم تقر في يده وعنه جعلت عند عدل ينفق عليها من كسبها وان اعوز لزم السيد تمامه على الصحيح من المذهب وان اسلم حلت له وعنه لا تلزمه نفقتها وعنه يسعى في قيمتها ثم تعتق وتقدم هنا تعتق وتقدم هناك تعتق باسلامها وتأتي هذه المسئلة بعينها في كلام المصنف في اواخر باب احكام امهات الاولاد وكذا لو اسلمت مدبرته مستوفاة محرره ومن انكر التدبير لم يحكم عليه الا بشاهدين وهل يحكم بشاهد وامرأتين او بشاهد ويمين العبد على روايتين واطلقهما الزركشي والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة احداهما يحكم عليه بذلك وهو الصحيح من المذهب صححه المصنف والشارح وصاحب التصحيح والناظم وجزم به في الوجيز وناظم المفردات وغيرهم وهو من مفردات المذهب وكذا الحكم في الكتابة والرواية الثانية لا يحكم عليه الا بشاهدين ذكرتين ويأتي ذلك في احكام المشهود به وتقدم في

الفوائد هل يكون انكاره رجوعا ام لا فان قلنا انه رجوع لم تسمع دعواه ولا بينته **قوله** واذا قتل المدبر سيده
بطل تدبيره هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم المهذب والشارح وصاحب المنتوعب وغيرهم
واختاره القاضي وغيره وقدمه في الرعاية الصغرى والفروع في باب الموصى له وقيل لا يبطل تدبيره فيعتق
وهذا قدمه في الرعاية الكبرى في احرامات الاولاد وقال في فوائد القواعد فيه طريقان احدهما
بناه على الروايتين ان قلنا هو عتق نصفه عتق وان قلنا وصية لم يعتق وهي طريقة ابن عقيل وغيره
الطريقة الثانية انه لا يعتق على الروايتين وهي طريقة القاضي لانه لم يعلقه على موته بقتله اياه
وقال في الفروع في باب الموصى له ولو قتل الموصى له الموصي ولو خطأ بطلت ولا تبطل الوصية بعد خروجه
وقال جماعة فيهما روايتان ومثلها التدبير فان جعل عتقا بصفة فوجهان انتهى

## باب الكتابة

**قوله** وهي بيع العبد نفسه بمال في ذمته زاده غيره بعوض مباح معلوم
مؤجل وليست الكتابة مخالفة للاصل لان محلها الذمة **قوله** وهي مستحبة هذا المذهب مطلقا
بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب وقال في المهم والشارح هذا ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الكافي والمغني والشارح والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفائق والفروع
**وعنه** واجبة اذا التمعها هام سيده اجبر عليها بقيمته اختاره ابو بكر في تنبيره قال في القواعد
الاصولية وهو منجه قال الشيخ تقي الدين وعلى قياسه وجوب العتق في قوله اعتق عبدك عني وعلي ثمنه
وقدم في الروضة انها مباحة **فائدة** لا تصح كتابة المرهون على الصحيح من المذهب قطع به كثير من الاصحاب
وقال في الرعاية الكبرى قلت يجوز كعتقه وهو الصواب ويجوز كتابة المستأجر **قوله** لمن يعلم فيه خيرا
وهو الكسب والامانة هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب منهم المهم والمجد وصاحب الوجيز
والشرح والنظم والفروع وغيرهم قال في الهداية والمذهب والمسبوك الذهب والمنتوعب والخلاصة
والدراك الغاية وغيرهم المكتسب الصدوق وقال في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق وتستحب
مع كسب العبد وامانته وصدقه وقال في الواضح والوجيز والنصرة وهي مستحبة مع كسب العبد فقط
وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته في كتاب العتق فاسقطوا الامانه **قوله** وهل تكره كتابة
من لا كسب له على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمنتوعب والكافي والمحرر احدهما تكره كتابته
وهو المذهب قال القاضي ظاهر كلام احمد الكراهة واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في الخلاصة
والتصحيح والنظم وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق والرواية
الثانية لا يكره فتستحب لكن قال في الكافي لو ادعى من لا كسب له سيده الى الكتابة لم يجبر رواية واحدة

قال المهم

قال المصنف وينبغي ان ينظر في المكاتب فان كان ممن يتضرر بالكتابة ويضيع لعجزه عن الانفاق على نفسه ولا يجد من ينفق عليه كرهت كتابته وان لم يجد من يكفيه لم تكره كتابته وعن أحمد تكره كتابة الانثى فائدة تقدم في باب الحجر صحة كتابة الولي رقيق المولى عليه والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال على الصحيح من المذهب وقال ابو الخطاب ومن تبعه في المرض من الثلث ولو كاتبه في الصحة واسقط دينه او عتقه في مرضه اعتبر خروج الاقل منه ومن قيمته او دينه من الثلث ولو وصى بعتقه او ابراه من الدين اعتبر اقلهما من ثلثه ولو حمل الثلث بعضه عتق وباقيه على الكتابة ولو قوي في المرض بقبض النجوم سلفا جاز قوله وان كاتب المميز عبده باذن وليه صح صحة كتابة المميز لعبده باذن وليه مبنية على صحة بيعه باذن وليه على ما تقدم في اول كتاب البيع والصحيح صحة بيعه فكذا كتابته وقوله ويحتمل ان لا يصح هذا الاحتمال لابي الخطاب وهو رواية عن احمد وقدمه في الرعاية الصغرى وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى في هذا الباب وقيل يصح كتابته بغير اذن وليه وفي الموجز والنبصرة يصح من ابن عشر قوله وان كاتب السيد عبده المميز صح بلا نزاع وظاهر كلامه انه لا يصح ان يكاتب غير المميز ولا المجنون ولو فعل لم يصح ولم يعتقا بالاداء بل يتعلق العتق بهما ان كان التعليق صريحا والا فوجهان في العتق واطلقهما في الفروع احدهما يعتق فيتعلق العتق به لان الكتابة تتضمن معنى الصفة اختاره القاضي والثاني لا يعتق وهذا المذهب اختاره ابو بكر وقدمه في الرعايتين والفائق وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب والحاوي الصغير ونصره المصنف والشارح قال في القواعد الاصولية والمذهب لا يعتق بالاداء خلافا لما قال القاضي قوله ولا يصح الا بالقول وينعقد بقوله كاتبتك على كذا وان لم يقل فاذا اديت الي فانت حر هذا المذهب وعليه الاصحاب قال الزركشي وهو المذهب المجزوم به لعامة الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمحرر والرعايتين والنظم والحاوي الصغير والفروع والفائق وغيرهم ويحتمل ان يشترط قوله ذلك او نيته وهو لابي الخطاب في الهداية وفي التذكرة وجه وهو رواية في الموجز والنبصرة يشترط قوله ذلك وقيل او نيته فائدة ظاهر كلام كثير من الاصحاب انه لا يشترط قبوله للكتابة وقال في الموجز والنبصرة والتذكرة والرعاية الكبرى يشترط ذلك واقتصر عليه في الفروع قوله ولا تصح الا على عوض معلوم ولو خدمة او منفعة وغيرهما قال الاصحاب مباح يصح السلم فيه ينجم بمجمين فصاعدا بعلم قدر ما يؤدي في كل نجم الصحيح من المذهب انها لا تصح الا على نجمين فصاعدا بعلم قدر ما يؤدي في كل نجم جزم به في الوجيز وقدمه في المغني والشرح والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وقيل تصح على نجم

واللہ اعلم

واحد اختاره ابن ابي موسى قال في الفايق وهو ظاهر كلام احمد وقيل تصح ان تكون على خدمة مفردة على حدة
والصحيح من المذهب انه لا يصح الا على معلوم فلا يصح على عبد مطلق اختاره ابو بكر وغيره وعليه اكثر الا
صحاب وقدمه في المغني والشرح ونصراه وفي الفروع والخلاصة وغيرهم وقال القاضي يصح على عبد مطلق وله
الوسط وقاله اصحاب القاضي قال في الرعايتين وان كاتبه على عبد مطلق صح في الاصح وله الوسط وقال في الحاوي
الصغير وان كاتبه على عبد مطلق صح ووجب الوسط وقياس قول ابي بكر بطلانه تنبيه ظاهر كلام المصنف
ان الكتابة لا تصح حالة وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به اكثرهم وظاهر كلام المصنف في المغني
والشارح ان فيها قولا بالصحة فانهما قالا ولا تجوز الا مؤجلة منجمة هذا ظاهر المذهب فدل ان فيها خلافا
وهو خلاف ظاهر المذهب واختاره في الفايق فقال والمختار صحة الكتابة حالة وقال في الترغيب في كتابة
من نصفه حر حالة وجهان فعلى المذهب يجوز توقيت النجمين بساعتين وعدمه فيعتبر ما له وقع في القدرة
على الكسب فيه خلاف في الانتصار قلت الصواب الثاني وان كان ظاهر كلام الاصحاب الاول وتقدم في اواخر
العتق هل يصح شرا العبد نفسه من سيده بما في يده ام لا فعلى المذهب ايضا تكون الكتابة باطلة من اصلها على
الصحيح ذكره القاضي والشريف وابو الخطاب وغيرهم وصرح ابن عقيل بان الاخلال بشرط التنجيم يبطل العقد
وذكر صاحب التلخيص ان الكتابة تصير فاسدة ولا تبطل من اصلها ويأتي الاشكال فيما اذا كاتبه على عوض مجهول
انها تكون فاسدة لا باطلة اخر الباب قوله وان ادى ما كوتب عليه او ابراه منه عتق هذا المذهب جزم به
في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس والفايق وغيرهم وصححه في النظم وغيره وقدمه في المغني والشرح والرعايتين و
الحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه اذا ملك ما يؤدي صار حرا ويجبر على ادائه فايده لو ابراه بعض
الورثة من حقه منها وكان موسرا عتق عليه كله على الصحيح من المذهب وقيل لا يعتق قوله فلو مات قبل الادا
كان ما في يده لسيده في الصحيح عنه هذا مفرع على الصحيح من المذهب وهو انه اذا ملك ما يؤدي عن كتابته
ولم يؤده لم يعتق فاذا مات قبل الادا انفسخت الكتابة وكان ما في يده لسيده وعلى الرواية الثانية وهي انه
اذا ملك ما يؤدي يصير حرا قبل الادا فاذا مات قبل الادا كان لسيده بقية كتابته والباقي لورثة الميت
ولا تنفسخ الكتابة واختاره هنا ابو بكر وابو الخطاب لكن هل تنفسخ بموت السيد حالا او هو على نجومه فيه
روايتان واطلقهما في الفروع قلت هي شبيهة بمن مات وعليه دين على ما تقدم في باب الحجر وتقدم
في ذكر اهل الزكاة فيما اذا عجز ورق ونحوه كان بيده مال اخذه من الزكاة هل يكون لسيده او لمن اخذه منه قوله

واذا عجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واذا عجلت الكتابة قبل محلها لزم السيد الاخذ فشمل القبض مع الضرر وعدمه وكذا قال الامام احمد واخرج
وابو بكر وابو الخطاب والشيرازي والسامري وغيرهم قال في المذهب يلزمه مع الضرر في ظاهر المذهب
قال الشارح وهو الصحيح وقدمه في الهداية والمحاوي الصغير ويحتمل ان يلزمه ذلك اذا كان في
قبضه ضرر وهو المذهب نقله الجماعة عن احمد قال القاضي والمذهب عندي ان فيه تفصيلا على
حسب ما ذكرناه في السلم وصححه الناظم واختاره المجد في المغني قال في الرعايتين وان عجل ما عليه قبل
محله لزم سيده في الاصح اخذه بلا ضرر وعتق في الحال وجزم به في الوجيز والمحرر وابن عبدوس
في تذكرته وغيرهم وصححه في النظم وغيره قال في الفائق ولو عجل ما عليه لزم قبضه وعتق حالا نص عليه
وقيل بعدم الضرر وقدمه في الفروع ذكره في باب السلم ونقل حنبل وابو بكر لا يلزمه ولو مع عدم الضرر
وذكرها جماعة من الاصحاب لانه قد يعجز فيرق ولان بقاء المكاتب في هذه المدة حوله ولم يرض بزواله
فهذه ثلاث روايات رواية باللزوم مطلقا وعدمه مطلقا والثالثة الفرق بين الضرر وعدمه
واختار القاضي في كتاب الروايتين طريقة اخرى وهي ان كان في القبض ضرر لم يلزمه والا فروايتان
وتبعه في الكافي **فائدتان احداهما** حيث قلنا باللزوم لو امتنع السيد من قبضه جعله الامام في
بيت المال وحكم بعتق العبد جزم به الزركشي قال في الفروع هذا المشهور قال المجد والشارح وابن ابي
السري العبد ذكرناه في المكفول به نقل حرب ان ابي مولاه الاخذ ما اعلم بازاده الا خيرا وتقدم
نظير ذلك في باب السلم **الثانية** في عتق المكاتب بالاعتياض وجهاته واطلقهما في الفروع والبلغة
**قوله** واذا ادى وعتق فوجد السيد بالعوض عيبا قلده رده او قيمته ولا يرتفع العتق بهذا
المذهب جزم به في المحرر والوجيز والمنور والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وشرح ابن منجا
وغيرهم وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم وصححه في النظم وهو من مفردات المذهب
قيل هو كالبيع وقيل يرتفع العتق ان رده ولم يعطه البدل وهو توجيه للقاضي قال المجد وغيره فان
بان معسرا نظرت فان رضي بذمته لك واسكه استقر العتق وان اختار امساكه واخذ الارش او رد فله
ذلك قال ابو بكر **قياس** قول احمد انه لا يبطل به العتق وليس له الرد وله الارش **فائدة**
لو اخذ السيد حقه ظاهرا ثم قال هو حر ثم بان مستحقا لم يعتق قاله الاصحاب وان ادعى السيد تسليم
العوض قبل بينته وان لم تكن بينة قبل قول العبد مع يمينه ثم يجب على السيد اخذه ويعتق به ثم
يلزم السيد رده الى مالكه ان اضافه الى مال كذا وان كسب العبد حلو سيده وله قبضه من دين غير دين
الكتابة وتعجيزه قبل اخذ ذلك عن جهة الدين وجها في الترغيب واقتصر عليه في الفروع والا
عتبار بقصد السيد في قبضه عن احد الدينين وفائدته يمينه عند النزاع **قلت** قد تقدم
في باب الرهن انه لو قضى بعض دينه او برئ منه وبعضه رهن او كفيل كان عما نواه الدافع
او المبرئ من العينين والقول قوله في النية بلا نزاع فيخرج هنا مثله **قوله** ويملك السفر لحكم

ويتعجيزه صح

سفر المكاتب حكم سفر الغريم على ما تقدم في أول باب الحجر قال في الروضة وله السفر كغريم قال المصنف والشارح
وقد اطلق اصحابنا القول في ذلك ولم يفرقوا بين السفر الطويل وغيره وقياس المذهب ان له منعه من السفر
الذي يخل بحوم الكتابة قبل قال الزركشي قلت وهو مراد الاصحاب وانما لم يقيد واذلك اكتفيا بما تقدم
لهم من الحالمدين بطريق الاولى تنبيه يستثنى من كلام المصنف السفر للجهاد فانه لا يجوز له السفر لذلك
الا باذنه على ما مر في كتاب الجهاد وذكره الزركشي قوله فان شرط عليه ان لا يسافر وله ان يأخذ الصدقة
فهل يصح الشرط على وجهين وهما وجهان ايضا في المغني والشرح وشرح ابن منجا وهما روايتان عند ابي الخطاب
والسيرازي والمصنف في الكافي والمجد في المحرر وصاحب الفروع وغيرهم واطلقهما في المغني والشرح وشرح ابن منجا
والحاوي الصغير احدهما يصح الشرط وهو المذهب قال في الفروع والرعايتين ويصح شرط تركهما على الاصح
وصححه في التصحيح والفائق وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة
والمحرر وهو من مفردات المذهب فيهما والوجه الثاني لا يصح الشرط صححه في النظم واختاره المصنف والشارح
صحة شرط ان لا يسافر وقدم ابن رزين بطلان شرط عدم سفره وصحة شرط عدم السؤال وقال ابو الخطاب
يصح اذا شرط ان لا يسافر ولا يصح شرط ان لا يأخذ الصدقة وقال القاضي لا يصح اذا شرط ان لا يسافر
وقال في الجامع والشريف وابو الخطاب في خلافيهما والسيرازي يصح اذا شرط ان لا يسافر وقال ابو بكر
اذا اداه يسلم مرة في مرة عجزه كالوحل نجم في نجم عجزه فاعتبر المخالفة في مرتين بحلول النجمين وصح الشرط
فعلم انه يصح الشرط اذا خاف توليده تعجيزه على الصحيح من المذهب وقيل لا علك تعجيزه بسفره اذا لم
يملن رده واطلقهما في الشرح وان امكن رده لم يملك تعجيزه جزم به في الفروع وغيره قوله وليس له ان
يتزوج ولا يتسرى ولا يتبرع ولا يقرض ولا يحابي ولا يقتص من عبده الجاني على بعض رقبته ولا يعتق
ولا يكاتب الا باذن سيده ولا يتزوج الا باذن سيده على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير
الاصحاب قال الزركشي هو المذهب عند عامة الاصحاب وقطع به عامتهم قلت وقطع به في الهداية
والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والنظم والوجيز والرعاية الصغرى والحاوي الصغير
والفائق وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع وقيل له ان يتزوج بغير اذنه بخلاف المكاتب
ذكره في الرعاية ونقله ابراهيم الحربي فائدة ليس للمكاتب ان يزوج رقيقه الا باذن سيده على الصحيح
من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح ونصراه وصححه في الكافي وقيل له ذلك
اذا رأى المصلحة اختاره ابو الخطاب وقيل له ان يزوج الامة دون العبد حكاه القاضي في خصاله وا
طلقهن في الفروع والفائق والرعايتين والحاوي الصغير والنظم وليس للمكاتب ان يسري الا باذن سيده
على الصحيح من المذهب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والرعايتين
والحاوي الصغير والنظم والفائق وغيرهم وقدمه في الفروع وعنه المنع وعنه عليه ذكرهما في
الفروع ولم ارجحهما في غيرهم وليس له ان يتبرع ولا يقرض ولا يحابي الا باذن سيده بلا خلاف اعلمه وليس له

كاتب صح

ان يقتص

أن يقتص من عبده الجاني على بعض رقيقه على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي واختاره ابو بكر
وابو الخطاب في رؤوس المسائل وابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الشرح وشرح ابن منجا وقيل يجوز له ذلك اقتضاء
القاضي وهو ظاهر ما قدمه في الكافي واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والنظم والفائق
واما العتق فلا يخلو اما ان يعتقه مجانا او على عوض في ذمته فان اعتقه مجانا فلمولاه الاباذن سيده بلا نزاع
فلو خالف ولم يفعل فالعتق باطل اختاره المجد والشارح وقدمه في الفائق وقال ابو بكر والقاضي عتقه موقوف
على انتهاء الكتابة فان عتق عتق والا رق رقوا كما لو ملك ذا رحم وخرج وقفه على رضا السيد قاله في الفائق
وان اعتقه عما في ذمته فظاهر كلام المصنف انه ليس له ذلك الاباذن سيده وهو ظاهر ما جزم به في الهداية
والمذهب والمستوعب والمغني والخلاصة وغيرهم وجزم به في الوجيز والوجه الثاني يجوز قلت وهو الصواب
اذا راه مصلحة له واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق والنظم واما المكاتبة
فليس له ذلك الاباذن سيده وهو احد الوجهين وهو المذهب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب
والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في الكافي والمغني والشرح والفائق والوجه الثاني يجوز اختاره القاضي
وابو الخطاب في رؤوس المسائل واطلقهما في المحرر والفروع والرعايتين والنظم وقال ابو بكر وهو موقوف
كقوله في العتق المنجز فائدة قال المصنف في المغني والكافي هنا ليس له ان يحج ان احتاج الى الانفاق من ماله
فيه وذكر المصنف ايضا في المقنع في باب الاعتكاف له ان يحج بغير اذن سيده لانه كالحر المدين وقدمه في الفروع
والرعاية الصغرى هناك وتقل الميموني له ان يحج من المال الذي جمعه مالم يأت نجمه قدمه في المحرر قال المصنف
والقاضي وابن عقيل هذه الرواية محمولة على انه يحج باذن سيده واما بغير اذنه فلا يجوز انتهى قال
الحاوي الصغير في جواز حجه بماله باذن سيده روايتان قال في الرعايتين والفائق وفي جواز حجه بماله
باذن سيده روايتان وعنه له الحج بلا اذنه وعنه مالم يحل نجم قال في الفروع وله الحج بماله مالم يحل نجم
وقيل مطلقا واطلقه في الترغيب وغيره وقالوا نص عليه وتقدم بعض ذلك في اول الكتاب الاعتكاف
قوله او ولاء من يعتقه ويكاتب لسيده هذا المذهب مطلقا جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك
الذهب والمستوعب والخلاصة والمنور وغيرهم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير
والفروع والفائق وغيرهم قال في الرعايتين والفروع والفائق ان كاتبه باذن سيده وقيل الولاء
للمكاتب ان عتق نزاد في الفائق وقع ان ضمن في ماله وقال المصنف والشارح ان ادى الاول ثم ادى الثاني فولاء
كل واحد لمكاتبه وان ادى الاول وعجز الثاني صار رقيقا للاول وان عجز الاول دون الثاني فولاؤه
للسيد الاول وان ادى الثاني قبل عتق الاول قال ابو بكر وولاؤه للسيد وجزم القاضي في الخلاف قاله
في القاعدة السادسة عشر قال القاضي في المجرد وهو موقوف ان ادى عتق وولاؤه له والا فهو
للسيد قوله ولا يكون بالمال لهذا احد الروايات مطلقا جزم به في الخلاصة والوجيز والنظم وقدمه
في الشرح وهو ظاهر كلام الخرقي وعنه له ذلك باذن سيده وهو المذهب جزم به في الكافي والمغني والمحرر

وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والرعايتين وعنه يكفر بالمال مطلقا وقال القاضي المكاتب كالقن في التكفير وان اذن له سيده بالتكفير بالمال الذي على ملك العبد بالتمليك فان قلنا لا يملك لم يصح تكفيره بغير الصيام مطلقا وان قلنا يملك يصح بالاطعام اذا اذن فيه سيده وان اذن بالتكفير بالعتق فهل يصح على روايتين قال المجد والصحيح ان هذا التفصيل لا وجه له في المكاتب لانه يملك المال بغير خلاف وانما ملكه ناقص لتعلق حق السيد به فاذا اذن له صح كالتبرع تنبيه حيث جوزنا له التكفير بالمال فانه لا يلزمه قاله الزركشي وغيره قوله وهل له ان يرهن او يضارب به له يخرج وجهين وكذا قال في الهداية واطلقهما في المذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وشرح ابن منجا احدهما ليس له ذلك وهو الصحيح صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في الكافي وقدمه في الشرح في موضع اخر والوجه الثاني له ذلك اختاره ابن عبدوس في تذكرته فائدتان احداهما في جواز بيعه نسا ولو برهن وهبته بعوض محدد فيه وجهان واطلقهما في الفروع واطلقهما في الرعايتين والمحرر والحاوي الصغير والفائق في الاولى والاخيرة واطلقهما في النظم في البيع نسا قدم في المغني والشرح انه ليس له ان يبيع نسا وقدم في الكافي في الجميع وجزم في الوجيز ليس له ان يهب ولو بثواب مجهول ولا يحد وجزم به في الرعايتين والحاوي الصغير ليس له ان يهب ولو بثواب مجهول وجزم به في المغني والشرح انه لا تصح الهبة بالثواب وقيل يجوز بيعه نسا من غير رهن ولا ضمين في البيع نسا ثلاثة اوجه الجواز وهو تخريج للقاضي من المضارب وعدمه والجواز برهن او ضمين الثانية ليس له ان يقتص لنفسه ممن جنى على طرفه بغير اذن سيده على احد الوجهين قال في الرعاية ولا يقتص لنفسه من عضو وقيل او جرح بدون اذن سيده في الاصح وكذا قال في الفائق قال القاضي في خلافه هو قياس قول الخرقي بلى قال في القاعدة السابعة والثلاثين بعد المائة وفيه نظر وقيل له ذلك اختاره القاضي في المجرد وابن عقيل قلت وهذا المذهب والقول الاول ضعيف جدا وقد ذكر الاصحاب قاطبة ان العبد لو وجب له قصاص ان له طلبه والعفو عنه كما ذكره المصنف في اخر باب العفو عن القصاص فيما بطرق اولى واحرى الا ان يقال له الطلب فليس له الفعل واطلقهما في الفروع قوله وليس له شراء ممه الا باذن سيده هذا احد الوجهين قدمه في الهداية وجزم به في الوجيز وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وقال القاضي له ذلك نص عليه وهو المذهب قال الزركشي هذا اشهر قال في الرعايتين والحاوي الصغير وله شراء ذي رحمه بلا اذن سيده في اصح الوجهين والرسل السادح وقطع به الشريف وابو الخطاب في خلافهما وابن عقيل والمجد في المغني وهو من المفردات واطلقهما في المذهب والمحرر والفروع والفائق والنظم قوله وله ان يقبلهم اذا اوهبوا له وصى لهم اذا لم يكن فيه ضرر قال قطع به في الرعايتين والحاوي الصغير والنظم وشرح على ذلك ابن منجا وقيل له ان يقبلهم في الهبة والوصية ولو اضر ذلك بماله واطلقوا الجواز

من غير التقييد

من غير التقييد بالفرزدق والهداية والكافي والمغني والمحرر والفروع والغاية وهو احدى نسختي الخرقي قال الشارح
وله ان يقبلهم لانه اذا ملك شراءه فلان يجوز له بغير عوض اولى وعندهم لا يرى جواز شرائهم بغير اذن
السيد لا يجيز قبولهم اذا لم يكن فيه ضرر عاله فائدة هل الدين يفدي ذوي رحمه اذا جنوا فيه وجهان
في المنتخب والمذهب له ذلك كالسراء قاله في الفروع وقال في الترغيب يفديه بقيمته قوله وان
ملكهم لم يكن له بيعهم وله كسبهم وحكمهم حكمه فان عتقوا او ان رق صاروا ارقاء للسيد مراده بذلك
ذوو ارحامه واعلم ان المكاتب اذا عتق فلا يخلو اما ان يكون عتقه باداء مال الكتابة او بعتق سيده
له فان كان باداء مال الكتابة عتق واعه بلا نزاع وان كان عتقه لكون سيده اعتقه فظاهر كلام المصنف انهم
يعتقون معه ايضا وهذا اختيار المجد وابن حمدان الشارح وصححه الناظم والصحيح من المذهب انهم لا يعتقون
اذا اعتق السيد المكاتب بل يتقون ارقاء للسيد قدمه في الفروع والنظم وجزم به في الرعايتين والحاوي الصغير
والغاية فائدة يجوز للمكاتب شراء من يعتق على سيده ذكره في الانتصار والترغيب فان عجز عتقوا وان
عتق كانوا ارقاء له واقتصر عليه في الفروع قلت فيعايا تنبيه ظاهر قوله وكذا الحكم
في ولده من امته يعني انه يعتق بعتقه انه لا يتبعه ولده اذا كان من امته سيدة وهو المذهب مطلقا قدمه في الفروع
وقال جماعة من الاصحاب يتبعه اذا اشترط ذلك منهم الناظم قوله وولد المكاتبة الذي ولدته في
الكتابة يتبعها نص عليه فان عتقت باداء او ابراء عتقوا معها وان عتقت بغير هما لم يعتق ولدها على الصحيح من المذهب
وعليه اكثر الاصحاب كموتها في الكتابة قال المصنف والشارح وهو مقتضى قول اصحابنا وقدمه في الفروع وقيل
يبقى مكاتبا قال الشارح وهو مقتضى قول شيخنا قال في الفروع والمنصوص عن احمد انه يعتق تنبيه ظاهر
كلام المصنف ان ولد المكاتبة الذي ولدته قبل الكتابة لا يتبعها وهو صحيح قطع به المصنف والشارح وغيرهما وظاهر
كلامه انها لو كانت حاملا به حال الكتابة يتبعها وهو صحيح قطع به الزركشي وغيره فائدتان احداهما
لو اعتق السيد الولد دونها صح عتقه نص عليه وقدمه في الفروع والمغني والشرح ونصره وقيل لا يعتق
قال القاضي قد كان يجب ان لا ينفذ عتقه لان فيه ضررا باهله لتفويت كسبه عليها فانها كانت تستعين به في كتابتها
ولعل احمد نفذ عتقه تغليبا للعتق ورده المصنف من ثلاثة اوجه ويقدم في كتاب العتق صحة عتق الجنين
الثانية ولد بنت المكاتبة كالمكاتبة وولد ابنها وولد المعتق بعضها كالامة قوله وان استولد
امته فهل تصير ام ولد يمنع عليه بيعها على وجهين وطلقهما في المذهب والمحرر والفروع احدهما تصير
ام ولد وهو المذهب نص عليه قال المصنف هذا المذهب وصححه في التصحيح والنظم وغيرهما وجزم به
في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وغيرهم والوجه
الثاني لا تصير ام ولد وقال القاضي في موضع من كلامه وهو احتمال في الهداية قوله ولا يبيعه
ربا بدرهمين معنى انه يجري الربا بينهما وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم قال
ابن ابي موسى لا ربا بينهما لانه عبد في الاظهر من قوله لا ربا بين العبد وسيده واختاره ابو بكر قال الزركشي وغيره

وهو رواية عن احمد وعلى المذهب لو زاد الاجل والدين جاز زادا على احتمال ذكره للمهر وغيره والمذهب عدم الجواز وعليه
الاصحاب وتقدم ذلك في اخر باب الربا **تنبيه** يستثنى من ذلك مال الكتابة فانه لا يجري الربا في ذلك قاله الاصحاب
لتجويزهم تعجيل الكتابة بشرط ان يضع عنه بعضها وتقدم قطع المصنف بذلك **قوله** وان حبسه مدة فعليه ارفق الامرين
به من انتظار مثل تلك المدة او اجرة مثل هذا الحد الوجوه جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة
والوجيز وغيرهم وابن رزين واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقيل يلزمه اجرة المدة جزم به الادمي في منتخبه
وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والنظم وقيل يلزمه انظاره مثل المدة ولا يحتسب
عليه مدة تعجيسه صححه المصنف والشارح وقدمه ابن رزين في شرحه واطلقهن في الكافي والفروع والفائق وتحرير
العنانية **قوله** وليس له وطء مكاتبته الا ان يشترط اذا اراد وطأها فلا يخلو اما ان يشترطه او لا فان
لم يشترطه لم يجز وطأها على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب قطع به اكثرهم وقال المصنف وتبعه الشارح
وقيل له وطؤها وان لم يشترط في الوقت الذي لا يشغله الوطء عن السعي عما هي فيه قال الزركشي وهذا
القول يحتمل انه في المذهب ويحتمل انه لبعض العلماء وان شرط وطأها في العقد جاز على الصحيح من المذهب نص
عليه وعليه جماهير الاصحاب قال الزركشي هذا المذهب المجزوم به عند عامة الاصحاب وجزم به في الهداية
والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع
والفائق وصححه الناظم وغيره قال في القاعدة الثانية والثلاثين هذا المذهب المنصوص كالرهن يطأ
بشرط ذكره في عيون المسائل والمنتخب وهو من مفردات المذهب **وعنه** لا يجوز ذكرها ابو الخطاب
وابن عقيل في المفردات قال هذا اختيار **قوله** وان وطئها ولم يشترط او وطئها فادعاه على المهر هذا
الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وصاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح
والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل لا يلزمه ان ظاهنه قدمه في الرعايتين والحاوي
الصغير وصححه في النظم واطلقهما في المحرر والفائق والزركشي **فائدة** اذا انكر وطئه فان كان قد ادى
مهر الاول لزمه للثاني مهر ان فسخ وان لم يكن ادى عنه لم يلزمه الا مهر واحد ذكره المصنف والشارح
وغيرهما ويأتي ذلك مستوفى في اخر كتاب الصداق **تنبيه** مراده بقوله ويؤدب ولا يبلغ به الحد اذا
كان عالما بالتحريم فاما ان كان غير عالم بالتحريم فانه لا يعزر **قوله** ومتى ولدت منه صارت ام
ولد له وولده حر سواء وطئها بشرط او بغيره فان ادت عتقت وان مات قبل ادائها عتقت وسقط ما
بقي من كتابتها هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به وحكى الشيرازي في غير ولد يلزمها بقيمة قال
الكتابة تدفع الى الورثة اذا اختارت بقاءها على الكتابة ذكره عنه الزركشي **فائدة** **
**قوله** وطئ في يدها لها الا ان
ليس له وطء مكاتبته على الصحيح من المذهب وحتمل ان يجب
يكون بعد عجزها اذا مات السيد قبل ادائها عتقت بكونها ام ولد وما في يدها ان كان مات سيدها
بعد عجزها فهو لورثة سيدها وان كان مات قبل عجزها فقدم المصنف هنا انه يكون لها وهو احد

الوجهين

الوجيز اختاره ابن عقيل في الفصول والمبهج والشارح والقاضي في المجرد والتعليق وذكره قبله في الظهار
وقدمه في النظم وقال اصحابنا هو لورثته سيدها ايضا وهو المذهب جزم به الخرقي وصاحب الهداية
والمذهب والخلاصة وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وغيرهم واطلقهما
في المحرر فلم يفرق بين عجزها وعدمه واطلقهما في المستوعب وحكاهما روايتين وقدم نظير ذلك
اذا دبر المكاتب او كاتب المدبر في باب التدبير قوله وكذا الحكم فيما اذا اعتق المكاتب سيده فيلزمه
ما في يده له في قول القاضي وابن عقيل والمبهج والشارح وعلى قياس قول الاصحاب يكون لسيده قال
المبهج والشارح ويحتمل ان يكون للمكاتب ايضا على قول الاصحاب الخرقي وغيره لان السيد اعتقه برضاه
فيكون رضا باعطائه ماله بخلاف الاولى وتقدم اذا مات او عجز او اعتق وفي يده مال من الزكاة هل
يكون لسيده او رده الى ربه في باب من يعطى من الزكاة فائدتان احداهما وكذا الحكم لو اعتق المكاتب
الثانية عتق المكاتب قيل هو ابراء ما بقي عليه وقيل بل هو فسخ كعتقه في الكفارة واطلقهما
في الفروع قوله وان كانت اثنتان جاريتهما ثم وطاهما فلها المهر بكل واحد منهما ولد ولدت منه
حدهما صارت ام ولد له ومكاتبة كل نصف لسيده هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز
والنظم وغيرهما وقدمه في المغني والشرح والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وغيرهم
وقال القاضي لا يسري ويتيلد لاحدهما الى نصيب شريكه الا ان يعجز فينظر حينئذ فان كان موسرا فوم
نصيب شريكه والا فلا قوله ويلزم لشريكه نصف قيمتها هذا بلا نزاع لكن هل يلزم نصف قيمتها
مكاتبة او نصف قيمتها قنا وجهان والصحيح من المذهب الاول قدمه في المحرر والفروع والوجه الثاني
يلزم نصف قيمتها قنا جزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق وصححه في النظم وهل
يلزمه المهر كاملا او نصفه فيه وجهان الصحيح من المذهب الاول قدمه في المحرر والفروع والوجه الثاني
يلزمه نصف المهر فقط جزم به في الوجيز وصححه في النظم واطلقهما في الهداية والمذهب والخلاصة والرعايتين
والحاوي قوله ويلزم نصف قيمة ولدها على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب
والخلاصة والمحرر والفروع احداهما يلزم نصف قيمته قال القاضي هذه الرواية اصح على المذهب وصححه في النظم
وجزم به في الوجيز والرواية الثانية لا يلزم قدمه في المغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير
والفائق وشرح ابن رزين وهذا المذهب وقبل ان وضعته قبل القوم غرم نصف قيمته والا فلا على ما يأتي
اختاره ابو بكر وباقي ما يأتي ذكره في اخر باب احكام امهات الاولاد قوله ويجوز بيع المكاتب هذا
المذهب وعليه الاصحاب قال الزركشي هذا المذهب المشهور المنصوص عليه نقله الجماعة عن احمد واختاره
الاصحاب وقدموه وهو من مفردات المذهب وعنه لا يجوز بيعه مطلقا وعنه لا يجوز بيعه باكثر من كتابته

حكاها ابن ابي موسى فعلى المذهب يقوم المشتري مقام البائع **فائدة** حكم هبته والوصية به
حكم بيعه على الصحيح من المذهب لا يجوز هبته وتقدم في كلام المصنف الوصية بالمكاتب وبمال
الكتابة او بنجم منها او برقبته في باب الموصى به فليراجع لا يجوز بيع ما في ذمة المكاتب
من نجوم الكتابة وانه اشترى كل واحد من المكاتبين الاصح سر الاول وبطل سر الثاني سواء
كانا الواحد او لاثنين وهذا بلا نزاع على القول بجواز بيع المكاتب وان جهل الاول منهما
فسد البيعان وهذا المذهب اختاره ابو بكر وغيره وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب
والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والنظم والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع والفائق
وقال القاضي يفسخان كالمزوج الولدان واشكل السابق منهما او يقرع وجزم به في المحرر
وان اسر العبد المكاتب فاشتراه رجل فاحب سيده اخذه بما اشتراه والا فهو عبد مشتريه يبقى
على ما بقي من كتابته يعتق بالاداء ويرق بالعجز له قال في النظم ولو قيل يعطى الربح بينهما معا ويلزمه الغرم ابعد
على ثلاث ص هذا الحكم مبني على الاصح قواعد الاولى ان الكفار يملكون اموال المسلمين